

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص
المرجع: 296

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

رد الإعتبار في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: قانون قضائي

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بن عودة نبيل

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالب(ة):

كانم سمراء

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

مشرفا مقرر

مناقشا

الأستاذ(ة): عباسي عبد القادر

الأستاذ(ة): بن عودة نبيل

الأستاذ(ة): يحي عبد الحميد

السنة الجامعية: 2018/2019

نوقشت يوم: 2019/07/07

إهداء

الحمد لله رب العالمين ، خلق الإنسان علمه البيان ، علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، لك الحمد يا أرحم الراحمين يا أحكم الحاكمين أحمدك بالمنطق واليقين وأصلي وأسلم على صفوتك من العالمين محمد طيب القلوب و دوائها ونور البصائر وشفائها أما بعد :

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى من سلكا درب الألم ليبسطا لي دروب الأمل أبي وأمي .

إلى من قضيت شطر عمري حلوه ومره معهم إخواني وإخوتي .

والحمد لله الذي أخذ بأيدينا ووفر لنا أسباب التوفيق لإنجاز هذا العمل المتواضع وسخر لنا عباده ليمدوا لنا يد العون والمساعدة بكل ما لديهم من معرفة وخبرة إذ ندين لهم بالشكر والعرفان بعد الله والذين جمعني معهم القدر وعرفت معهم معنى الأخوة والمحبة زميلاتي وإخواني الزملاء في العمل

بمجلس قضاء الشلف .

تشكرات

الشكر لله الذي وفقني بتوفيقه لإتمام هذه المذكرة

أتقدم بتشكراتي الخاصة

إلى الأستاذ المشرف السيد بن عودة نبيل

إلى الأساتذة لجنة المناقشة اللذين تفضلوا بالإشراف على المذكرة

إلى أصدقائي زملائي الذين ساندوني و قدموا لي يد المساعدة :

خالية، فايزة، فطومة، كاميليا، علي، جمال

و خصوصا الأستاذ حواس نور الدين.

والى جميع من سهروا على رعاية هذه الثمرة وأخلص التقدير

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد

في إنجاز هذا العمل وختاما نسأل الله من فضله أن يثمننا بما علمنا

ويعلمنا ما ينفعنا ويزيدنا علما

المقدمة:

إنسجاما مع الأفكار الحديثة حول العقوبة وفلسفتها، وتطبيقا لفكرة الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه باعتبارها عنصرا من العناصر الجوهرية في السياسة الجنائية الحديثة، وانطلاقا من مبدأ أن العقوبة غايتها هي إعادة إصلاح مرتكب الجريمة وإعادة تأهيله، وكون ذلك لن يتأتى طالما بقيت آثار هذه العقوبة تلاحق المحكوم عليه طوال حياته، كان لابد من وضع حد للآثار السلبية التي يتركها الجزاء الجنائي إلى ما بعد توقيعه على الجاني.

ومع علمنا انه إذا أدين شخص بارتكاب جناية أو جنحة ثم وقعت عليه العقوبة، فإن هذه العقوبة تتبعها عقوبات أخرى تبعية كالعزل من الوظيفة والحرمان من التقدم لشغل منصب عام آخر، إلى غير ذلك من الحقوق المدنية الأخرى التي يحرم منها (كالتصويت، الترشح في الانتخابات،...) وما يتبع ذلك من انتقاص من شخصية المحكوم عليه وأهليته مما يفقده مكانته الاجتماعية، وما قد ينتج عن ذلك من العودة لأحضان الجريمة مرة أخرى طالما أن الأبواب قد أقفلت في وجهه، لذا ومن أجل الحيلولة بين المحكوم عليه وبين هذا المصير كان لابد من أن يعطى فرصة لاستعادة اعتباره شريطة أن يثبت صلاحيته لذلك وان يبدي استعداداه للاندماج مرة أخرى في المجتمع.

كما أن انقضاء العقوبة بمعناه الكامل لا يجب أن يقف عند حدود تنفيذها أو عند حدود سقوطها بالتقادم بل يجب أيضا أن يمتد إلى المستقبل فيشمل أيضا انقضاء الآثار المترتبة على هذه العقوبة، لكي لا يصبح حكم الإدانة وكأنه لعنة تلاحق من لحق به، ويبقيه موصوما بالإقصاء والعار حتى آخر العمر، فلا يتمكن من الاندماج ثانية في الهيئة الاجتماعية وهذا ما لا يتفق مع منطوق الرعاية اللاحقة وفلسفة علاج الجاني وإصلاحه.

والعدل أنه لما كانت العقوبة محدودة في الزمان (باستثناء عقوبة الإعدام) أن تنتهي بانتهاء المدة السجنية المقضي بها بحكم القانون. وهذا ما يبين مدى أهمية نظام رد الاعتبار ودوره في تكريس فلسفة الإصلاح وإعادة الإدماج للجناة عوض التهميش والإقصاء. كما له دور فعال في تشجيع ومساعدة المحكوم عليهم لیسلكوا الطريق القويم ويمارسوا حياتهم العادية كمواطنين صالحين دون اقتران بماضيهم أو التأثير به.

والواقع أن لهذا النقاش امتدادات عميقة في تاريخ الفكر الإنساني، فحسب بعض فقهاء القانون فإن أصل هذه الفكرة نجده في القانون الروماني، فقد كان رد الاعتبار في البداية عبارة عن منحة من السلطة العامة تمنح للمحكوم عليهم الذين فقدوا صفة الروماني ، وذلك بقصد استرجاع حقوقهم وكرامتهم غير أن فكرة رد الاعتبار في هذه المرحلة لم تكن لها مميزات رد الاعتبار في القوانين الحديثة، إذ كان أقرب منه إلى العفو ذلك أنه كان يمحي آثار الإدانة بالنسبة للمستقبل والماضي كما أنه كان عمل من أعمال السيادة.

وتجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية كانت سبابة من القوانين الوضعية إلى تبني نظام الرعاية اللاحقة وذلك من خلال مؤسسة التوبة التي تضع حدا لآثار المعاصي التي ارتكبتها المدان التائب وذلك من خلال العديد من الآيات والأحاديث النبوية التي تدعو إلى التوبة والرجوع لطريق الهداية وهي بذلك تكون أقرب ما يكون من نظام رد الاعتبار بصيغته الحديثة.

أما في التشريعات الوضعية فإن أول من عرف نظام رد الاعتبار هو التشريع الفرنسي القديم وقد كان يطلق عليه "رسائل رد الاعتبار"، كحق للمحكوم عليهم الذين قضوا عقوبتهم ودفعوا

الغرامات والتعويضات المدنية، وقد أدخل هذا النظام في التشريع العادي للمرة الأولى سنة 1791 إلا أنه ضل شكلا من أشكال العفو الخاص.

وبموجب صدور مرسوم الحكومة الفرنسية المؤقتة المؤرخ في أبريل 1808 توسع رد الاعتبار ليشمل الجنح، وبصدر قانوني 1852 و 1872 المعدلين لنصوص قانون التحقيقات الجنائية أصبح رد الاعتبار عملا مشتركا تشترك فيه السلطان القضائية والإدارية .

ثم تم النص على رد الاعتبار القانوني وذلك في قانوني 1899 و 1900 وبعد التعديلات الكثيرة في التشريع الفرنسي جاء أمر 1945 الذي أدمج ضمن قانون الاجراءات الجزائية رد الاعتبار القانوني والقضائي في المواد من 676 , 677 , 678 مكرر التي تعدل و تتمم الأمر رقم 155/66 وهذه النصوص نقلت بمجملها وبدون تغييرات كثيرة إلى قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

وبهذا فإن تطور رد الاعتبار في القوانين الوضعية المعاصرة مر بثلاثة مراحل :

-المرحلة الأولى: بدأت برد الاعتبار الإداري وكان عمل من أعمال السيادة .

-المرحلة الثانية: رد الاعتبار القضائي أصبح عملا قضائيا خالصا.

-المرحلة الثالثة: ظهور رد الاعتبار القانوني ليشكل مع رد الاعتبار القضائي مؤسسة

رد الاعتبار المعروف في التشريعات الحالية.

دوافع اختيار الموضوع : فهو مستمد من أهمية رد الاعتبار في حد ذاته ذلك أن الحد

الفاصل بين الأبدية والتأقبت وهو أحد معايير احترام كرامة الانسان

وبذلك نطرح الاشكالية التالية :

كيف عالج المشرع الجزائري فكرة رد الاعتبار ؟ والى أي مدى استطاع تحقيق الغاية من وجوده ؟

سنحاول أن نلقي نظرة حول أحكام رد الاعتبار وبمختلف أنواعه سواء تعلق الأمر برد الاعتبار الجزائي أو رد الاعتبار التجاري و حتى رد الاعتبار التأديبي و العسكري وذلك باستعراض شروطه، والآثار المترتبة عليه، وذلك بتقسيم هذه الدراسة إلى ماهية رد الاعتبار في الفصل الأول و رد الإعتبار في ظل التشريع الجزائري في الفصل الثاني.

الفصل الأول: ماهية رد الإعتبار

سوف نتعرض في هذا الفصل إلى بعض النقاط التي نراها تمهيدية للموضوع نجسدها في النظرة التاريخية لنشأة وتطور نظام رد الاعتبار في مختلف التشريعات القديمة والحديثة بما فيها التشريع الجزائري ، و نتبع ذلك بتأصيل المفاهيم المختلفة لرد الاعتبار و كل هذا في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني نبين فيه أوجه التفرقة بين نظام رد الاعتبار وبعض الأنظمة الشبيهة له، ويكون ذلك على الشكل التالي :

المبحث الأول: مفهوم رد الإعتبار

نتناول في هذا المبحث نظرة تاريخية حول تطور رد الاعتبار في القوانين القديمة ، في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الحديثة، و على الخصوص في القانون الفرنسي باعتباره القانون الحديث الأول الذي أخذ بفكرة رد الاعتبار كنظام قانوني مستقل ثم نتطرق إلى تطور و نشأة رد الإعتبار، وهذا كله في المطلب الأول ، أما في المطلب الثاني نتطرق إلى نظرة عامة لرد الإعتبار في ظل التشريع الجزائري.

المطلب الأول: التطور التاريخي لرد الاعتبار

الفرع الأول: نشأة فكرة رد الاعتبار

إن فكرة رد الاعتبار لها جذور ضاربة في التاريخ، فحسب بعض فقهاء القانون⁽¹⁾ فإن أصل هذه الفكرة نجده في القانون الروماني ، فقد كان عبارة عن منحة السلطة العامة restitution in integram⁽¹⁾ تمنح للمحكوم عليهم الذين فقدوا صفة الروماني بقصد إسترجاع حقوقهم وكرامتهم ، وما تجدر الإشارة إليه أن فكرة رد الاعتبار في القانون الروماني لم تكن أبدا لها مميزات رد الاعتبار المعروف في القوانين الحديثة، فهي أقرب

¹ - رؤف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ط الأولى ص 880

إلى العفو ذلك أنها تمحي آثار الإدانة بالنسبة للمستقبل و الماضي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو عمل من أعمال الإمبراطور أي بمثابة عطف و منحة منه⁽¹⁾ لكن في الواقع إن فكرة رد الاعتبار يعود أصلها إلى الشريعة الإسلامية قبل أي تشريع آخر، و هناك أدلة كثيرة من القرآن الكريم و السنة الشريفة كلها تحت المسلمين علالتوبة النصوح و الدخول في رحمة الله تعالى، و من هذه الأدلة قوله تعالى في سورة الفرقان: (و الذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر و لا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق و لا يزنون و من يفعل ذلك يلق أثاماً (68) يضاعف له العذاب يوم القيامة و يخلد فيها مهاناً(69) إلا من تاب و آمن و عمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات و كان الله غفوراً رحيماً (70). فحسب تفسير ابن كثير لهذه الآيات: (ذلك السيئات الماضية للعبد تتقلب بنفس التوبة النصوح حسنات، فكلمة تذكر الإنسان ما مضى ندم و إسترجعوا إستغفر فينقلب الذنب طاعة بهذا الاعتبار، فيوم القيامة و إن وحده مكتوباً عليه، فإنه لا يضره، و ينقلب في صحيفته حسنة).⁽²⁾

إن هذه الآيات البينات من سورة الفرقان لدليل عظيم على واسع رحمة الله تعالى بعباده فكل مسلم توفرت فيه شروط التوبة النصوح، فإن جميع الذنوب التي إرتكبها تتقلب حسنات و كأنه لم يرتكب أي ذنب و تكتب في صحيفته يوم القيامة حسنات، و إن مفهوم التوبة في هذه الآيات قريب من مفهوم رد الاعتبار في القوانين الوضعية الحديثة، فرد الاعتبار القضائي كما هو معلوم يشترط فيه توفر بعض الشروط و بالخصوص شرط السيرة الحسنة و هي قريبة من التوبة، كما إن آثار رد الاعتبار في القوانين الحديثة قريبة

¹ - R.GARRAUD. traite du droit français .T. II Sirey – paris 1917 –art 772

² - إسماعيل ابن كثير – تفسير القرآن الكريم (الجزء 5 و 6) - مكتبة الصفا القاهرة - الطبعة 2004/1 صفحة 23.

من آثار التوبة النصوح التي تمحي آثار الإدانة في المستقبل، و بل في بعض القوانين
الوضعية الحديثة يؤدي رد الاعتبار إلى سحب صحيفة السوابق القضائية.

و من السنة الشريفة هناك أحاديث نبوية كثيرة تدعو إلى التوبة و تحت الآثمين عليها،
فقد روي عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال: " إن السارق إن تاب سبقته يده إلى
الجنة و إن لم يتب سبقته إلى النار " (1)

كما أن النبي صلى الله عليه و سلم دعا إلى عدم تعييرالمجرم حتى لا يكون بعيدا عن
الناس، و قد سمع عليه الصلاة و السلام بعض الناس يعيرون من أقيم عليه الحد يقولون
له، أخزاك الله. فقال عليه الصلاة و السلام: (لا تعينوا عليه الشيطان) (2)

و هذان الحديثان الشريفان لدليلان آخران على عناية الشريعة الإسلامية بالمذنبين التائبين
و حرصها على رد الاعتبار لهم، أما في التشريعات الوضعية فقد عرفه التشريع الفرنسي
القديم باسم ³ réhabilitation lettres de كحق للمحكوم عليهم الذين قضوا عقوباتهم و
دفعوا الغرامات والتعويضات المدنية، فيمكن لهم طلب رافة الأمير من أجل رد الاعتبار
لسمعتهم مثلما كانت عليه قبل الحكم بالإدانة، ثم عرف هذا النظام في تشريع الثورة
الفرنسية باسم **batemecivique** ، و تجدر الإشارة إلى أن رد الاعتبار كان يعد شكلا
من أشكال العفو يدخل ضمن أعمال السيادة.

والمرة الأولى التي أدخل رد الاعتبار في التشريع العادي سنة 1791 في قانون التحقيقات
الجنائية إلا أنه ظل شكل من أشكال العفو الخاص .

و بموجب مرسوم الحكومة الفرنسية المؤقتة المؤرخ في 18/4/1808 و توسع

¹ و ³ - الإمام أبو زهرة - الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي - دار الفكر العربي - القاهرة - صفحة 22.

² - رؤوف عبيد المرجع السابق ص 885 .

³- احسن بوسقيعة ص 299 - الوجيز في القانون الجزائري العام- طبعة 1 (د.و.ا.ت) 2002

رد الاعتبار ليشمل الجنح.

و بصدور قانوني 28 أبريل 1872 و 3 جويلية 1852 المعدلان لنصوص قانون التحقيقات الجنائية أصبح رد الاعتبار عملا مشتركا تشترك في الفصل فيه السلطان القضائية و الإدارية¹.

أين طالب رد الاعتبار يقدم طلبه إلى غرفة الاتهام التي يقع في دائرة اختصاصها مقر إقامته، هذه الأخيرة التي تقوم بإجراء تحقيق حول سلوك المحكوم عليه و سيرته و يحول الملف مشفوعا برأيها إلى النائب العام ممثل وزير العدل الذي يرفعه إلى رئيس الدولة الذي يبت فيه، و بالتالي فإن قرار رد الإعتبار بقي عملا من أعمال السيادة يخضع للسلطة التقديرية لرئيس الدولة ، و بصدور قانون 1885/8/14 المعدل لقانون التحقيقات الجنائية أصبح رد الاعتبار الخاص بعقوبة وقف التنفيذ في قانون 1891/3/26 و ذلك بعد اجتياز المحكوم عليه إختبار مدته 5 خمس سنوات, أما رد الاعتبار القانوني فقد جاء به قانوني 5 أوت 1899 و 11 جويلية 1900 Le ré habitation de droit⁽²⁾ و بعد التعديلات الكثيرة في التشريع الفرنسي جاء أمر 10 أوت 1945 الذي أدمج ضمن قانون التحقيقات الجنائية وذلك في المواد 619 إلى 634 التي تضمنت رد الاعتبار القانوني و القضائي و هذه النصوص نقلت بمجملها و بدون تغييرات كثيرة إلى قانون الإجراءات الجزائية و خصص رد الاعتبار في المواد 782 إلى 799. و آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسية جاء به قانون 1992/12/16 الذي دخل حيز التنفيذ في 1994/3/1 و الذي عدل بعض المواد المتعلقة برد الاعتبار ولا سيما المادة 769 منه.

¹-W.Jeandidier- droit pénal général- Monchertien paris 1991.2^{ème} =ed , art 496

.....-1

وفي الأخير ما يمكن أن نستخلصه من تطور رد الاعتبار في التشريع الفرنسي أنه مر بثلاث مراحل متتالية: المرحلة الأولى بدأت برد الاعتبار الإداري كمنحة من السلطة العامة المتمثلة في رئيس الدولة و ذلك بعد إجراءات خاصة و إستكمال بعض الشروط و في هذه المرحلة كان يعد رد الاعتبار عملا من أعمال السيادة، و المرحلة الثانية هي رد الاعتبار القضائي الذي أصبح من إختصاص غرفة الاتهام، و بالتالي أصبح عملا قضائيا خالصا، و المرحلة الثالثة و الأخيرة هي ظهور رد الاعتبار القانوني، و بالتالي أصبح هناك نوعين من رد الاعتبار قضائي و قانوني .

و من البلدان التي أخذت بنظام رد الاعتبار نجد إيطاليا من خلال قانون 1889، و أصبح في التشريع الحالي قضائيا حسب المواد 878 إلى 881 منه⁽¹⁾. ومن البلدان العربية التي أخذت بنظام رد الاعتبار نجد التشريع المصري بموجب قانون رقم 41/31 لسنة 1931.

و بعد ذلك صدر قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1950 (قانون 50/150) معدلا و مضيفا إلى نظام رد الاعتبار القضائي نظاما جديدا و هو رد الاعتبار القانوني (المواد 536 إلى 553).

و من التشريعات العربية الأخرى التي أخذت بنظام رد الاعتبار نجد التشريع الأردني، الذي ادخل هذا النظام القانوني بموجب تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية (قانون 91/16 المؤرخ في 1991/9/1) في المواد 364 و 365 منه⁽²⁾

¹- رؤوف عبيد المرجع السابق ص 886.

² - احمد سعيد المومني، إعادة الاعتبار و وقف تنفيذ العقوبة ، دراسة مقارنة ، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن، طبعة 1992/1 صفحة 11.

الفرع الثاني: المفاهيم المختلفة لرد الإعتبار

سنعرض في هذا الفرع مختلف المفاهيم التي أعطيت لرد الاعتبار بعد أن عرض لتطوره التاريخي. و قد أجمالنا هذه المفاهيم في الجوانب اللغوية و الشرعية و الفقهية و كذا التشريعية على النحو التالي:

أولاً: المفاهيم اللغوية و الشرعية:

إن أصل كلمة رد الاعتبار لاتيني Réhabilite⁽¹⁾ و يقابلها في اللغة الفرنسية Réhabilitation والتي تعني واقعة إستعادة أحد ما لحقوه كما كانت في المرة الأولى⁽²⁾ و من ثمة يمكن أن يكون رد الاعتبار في الزواج و يعرف بـ Réhabilitation de mariage. و قد يكون رد الاعتبار في النبلاء Réhabilitation de noblesse ومن الصعب جدا تصور رد الاعتبار التاريخي لأن رد الاعتبار يتعلق بشيء فقد⁽³⁾ ناهيك عن رد الاعتبار العادي أو ما يعرف برد الاعتبار الجزائي و رد الاعتبار التجاري.

أما من الناحية الشرعية فإن الشريعة الإسلامية لم تعرفه بهذا المفهوم بقدر ما عرفته بفكرة أوسع من ذلك في إطار ما يعرف بالتوبة، التي تكون بإرادة العبد يجسدها بأعماله اليومية إزاء مجتمعه، و من أدلة التوبة قوله تعالى: في سورة الفرقان - الآية 71: "فأما من تاب وعمل عملاً صالحاً فإنه يتوب إلى الله متاباً".

¹ - و تعني " العودة إلى الوضع السابق بإزالة الأسباب التي أدت إلى فقدانه و ضياعه".

² - Réhabilitation est un nom féminin : Action de rétablir quelqu'un en son premier état dans ses droits dans ses prérogatives. Vu : Dictionnaire la rousse du XX^{eme} siècle , 5^{eme} volume, édition maison Larousse , 1932, Paris, Page 987.

³ - Dictionnaire Larousse, op.cit, page 987.

و التوبة لغة هي الندم و العزم على عدم معاودة الذنب⁽¹⁾ و من ثمة فإن مدلول التوبة هو الإقلاع عن المعصية بعد الندم و من شروطها⁽²⁾ إذن:

الشرط الأول:الإعتراف بالذنب

الشرط الثاني: عقد العزم على ألا يعود إلى الذنب بعد توبته

الشرط الثالث: الإقلاع عن هذا الذنب بالفعل

و آثارها أنها تمحو المعصية و الوزر على صاحبها و يمتد آثارها إلى علاقة العبد بربه، وهو يغفر لمن يشاء ما عدا الكفر و الشرك بالله.

ثانياً: المفاهيم الفقهية و التشريعية

وردت كلمة رد الاعتبار⁽³⁾ في بعض التشريعات العربية و في بعضها الآخر إعادة الاعتبار.⁽⁴⁾ و يعرف بعض الفقه رد الاعتبار الجزائري بأنه منح الشخص الذي تعرض لعقوبة واحدة أو عدة عقوبات جزائية بعد فترة من الزمن تعد كمرحلة اختبار له عن حسن سلوكه، كافة حقوقه التي فقدها بسبب ذلك⁽⁵⁾، و يعرف Garraud رد الاعتبار القضائي بأنه نظام يسمح للشخص المحكوم عليه بعقوبة بعد ثبوت سيرته الحسنة بمحو آثار الإدانة.

¹ - على بن هادية بلحسن البليش و الجيلالي بن الحاج يحيى، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب. الطبعة السابقة، الجزائر، 1991، ص 230.

² - هذه الشروط كما أوردها الإمام أبو زهرة، المرجع السابق، ص 145.

³ - كما ورد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تحت الباب السادس من الكتاب السادس وكذلك ورد بنفس التسمية في قانون الإجراءات الجنائية المصري.

⁴ كما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادتين 374 و 365.

⁵ - Claude Zambeau, procédures pénale, juris classeur, 200, p 01

بقرار من العدالة⁽¹⁾ و يعرف نفس الفقيه رد الاعتبار القانوني بأنه طريق تلقائي يمحو بموجبه الإدانة منذ الوقت الذي حصلت فيها.⁽²⁾

كما أن الفقه العربي كان قد تصدى لهذا النظام بتعريفه فيرى البعض أن المقصود به هو محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة، بحيث يأخذ المحكوم عليه وضعه في المجتمع كأبي مواطن لم تصدر ضده أحكام جنائية، و حسبه فإن هدف هذا النظام هو التخفيف من الآثار الاجتماعية للأحكام الجنائية و التي تقف صحيفة السوابق القضائية فيها عائقاً ضد المحكوم عليه في أن يشق طريقه العادي لكسب معاشه⁽³⁾ و يعرفه الدكتور الشواربي بأنه "إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل على وجه تتقضي معه جميع آثاره، و يصبح المحكوم عليه ابتداءً من تاريخ رد الاعتبار في مركز من لم تسبق إدانته"⁽⁴⁾ و يعني حسب رأيه أن من يحصل على رد الاعتبار يجتاز بمرحلتين الأولى هي السابقة لرد الاعتبار، و فيها يكون حكم الإدانة قائماً منتجا لجميع آثاره، أما المرحلة الثانية فهي اللاحقة على حصوله على رد الاعتبار و فيها يزول حكم الإدانة و تنتهي جميع آثاره.⁽⁵⁾

و يذهب محمود نجيب حسني إلى القول بأن "رد الاعتبار يمنح للذي نفذت العقوبة بحقه، و أبرأ ذمته إتجاه السلطة و الخزانة و الشخص المتضرر، فيعاد له وضعه السابق كما كان قبل الحكم بالإدانة دون أن يستطيع أحد حرمانه من أي حق، أو يلحق به أي صفة من صفات العار لأن الحرمان من الحقوق وصمة العار أصحبا ملغيين من يعيد

¹ - « Réhabilitation judiciaire est un institution qui permet à un individu condamné à une peine d'arriver a obtenir au moyen de sa conduite que sa condamnation soit effacée par une décision de justice » R. Garraud traité du droit pénal français , Tome II, Sirey, Paris, 1914, 3^{ème} édition.

² - R. Garraud, op, cit,art 773

³ - مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، 1990. ص 706

⁵ - عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي على ضوء الفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 78-79.

المقرر إعتباره إلى ممارسة جميع حقوقه المدنية⁽¹⁾. و يذهب البعض الآخر من الفقه إلى إعتباره "حق رتبة الشارع" لمن أدين أو جرم و حكم عليه بعقوبة جنحية أو جنائية يستصدره من القضاء أو يترتب له حكما إذا إستوفى شروطه القانونية، و الحصول على هذا الحق يمكنه التخلص من الآثار المترتبة عن هذا الحكم من حيث ما يتصل بحرمانه من حقوقه، أو الإشارة إلى تلك الآثار و ربطه بها للحطّ من قيمته الأدبية أو المعنوية أو الاجتماعية⁽²⁾ بينما اكتفى البعض من الفقه في تعريفه لرد الاعتبار بالإشارة إلى أنه يتم بحكم من المحكمة، و بناءا على طلب المحكوم عليه⁽³⁾.

أما التشريعات العربية فقد أوردت رد الاعتبار و حاولت بعضها تعريفه من خلال الآثار المترتبة عنه كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري الذي نص على أنه يحو في المستقبل كل آثارالإدانة العادلة و ما نجم عنها من حرمان الأهليات.⁽⁴⁾

المطلب الثاني: نظرة عامة حول رد الاعتبار في التشريع الجزائري

الفرع الأول: رد الإعتبار التأديبي و التجاري

أولا: رد الإعتبارالتأديبي: نص عليه الأمر 06-03 المؤرخ في يوم 2006/07/15

المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الذي تضمن رد الإعتبار للموظفين الذين صدرت ضدهم عقوبات تأديبية ، حيث نصت المادة 176 منه على: "يمكن الموظف الذي كان محل عقوبة من الدرجة الأولى أو الثانية أن يطلب إعادة الإعتبارمن السلطة التي لها صلاحيات التعيين، بعد سنة من تاريخ إتخاذ قرار العقوبة .

¹ - محمود نجيب حسني، القانون الجزائري العام، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1993، ص 431.

² - أحمد سعيد المومني ، المرجع السابق ص 11

³ - منير حلمي خليفة، تنفيذ الأحكام الجنائية و مشكلاته العملية، المكتبة القانونية، باب الحلق، 1993، ص 168

⁴ - المادة 676 الفقرة 02 من ق. إ. ج

وإذا لم يتعرض الموظف لعقوبة جديدة، تكون إعادة الإعتبار بقوة القانون بعد مرور سنتين من تاريخ إتخاذ قرار العقوبة، وفي حالة إعادة الإعتبار، يحى كل أثر للعقوبة من ملف المعني، ولا يمكن البت في الطلب إلا بعد أخذ رأي مجلس التأديب ويتم فتح ملف جديد للموظف يوضع تحت رقابة مجلس التأديب¹

ثانياً: رد الإعتبار التجاري: نص المشرع الجزائري على رد الإعتبار التجاري في الأمر رقم 59/75 في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم إلى غاية قانون 02/05 المؤرخ 2005/02/06 وقد جاءت أحكام رد الإعتبار التجاري في المواد 358 إلى 368 من القانون التجاري، ويقصد به تمكين المفلس من إستعادة الحقوق التي سقطت عنه، و إسترداد مركزه في الهيئة الإجتماعية ودفع الوصمة التي لحقته في عالم التجارة²، وقد نصت المادة 243 من القانون التجاري الجزائري على: "يخضع المدين الذي أشهر إفلاسه للمحظورات وسقوط الحق المنصوص عليها في القانون وتستمر هذه المحظورات وسقوط الحق قائمة حتى رد الإعتبار مالم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك".

الفرع الثاني: رد الإعتبار الجزائي و العسكري

أولاً: رد الإعتبار الجزائي: لقد نص المشرع على جملة من الإجراءات و الشروط التي يمر بها ملف رد الإعتبار، فبموجب أمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية إعتنق المشرع الجزائري نظام رد الاعتبار في صورتيه القانوني والقضائي و ذلك في المواد من 676 إلى 693 قانون الإجراءات الجزائية، كما أولى

¹ - وقاف العياشي، نظام رد الاعتبار الجزائري في التشريع الجزائري واثاره على حقوق الانسان، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 31 و 32.

² - وقاف العياشي، نفس المرجع، ص 32

المشروع في تعديله الأخير أهمية لرد الإعتبار للأشخاص المعنوية, طبقا للمواد 676, 677, 678 مكرر التي تعدل و تتمم الأمر رقم 155/66¹ .

ثانيا: رد الإعتبار العسكري:

تسري على رد الإعتبار العسكري أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, وهذا مانصت عليه المادة 133 في فقرتها الأولى من قانون القضاء العسكري بقولها "تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة برد الإعتبار القانوني أو القضائي على الأشخاص المحكوم عليهم من قبل المحاكم العسكرية".

وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة: "توجه عريضة رد الإعتبار إلى وكيل الجمهورية العسكري الذي يرتب لها ملفا بالإجراءات برفعه إلى المحكمة العسكرية التابعة لمحل إقامة مقدم العريضة , ومايجدر التنبيه إليه هنا هو أن المحكمة العسكرية تمنح رد الإعتبار العسكري بغض النظر عن الأحكام الصادرة خارج إختصاصها النوعي, بمعنى أن المحكمة عند نظرها في الملف , فإنها توافق على الطلب متى توافرت شروطه حتى ولو كانت صحيفة صاحب الطلب مسجل عليها أحكام من جرائم القانون العام.

ومرد ذلك يعود إلى أن أحكام رد الإعتبار العسكري لاتسري إلا على العسكريين (سواء المتقاعدين أو الذين يزولون خدمتهم وكل من يتم الحكم عليهم من طرف محاكم عسكرية بسبب إرتكابهم جرائم من إختصاص المحاكم العسكرية). ولعل الحكمة من إختصاص المحاكم العسكرية في الفصل في طلب رد الإعتبار العسكري تكمن في أن الكثير من الجرائم التي تعرض عليه هي جرائم عسكرية لا إختصاص للمحاكم العادية بنظرها .

¹ -الجريدة الرسمية ، العدد 34 بتاريخ 10 يونيو 2018 .

المبحث الثاني: تمييز رد الاعتبار عن بعض الأنظمة الأخرى

رد إعتبار المحكوم عليه نظام يهدف إلى محو آثار الحكم الجنائي الصادر عليه و إزالة كافة آثاره المحتومة، و بوجه خاص تلك الماسة بحقوقه المدنية وبأهليته، حتى يستعيد مكانته السابقة في المجتمع.

تترك بعض الأحكام القضائية بعد تنفيذها أو انقضائها بالعفو أو التقادم آثارا معينة قد تشترك بعضها من حيث الآثار مع رد الاعتبار و يختلف من جوانب أخرى.

و رد الاعتبار كنظام قانوني يجب تمييزه عن بعض الأنظمة الأخرى التي من الأهمية الإشارة إليها في مطالب مستقلة خاصة إذا علمنا أن رد الاعتبار كان قديما من صور العفو و يعد منحة من السلطات العامة⁽¹⁾ هذا من جهة. و من جهة أخرى يجب التمييز بين رد الاعتبار و وقف تنفيذ العقوبة و تقادم العقوبة باعتبار كليهما يؤدي إلى محو الإدانة بعد مرور فترة معينة، بحيث يتصل كل منهما بالعقوبة المحكوم بها و ما عليهما، و يلتقيان بصورة جزئية مع طرف المشرع في الآثار المترتبة.⁽²⁾

و عليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين، سنخصص المطلب الأول للتمييز بين رد الاعتبار و العفو بأنواعه. ثم في مطلب ثاني سنتناول التمييز بين رد الاعتبار و وقف تنفيذ العقوبة و تقادمها.

المطلب الأول: تمييز رد الإعتبار عن العفو

نظرا لإرتباط كلا من رد الاعتبار و العفو بإنقضاء العقوبة بحيث يعتبر الأسباب التي تمحو الآثار الجزائية للعقوبة و لو بدرجات متفاوتة، فالعفو يؤدي إلى التخلي عن تنفيذ العقوبة، في حين رد الاعتبار يؤدي إلى محو آثار الحكم الجزائي لاسيما تلك المتعلقة

¹ - رؤوف عبيد ، المرجع السابق ص 115.

² - احمد سعيد المومني المرجع السابق ص 46.

بالحقوق و الأهلية، هذا ما نصت عليه م 676 ق/ج: "يمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة و ما نجم عنها من حرمان الأهليات".
و على هذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول العفو بأنواعه المختلفة ثم في الفرع الثاني أوجه التشابه و الإختلاف بينهما.

الفرع الأول: تعريف العفو و أنواعه

تنقضي العقوبة عادة بتنفيذها فعلا على المحكوم عليه، و إذا كان تنفيذ العقوبة هو الطريق العادي و الطبيعي لإنقضائها، فثمة أسباب أخرى تعد الطريق غير العادي و الطبيعي لإنقضاء العقوبة و تتمثل في العفو عن العقوبة و سقوط العقوبة بالتقادم و وفاة المتهم و رد الاعتبار، سنقتصر من خلال دراستنا للموضوع على العفو بأنواعه.

أولاً: -تعريف العفو:

هو إنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة كله أو جزءا منه أو التعديل منه عن طريق إستبداله بعقوبة أخف⁽¹⁾

هذا التعريف يتماشى و ما جاء به المؤسس الدستوري من خلال نصه في المادة 77 منه الفقرة السابعة و التي جاءت في الباب الثاني تنظيم السلطة، الفصل الأول السلطة التنفيذية , يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات و الصلاحيات الآتية: "له حق إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات أو استبدالها"

¹ - عبد الحميد الشورابي ، المرجع السابق ، ص: 88

ثانياً: - أنواع العفو:

بالرجوع إلى المادة 77 من الدستور نجدنا نتص على أن رئيس الجمهورية يضطلع سلطة إصدار العفو و تخفيض العقوبة أو استبدالها.

كما نصت المادة 122 من الدستور الجزائري بان البرلمان يشرع في الميادين التي يخصصها له الدستور و كذلك في المجالات الآتية: قواعد قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات و الجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها، و العفو الشامل و تسليم المجرمين و نظام السجون.

من خلال تفحصنا للمادتين السالفتي الذكر نجد بان هناك نوعين لنظام العفو فالمادة

177 من الدستور خولت لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار العفو أو تخفيض

العقوبة أي عفو تام، و عفو مخفف و هو ما سأطلق عليه تسمية العفو عن العقوبة،

و المادة 122 التي خولت للبرلمان سلطة التشريع في مجال العفو الشامل.

و من الأهمية الإشارة إلى بعض الكتب القانونية التي اعتمدت على تقسيم آخر له

نفس المدلول مع تغيير في العبارات المستعملة ألا و هي:

- العفو العام و يقصد به العفو الشامل.

- العفو الخاص و يقصد به العفو عن العقوبة.

حقيقة وان كان هذا التقسيم لا يخلو من الصحة لكون العفو العام هو إجراء موضوعي

لجريمة معينة أو نوع معين من الجرائم يتخذ دون تعيين جناتها فهو لا يعين أسمائهم

بل قد يعين طائفة من الجرائم أو عدة طوائف وقعت في وقت معين، و العفو الخاص

هو إجراء شخصي يمنح الفرد واحدا أو أكثر لا لنوع معين من الجرائم⁽¹⁾

¹ - رؤوف عبيد المرجع السابق، ص 185

غير أنه و حسب رأينا و تماشيا مع المصطلحات التي إستعملت في القانون الدستوري و التشريع العقابي. فإننا نتمسك بالتقسيم الأول أي العفو عن العقوبة و العفو الشامل. فما هي أوجه الشبه و الاختلاف بينهما ؟

ثالثا:مقارنة بين العفو عن العقوبة و العفو الشامل:

*** أوجه الشبه:**

- أ- يهدف كلا من العفو عن العقوبة و العفو الشامل إلى إسدال ستار النسيان عن الواقعة و الإفضاء عن القصاص على الجاني.
- ب- القانون لم يقيد أيهما بأي قيد، بل تركهما لحسن تصرف السلطات العامة.
- ج- لا يحول دون المطالبة بالتعويضات .
- د- لا يقبل تنازل صاحب الشأن بالعفو لتطبيقه⁽¹⁾

*** أوجه الاختلاف:**

- أ- يتضمن العفو عن العقوبة معنى الإفضاء عن تنفيذها فحسب بمعنى لا تسقط العقوبة التبعية و لا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك فالحكم يظل قائما محتسبا سابقة في العود و مستتبعا جميع آثاره و يكون بأمر من رئيس الجمهورية.
- في حين العفو الشامل يزيل الصفة الإجرامية عن الفعل، فهو بمثابة تنازل عن الهيئة الاجتماعية عن جميع حقوقها قبل الجاني وحسب ما يشير إليه الأصل اللغوي لكلمة *amnistie* إفضاء من الهيئة الاجتماعية و نسيان للواقعة، و يستتبع

¹ - رؤوف عبيد المرجع السابق، ص 186

انقضاء العقوبة الأصلية و التكميلية و التبعية و الآثار الجنائية لها. و يكون بقانون لأن القانون لا يلغى إلا بقانون.

ب- العفو عن العقوبة يسري أثره من يوم الأمر به و بالنسبة للمستقبل فقط , أما العفو الشامل فيسري بأثر رجعي و يصبح الفعل كما لو كان مباحا و عليه لا يصح صدور العفو عن العقوبة إلا بعد صدور حكم نهائي لان الحكم غير النهائي قد يلغى عند الطعن فيه فيكون في العفو عن العقوبة استباق للحوادث و تدخل من السلطة التنفيذية في عمل القضاء .

ج- العفو عن العقوبة إجراء شخصي يمنح لفرد واحد أو أكثر لا لنوع معين من الجرائم ,في حين العفو الشامل هو إجراء موضوعي لجريمة معينة أو نوع معين من الجرائم يتخذ دون تعيين جناتها .

د- العفو عن العقوبة يصدر عادة لتخفيف وطأة حكم قضائي خانه التوفيق في تقدير العقوبة و ليس هناك ما يمنع من صدوره لباعث سياسي في حين العفو الشامل يكون عادة في ظروف الانقلابات السياسية.

الفرع الثاني:أوجه التشابه و الإختلافين رد الإعتبار و العفو

يشبه رد الاعتبار في آثاره العفو الشامل لأنه كان قديما من صور العفو و يعد منحة من السلطات العامة، أما حديثا فهو يختلف عن العفو الشامل من عدة وجوه يمكن حصرها في النقاط التالية:

من حيث المصدر: حين يكون العفو الشامل بقانون يكون رد الاعتبار بحكم القاضي أو بقوة القانون .

من حيث مدى تحققه: يعد العفو الشامل إجراء استثنائياً قد يتحقق من أن لآخر أما رد الاعتبار فهو إجراء عادي مستديم.

وقت صدوره: قد يصدر العفو الشامل قبل المحاكمة و الحكم أما رد الاعتبار لا يكون إلا بعد مضي مدة كافية اشترطها القانون بدءاً من تنفيذ الحكم أو سقوطه بالتقادم.

من حيث الحق في طلبه: يعد العفو الشامل منحة تتوقف على رغبة الشارع، في حين رد الاعتبار أصبح حقا مكتسباً للمحكوم عليه إذا استوفى شروطه.

من حيث آثاره: رد الاعتبار يزيل آثار الحكم الجنائي بالنسبة للمستقبل دون الماضي. في حين العفو الشامل الذي له اثر رجعي لذا لا يجوز أن يعتبر هذا الحكم سابقة في العود.⁽¹⁾ كما أن نظام العفو عن العقوبة يختلف عن رد الاعتبار باعتبار العفو عن العقوبة يمنع من تنفيذ العقوبة لكنه لا يزيل آثارها الجنائية، في حين رد الاعتبار سواء كان قضائياً أم قانونياً فهو يزيل آثار العقوبة بصرف النظر عما إذا كانت قد نفذت في الماضي أم لم تنفذ لتقادمها فلا يحتسب الحكم سابقة في العود كما تسقط العقوبات التبعية المتصلة بإنعدام الأهلية و بالحرمان من الحقوق و المزايا بصريح النص، لكن لا يستعيد من رد اعتباره إليه وظيفته لمجرد رد اعتباره بعد صدور حكم بالإدانة.

¹ - أنور العموسي ، المرجع السابق ، ص 286

المطلب الثاني: التمييز بين رد الاعتبار و وقف التنفيذ و تقادم العقوبة

الأصل في العقوبة التي ينص بها القاضي هو تنفيذها، مع مراعاة ما هو مقرر لتدابير الأمن التي يجوز إعادة النظر فيها وفق ما يقتضيه تطور الحالة الخطيرة لصاحب الشأن.

غير أن المشرع الجزائري أجاز في حالات معينة و ضمن شروط محددة وقف تنفيذ العقوبة بل وأجاز أحيانا إنهاؤها و ذلك بمفعول بعض الأنظمة و التي اصطلح بتسميتها بأنظمة انقضاء العقوبة إما بسبب محو العقوبة و التي تشمل العفو الشامل و برد الاعتبار و هو ما تم تناوله بإسهاب في المطلب الأول. أو إنقضاء العقوبة بسبب التخلي عن تنفيذها و التي تشمل التقادم.

و حتى يكون الإلمام بأكبر قدر ممكن لجوانب الموضوع إرتأينا أن نتناول في الفرع الأول رد الاعتبار و وقف تنفيذ العقوبة كنظامين قانونيين يشتركان في مآل العقوبة المحكوم بها ثم نعرض في الفرع الثاني على رد الاعتبار و تقادم العقوبة بإعتبارها سبب من أسباب إنقضاء العقوبة.

الفرع الأول: التمييز بين رد الاعتبار و وقف تنفيذ العقوبة ذكر المشرع الجزائري في

نص المادة 678 ق.إ.ج، إذا كانت عقوبة الحبس أو الغرامة مع وقف التنفيذ برد اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون بعد مضي فترة اختبار خمس سنوات ما لم يحصل إلغاء وقف التنفيذ فان حصل ذلك فقد المحكوم عليه حقه في رد الاعتبار بقوة القانون ، و يبدأ إحتساب المدة المذكورة من يوم صدور الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به.

يتضح لنا من المادة 678 ق/ج أن رد الاعتبار القانوني للمحكوم عليه بوقف النفاذ يكون بعد مضي فترة اختبار كشرط أولي و لم يحصل إلغاء وقف التنفيذ كشرط ثاني، و لكن يثار التساؤل حول:

* آليات إلغاء وقف تنفيذ العقوبة باعتبار المشرع الجزائري لم ينص على الجهة المختصة في القضاء بإلغاء وقف النفاذ مما تثير إشكالات في تطبيقها ؟
* إن كان قد سبق الحكم بجناية أو جهة موقوفة النفاذ و سقطت بفعل رد الاعتبار، هل تعد سابقة تحول دون تطبيق نظام وقف النفاذ ؟

للإجابة على هذه الإشكاليات ارتأيت أن أتناول وقف تنفيذ العقوبة أولاً ثم التمييز بين رد الاعتبار و وقف تنفيذ العقوبة .

أولاً) وقف تنفيذ العقوبة :

هو نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، و يرجع الفضل في اعتماد هذا النظام الذي أخذت به معظم الشرائع العقابية بما فيها التشريع الجزائري إلى المدرسة الوضعية التي رأت أن من مصلحة المجتمع وقف تنفيذ عقوبة الحبس على مجرمي الصدفة , ذلك أن تنفيذ العقوبة عليهم يعود عليهم و على المجتمع بضرر أكبر نتيجة لاختلاطهم في السجن بغيرهم من الجناة بالفطرة فيتحولون بذلك إلى مجرمين بالعادة. و قد اخذ المشرع الجزائري بهذا النظام و طبقه على الحبس و الغرامة على حد سواء منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/6/8 حيث أجاز للقاضي تعليق تنفيذ عقوبتي الحبس و الغرامة المقضي بهما و أوقف ذلك على شروط معينة و رتب على ذلك آثار محددة .

أ- صور وقف التنفيذ:

و لنظام وقف التنفيذ صور متنوعة لا يعرف القانون الجزائري إلا واحدة و هي وقف التنفيذ البسيط تماشياً مع القانون المصري ، بالإضافة إلى وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار و هو نظام قديم ظهر في أواخر القرن الثامن عشر في الإمبراطورية النمساوية ثم انتشر ليشمل معظم التشريعات على اختلاف مذاهبها العقائدية و أنظمتها السياسية (1) خاصة الانجلوساكسونية.

و لكن ما هي شروط الحكم بوقف التنفيذ البسيط و آثاره ؟

ب- شروط الحكم بوقف التنفيذ:

أجازت المادة 594 ق/ج للقاضي الحكم بوقف العقوبة بعد النطق بها متى توافرت شروط معينة منها مايتعلق بالجريمة ومنها للمحكوم عليه ومنها مايتصل بالعقوبة ذاتها - الشروط المتعلقة بالجريمة :

يجوز تطبيق نظام وقف التنفيذ في كل الجرح و المخالفات و في الجنايات إذا قضي منها على الجاني بعقوبة الحبس الجنحية بفعل إفادته بالظروف المحققة طريقاً لأحكام المادة 53 ق ع , و يتحقق ذلك في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت دون الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد.

- الشروط المتعلقة بالجاني:

إن الاستفادة من وقف التنفيذ متاحة للمتهمين لم يسبق الحكم عليهم بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام , و يترتب عن هذا الشرط ما يلي (2)

¹ - مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص: 689.

- كل ما يقضي به من عقوبات في المخالفات. حتى و إن كانت بالحبس لا يحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ.

- لا يعتد بعقوبة الغرامة المقضي بها في الجرح و الجنايات لحرمان صاحبها من نظام وقف التنفيذ¹.

- لا تؤخذ في الاعتبار عقوبة الحبس المقضي بها في الجرائم العسكرية و السياسية.

- و يثور التساؤل حول ما إذا كانت تعد سابقة تحول دون تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة التي سبق الحكم بها لجناية أو جنحة و سقطت برد الاعتبار.

بالرجوع إلى أحكام المادة 592 ق إ ج التي تفيد بعدم التنويه عن العقوبات التي صدر بشأنها قرار برد الاعتبار في القسيمة رقم 2 نستنتج بأن العقوبة التي شملها رد الاعتبار لا تحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ على صاحبها.

- الشروط المتعلقة بالعقوبة:

لا يكون وقف التنفيذ إلا بالنسبة لعقوبات الحبس و الغرامة أي العقوبات الأصلية و من ثم لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية و لا تدابير الأمن.

و متى توافرت كل هذه الشروط يجوز للقاضي أن يأمر بوقف التنفيذ و هذا الإجراء ليس حقا و إنما هو أمر اختياري متروك لتقدير القاضي يقرره بكل سيادة لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى و شخصية المتهمين , و في هذا السياق صدر قرار من المحكمة العليا جاء فيه: "إن الاستفادة من وقف التنفيذ

المنصوص عليه في المادة 592 ليس حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية و إنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم

¹ - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص: 282

التقديرية".⁽¹⁾ كما أوجب المشرع أن يصدر القاضي قرارا مسببا عند ما يقضي بإيقاف التنفيذ أي ما هي الأسباب التي دعتة إلى إيقاف التنفيذ كتوافر ظروف خاصة للمتهم كان يكون كبير السن أو معتل الصحة أو تصالح مع المجني عليه.⁽²⁾

ج- آثار وقف التنفيذ: يمكن حصرها فيما يلي:

إن العقوبة مع وقف التنفيذ هي عقوبة جزائية، و بهذه الصفة تدون العقوبة مع وقف التنفيذ في صحيفة السوابق القضائية في القسيمة رقم 01 و في القسيمة رقم 02 التي تقدم إلى بعض الإدارات، ما لم تنقض مهلة الاختبار المحددة بخمس سنوات، في حين لا تسجل في القسيمة رقم 03 التي تسلم للمعني بالأمر، و تحتسب هذه العقوبة في تحديد العود.

1- عقوبة تنفيذها معلق على شروط: أن تنفيذ العقوبة المحكوم بها مع وقف التنفيذ معلق على شرط و هو ألا يرتكب المحكوم عليه مدة 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم الأول لجناية أو جنحة من القانون العام توقع عليه من اجلها عقوبة السجن أو الحبس ، و هكذا يلغي وقف التنفيذ بتوافر شرطين:

الشرط الأول: أن يرتكب المستفيد من وقف التنفيذ في مدة 05 سنوات من تاريخ صدور الحكم الأول جناية أو جنحة من القانون العام. وبالتالي لا يؤخذ بالجرائم العسكرية و السياسية كما و لا يؤخذ بعقوبة الغرامة و لا بالعقوبات التكميلية ولا بتدابير الأمن.

الشرط الثاني: أن توقع على هذه الجناية أو الجنحة عقوبة الحبس أو السجن ومن ثم لا يؤخذ بعقوبة الغرامة ولا بالعقوبات التكميلية ولا بتدابير الأمن.

¹ - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص:284

² - إسحاق إبراهيم منصور ، الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب ، الطبعة الثانية ، 1991 ، ديوان المطبوعات الجامعية ص:206.

و إذا توافر هذان الشرطان يلغى وقف التنفيذ بمجرد صدور الحكم هذا و يترتب على ذلك تنفيذ المنطوق بها في الحكم الأول دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية.

- نظرا لخطورة الآثار المترتبة على وقف التنفيذ أوجب المشرع في المادة 594 ق إ ج على رئيس المحكمة أو المجلس الذي يفيد المحكوم عليه بوقف التنفيذ أن ينذره بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فان العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما انه يستحق عقوبات العود.⁽¹⁾

و الجدير بالملاحظة أن قضاء المحكمة العليا لم يستقر بعد بخصوص ما يترتب على خرق أحكام المادة 594 المذكورة. فالقضاء منقسم في هذا المجال بين النقض لعدم الالتزام بأحكام المادة 594 و بين الرفض و هذا ما يتجلى لنا من خلال القرارين الصادرين بتاريخ 1989/06/13 ملف 57427 المحكمة القضائية 1991 غ 02. ص 211. أين تم فيه نقض القرار لعدم الالتزام بأحكام المادة 594 و القرار الصادر بتاريخ 1994/06/26 ملف 113036 أين تم الرفض.

1- عقوبة تزول بفعل انقضاء مهلة التجربة بدون عارض: يعتبر الحكم القضائي الصادر في جناية أو جنحة مع وقف التنفيذ كأن لم يكن إذا لم يرتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة من القانون العام خلال 5 سنوات من ذلك الحكمو يترتب على ما سبق عدم تسجيل العقوبة في القسيمة رقم 2 من صحيفة السوابق القضائية كما تزول أيضا العقوبات التكميلية المقضي بها.

¹ - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص: 286.

ثانياً) - التمييز بين رد الاعتبار و وقف تنفيذ العقوبة:

منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية في 1966/06/8 اعتنق المشرع الجزائري نظام رد الاعتبار في صورتيه بقوة القانون والقضائي وذلك في المواد من 676 حتى 693. كما تبنى نظام وقف تنفيذ العقوبة في المواد من 592 إلى 596 ق/ج الذي أخذت به معظم الشرائع العقابية بما فيها التشريع الجزائري من المدرسة الوضعية التي رأت من مصلحة المجتمع وقف تنفيذ عقوبة الحبس على مجرمي الصدفة⁽¹⁾

و يشترك كلا من النظامين في مجموعة من النقاط كما يختلفان في نقاط أخرى

أ - نقاط الشبه:

يتشابه النظامان اللذان تبناهما المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية

في مجموعة من النقاط و التي يمكن حصرها فيما يلي:

أولاً- كلا من نظامي رد الاعتبار و وقف تنفيذ العقوبة مرتبطان بالعقوبة المحكوم بها و من ثلها ارتباط بصحيفة السوابق القضائية.

ثانياً- كلا من النظامين لهما شروط و آجال يجب احترامهما.

ثالثاً- كلا من النظامين لا يمتد أثرهما إلى ما تضمنه نفس الحكم بالنسبة للتعويضات المدنية و لا بالنسبة لمصاريف الدعوى ذلك لأن كلا من النظامين جنائيين فلا مساس له بالآثار غير الجنائية للجريمة.⁽²⁾

¹ - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص : 85.

² - عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق، ص:282.

ب- نقاط الاختلاف: يمكن حصر الاختلافات فيما يلي:

من حيث المفهوم:

رد الاعتبار هو إزالة حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره⁽¹⁾ في حين يمكن تعريف الحكم مع إيقاف تنفيذ العقوبة بأنه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة معينة يحددها القانون و يتمثل الشرط الواقف في عدم ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى تالية خلال المهلة التي حددها المشرع.⁽²⁾

من حيث القوة الإلزامية:

هناك صورتين لرد الاعتبار في التشريع الجزائري: رد اعتبار قانوني و رد اعتبار قضائي. فان كان رد اعتبار قانوني تتوافر فيه جميع الشروط القانونية فالقاضي ملزم بمنحه للمتهم دون أن يخضعه لسلطته التقديرية. و لو عمليا يكون رد الاعتبار القانوني باللجوء مباشرة إلى أمين الضبط و دون أن يمر على غرفة الاتهام كما هو عليه الحال بالنسبة لرد الاعتبار القضائي أما وقف تنفيذ العقوبة فحتى يتوافر شروطه فانه يبقى من السلطة التقديرية للقاضي بإمكانه منحه للمتهم كما يجوز حرمانه منه و لا يستطيع المتهم الاحتجاج به. مع الإشارة إلى انه إذا قرر القاضي وقف تنفيذ العقوبة وجب عليه أن يذكر أسباب ذلك في الحكم نفسه و إلا كان معيبا يترتب عليه النقض، إلا انه في حالة ما إذا قضي بتنفيذ العقوبة فانه غير ملزم ببيان سبب الرفض و لو كان المتهم قد طلب منه الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة لان الأصل في الأحكام تنفيذها، و ما وقف التنفيذ إلا خروج على الأصل و لذلك فهو وحده الذي يستلزم بيان الأسباب المميزة لذلك.

¹ - عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 89.

² - إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 206.

من حيث الشروط و الآجال:

يختلف كلا من النظامين في كون لكل واحد منهما شروط و آجال يميزه عن الآخر تم ذكرهما في المواد 676 إلى 693 بالنسبة لرد الاعتبار, و من 592 إلى 596 بالنسبة لوقف التنفيذ.

من حيث الهدف:

يهدف رد الاعتبار إلى إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل لتأهيل المحكوم عليه و تمكينه من استعادة مركزه في المجتمع كمواطن شريف، فإذا كان الحكم بالإدانة يستتبع حرمانه من حقوق و مزايا عديدة و يضع المحكوم عليه في وضع دون وضع سائر المواطنين فان تأصيله الكامل - حين يثبت جدارته بذلك - يقتضي إعادة هذه الحقوق و المزايا إليه و الاعتراف له بمركز مشروع في المجتمع و إزالة وصمة الإجرام و الإدانة عنه و تمكينه بذلك من أن يساهم في نشاط المجتمع و ازدهاره على الوجه الطبيعي المألوف و وظيفة رد الاعتبار هي تحقيق ذلك.

في حين يهدف وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها إلى إعطاء فرصة أخرى لمجرمي الصدفة لكون تنفيذ العقوبة يعود عليهم و على المجتمع بضرر اكبر نتيجة لاختلاطهم في السجن بغيرهم من الجناة بالفطرة فيتحولون إلى مجرمين بالعادة.

من حيث تطبيق أحكام الآثار و العود:

إن العقوبة مع وقف التنفيذ هي عقوبة جزائية و بهذه الصفة تدون العقوبة مع وقف التنفيذ في صحيفة السوابق القضائية في القسيمة رقم 1 (م 618-623 ق.إ.ج)

و في القسيمة رقم 2 التي تسلم لبعض الإدارات ما لم تتقضي مهلة الاختبار المحددة بخمسة سنوات، في حين لا تسلم في القسيمة التي تسلم للمعني و تحتسب هذه العقوبة في تحديد العود.⁽¹⁾

أما بالنسبة لرد الاعتبار فينوه عنه في الحكم القاضي بالعقوبة كما ينوه عنه في البطاقة رقم 1 من صحيفة السوابق القضائية. في حين لا ينوه عن العقوبة التي شملها رد الاعتبار في القسمتين 02 و 03 من صحيفة السوابق القضائية.⁽²⁾ كما انه يؤدي إلى زوال الحكم بالإدانة في المستقبل و يترتب عن ذلك إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة ثانية فلا يعتبر عائدا.⁽³⁾

من حيث العقوبة التبعية:

إن الحكم بوقف تنفيذ العقوبة لا يمتد إلى التعويضات المدنية و لا بالنسبة لمصاريف الدعوى و لا بالنسبة للعقوبات التبعية فهذه كلها تنفذ على المحكوم عليه لان الوقف لا يشملها في حين رد الاعتبار فيؤدي إلى زوال حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل و تسقط عنه جميع العقوبات التبعية و التكميلية بالإضافة إلى التزام بتنفيذ العقوبة الأصلية الذي يفترضه ابتداء رد الاعتبار⁽⁴⁾، هذا و لو لم نجد نص ينص على ذلك صراحة في القانون الجزائري الجزائي، و لكن يمكن أن نستنتج من خلال نية المشرع من تبنيه لنظام رد الاعتبار و العلاقة التي تربط العقوبة الأصلية بالعقوبة التبعية.

¹ و ² - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص: 305

³ - عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص: 89

⁴ - عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص: 95

الفرع الثاني: التمييز بين رد الاعتبار و تقادم العقوبة

تأخذ أغلب الشرائع بنظام انقضاء العقوبة بمضي المدة، لان مضيها يعد قرينة على نسيان الجريمة و الحكم الصادر فيها، و لحث السلطات على المبادرة إلى تنفيذ الأحكام النهائية و تعقب المحكوم عليهم فور صدورها، هذه الاعتبارات لا يعترف بها القانون الإنجليزي الذي يجهل نظام تقادم العقوبة.

كما أن العقوبات التي لا تقبل تنفيذاً مادياً إيجابياً بل تنفذ من تلقاء نفسها بدون عمل مادي فلا تخضع لنظام التقادم و إنما تخضع للعفو الشامل أو رد الاعتبار و هي في التشريع المصري الحرمان من بعض الحقوق و المزايا⁽¹⁾

أولاً: تقادم العقوبة: أخذ المشرع الجزائري بنظام التقادم متضمناً أحكامه في قانون الإجراءات الجزائية المواد من 612 إلى 616 ق إ.ج.

يتميز القانون الجزائري من حيث مدة تقادم العقوبة حسب وصف الجريمة المحكوم فيها و ليس حسب طبيعة العقوبة التي صدرت فقد تكون العقوبة التي صدرت في الجناية عقوبة جنحية يحدث هذا في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت في حالة إفادة المحكوم عليه من الظروف المخففة⁽²⁾.

و هكذا فان كانت الواقعة جنائية فان العقوبة تنقضي فيها بمضي عشرين سنة كاملة تحسب من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً و هذا ما تنص عليه المادة 613 ق إ.ج أما إذا كانت الجريمة المحكوم فيها جنحة فالعقوبة تنقضي بمضي 05 سنوات كاملة من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائياً غير أنه إذا كانت عقوبة

¹ - رؤوف عبيد، المرجع السابق ، ص: 297.

² - احسن بوسقيعة المرجع السابق ص 297

الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات فان مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة و ذلك حسب المادة 614 ق.ج.و. تتقادم العقوبات في المخالفات بمضي سنتين كاملتين , و لكن ما هي العقوبات التي تتقادم؟

- العقوبات التي تتقادم:

العقوبات التي تتقادم هي العقوبات التي تقبل تنفيذها ماديا مثل عقوبة الإعدام إذا تمكن المحكوم عليه من الإفلات من قبضة العدالة و العقوبات السالبة للحرية سواء كانت بالسجن أو الحبس أما العقوبات التي لا تقبل بحكم طبيعتها تنفيذها ماديا كالحرمان من الحقوق الوطنية مثلا فإنها لا تخضع للتقادم و لا تسقط عن المحكوم عليه إلا بالعمو الشامل أو برد الاعتبار لان مثل هذه الحقوق متصلة بأهلية المحكوم عليه و الأهلية لا تسقط بالتقادم إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. (1)

و لا تسقط عقوبة الحظر من الإقامة في التشريع الجزائري إلا بعد خمس سنوات من تاريخ سقوط العقوبة الأصلية و بالتالي فالمرجع الجزائري قد اخذ بما أخذ التشريع المصري في ذلك. (2)

- سريان التقادم :

يبدأ سريان تقادم العقوبة من الوقت الذي يكون فيه الحكم الصادر نهائيا حائزا لحجية الشيء المقضي به باستنفاد طرق الطعن الثلاث و هي المعارضة والاستئناف والنقض

¹ - احسن بوسقيعة المرجع السابق ص: 298.

² - رؤوف عبيد القسم العام من التشريع العقابي دار الفكر العربي ص 878

أو بفوات مواعيد الطعن الثلاث حيث يتحصن الحكم ضد الإلغاء لان مع العلم الطعن بالنقض في القانون الجزائري له اثر موقف ماعدا ما قضي به الحكم في الجانب المدني.

- انقطاع التقادم ووقفه:

تقطع مدة تقادم العقوبة بالقبض على المحكوم عليه و بكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته.

و يقصد بانقطاع مدة التقادم أن يعرض سبب يمحو المدة التي مضت بحيث يتعين بعد زوال سبب الانقطاع أن تبدأ مدة جديدة كاملة فلا تضاف إليها المدة التي قبلها أما وقف مدة التقادم فيعني عدم احتسابها خلال فترة من الوقت يعرض فيها سبب يحدده القانون فإذا زال ذلك السبب فان المدة التي تمضي بعد زواله تكمل المدة التي سرت قبل طرده أي تضاف المدتان إلى الحد الذي يكتمل به التقادم مدته فالفرق بين إيقاف التقادم و انقطاعه أن الأول لا يخرج من الاعتبار المدة التي مضت قبل طرده أما الثاني فيخرجها من الاعتبار فكأنه لم يمض من التقادم أية مدة⁽¹⁾

- آثار تقادم العقوبة:

تتحدد هذه الآثار وفقا لقاعدتين: الأولى هي انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة فليس للسلطات العامة أن تتخذ إزاء المحكوم عليه إجراء لتنفيذها و لا يقبل منه أن يتقدم اختيارا للتنفيذ فانقضاء العقوبة بالتقادم من النظام العام .

أما القاعدة الثانية فتقرر بقاء حكم الإدانة فيظل محتفظا بوجوده القانوني منتجا لجميع آثاره عدا ما انقضى منها بالتقادم فيعتبر سابقة في العود و يظل سببا للحرمان من بعض الحقوق و المزايا و يبقى مسجلا في صحيفة السوابق القضائية.

¹ - عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ،ص: 83

و نتيجة لذلك فان للمحكوم عليه مصلحة في أن يحصل على رد اعتباره كي يتخلص من ذلك الحكم و آثاره التي لم تنقض بالتقادم، و يعترف له الشارع بهذه المصلحة

ثانيا: التمييز بين رد الاعتبار و تقادم العقوبة:

يمكن حصر نقاط الاختلاف بين رد الاعتبار و تقادم العقوبة فيما يلي:

- من حيث المفهوم:

تقادم العقوبة هو مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ صدور الحكم البات دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضي بها، و يترتب على التقادم انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة مع بقاء حكم الإدانة قائما (1)

في حين رد الاعتبار هو إزالة حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره، و يصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره في مركز من لم تسبق إدانته

من حيث العلة:

قد يبدو انقضاء العقوبة بالتقادم نوعا من المكافأة التي يقرها القانون للمجرم الماهر في الاختفاء و الابتعاد عن إجراءات التنفيذ أو انه بمثابة جزاء لتقاعس السلطات العامة عن القيام بواجبها في تنفيذ العقوبة، و على الوجهين فهو نظام معيب إذ لا يجوز أن يكون الاختفاء و هو في ذاته سلوكا شائنا سببا في مكافأته.

و لكن هذا النظام يستند إلى علة قوية بررت اخذ التشريعات المعاصرة به و تجاهلها الانتقادات السابقة انه بمضي زمن طويل على صدور حكم بالعقوبة واجب التنفيذ دون أن تتخذ خلاله إجراءات لتنفيذه يعني في الواقع أن الجريمة و عقوبتها قد محيتا من ذاكرة الناس، و من المصلحة الإبقاء على هذا النسيان لان ذكرياتهما سيئة و مثيرة مشاعر من

¹ - عبد الحميد الشواربي المرجع السابق ص 80

الحقد و الانتقام ليس من المصلحة إيقاضها، و بالإضافة إلى ذلك فان الوضع الواقعي الذي استقر خلال ذلك الزمن ينبغي الإبقاء عليه و تحويله إلى وضع معترف به قانونا تحقيقا لاعتبارات الاستقرار القانوني. (1)

في حين يرتبط رد الاعتبار بالتحديد الحديث أغراض العقوبة و القول بأنها تستهدف في المقام الأول تأهيل المحكوم عليه و تمكينه من استعادة مركزه في المجتمع كمواطن شريف، فإذا كان الحكم بالإدانة يستتبع حرمانا من حقوق و مزايا عديدة و يضع المحكوم عليه في وضع دون وضع سائر المواطنين، فان تأهيله الكامل حين تثبت جدارته بذلك يقتضي إعادة هذه الحقوق و المزايا إليه و الاعتراف له بمركز مشروع في المجتمع و إزالة وصمة الإجرام و الإدانة عنه و تمكينه بذلك من أن يساهم في نشاط المجتمع و إزدهاره (2)

من حيث التنفيذ:

العقوبات التي لا تقبل بحكم طبيعتها تنفيذ مادي كالحرمان من الحقوق الوطنية فإنها لا تخضع للتقادم. في حين يمكن لهذه العقوبات أن تسقط برد الاعتبار أو العفو الشامل لان مثل هذه الحقوق متصلة بأهلية المحكوم عليه.

¹- عبد الحميد الشواربي المرجع السابق، ص: 71

²- عوض محمد قانون العقوبات القسم العام دار الجامعة الجديدة للنشر ص732

من حيث الآثار:

من آثار تقادم العقوبة هو إنقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة، فليس السلطات العامة أن تتخذ إزاء المحكوم عليه إجراء بتنفيذها، و لا يقبل منه أن يتقدم اختيارا للتنفيذ فانقضاء العقوبة بالتقادم من النظام العام.

كما انه بتقادم العقوبة يقرر بقاء حكم الإدانة فيظل محتفظا بوجوده القانوني منتجا لجميع آثاره عدا ما انقضى منها بالتقادم، فيعتبر سابقة في العود و يظل سببا للحرمان من بعض الحقوق و المزايا. (1)

في حين رد الاعتبار فهو يمحي الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل و زوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية و الحرمان من الحقوق (2) و سائر الآثار الجنائية ويعني زوال حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل أن يعتبر المحكوم عليه بدءا من تاريخ حصوله على رد اعتباره في مركز شخص لم يجرم و لم يدين و لم يحكم عليه بعقوبة ما فتسقط عنه جميع العقوبات التبعية و التكميلية، بالإضافة إلى الالتزام بتنفيذ العقوبة الأصلية الذي يفترض ابتداء رد الاعتبار و يترتب على زوال الحكم بالإدانة انه إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة تالية فلا يعتبر عائدا.

¹ - عبد الحميد الشواربي المرجع السابق، ص: 74.

² - أنور العموسي، المرجع السابق، ص: 29.

الفصل الثاني : رد الاعتبار في التشريع الجزائري

خص المشرع الجزائري رد الاعتبار بتشريعات خاصة تهتم برد الاعتبار للشخص المعاقب وفقا لنوع القانون و العقوبة المسلطة و أعطى صلاحيات و اختصاص رد الاعتبار لجهات مختلفة فميز بين الموظف المعاقب من طرف مرؤوسه أو اللجنة التأديبية في ظل قانون الوظيفة العمومية و التاجر المشهر إفلاسه وفقا للقانون التجاري وكذا المحكوم عليهم في ظل قانون العقوبات و القانون العسكري، وفقا لشروط و إجراءات تختلف حسب العقوبة و الجهة المصدرة لها، هذا ما سنتطرق له في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: رد الاعتبار التأديبي و التجاري.

المبحث الثاني: رد الاعتبار الجزائي و العسكري.

المبحث الأول: رد الاعتبار التأديبي و التجاري.

يتميزا ردي الاعتبار التأديبي و التجاري عن كونهما يتعلقان بعقوبات غير جزائية و إنما ينحصران على عقوبات تأديبية بالنسبة للموظف و التاجر المفلس و عقوبات التسوية القضائية والتفليس وماعداه من جرائم الإفلاس كما يخضع كل منهما إلى إجراءات خاصة وفقا لقوانين خاصة ، و هذا ما سنتطرق إليه بنوع من التفصيل في مبحثنا هذا وفقا للمطلبين التاليين:

المطلب الأول: رد الاعتبار التأديبي

المطلب الثاني: رد الاعتبار التجاري

المطلب الأول: رد الاعتبار التأديبي

يعتبر رد الاعتبار التأديبي نوع مستقل عن باقي الأنواع باعتباره يصدر عن هيئات شبه قضائية يخضع لشروط وإجراءات وفق الأمر رقم: 133/66 المؤرخ في 2 يونيو 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية و المتمم بالمراسيم المطبقة له، و أيضا القانون العضوي رقم: 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

الفرع الأول: شروط وإجراءات رد الاعتبار التأديبي

أولا: بالنسبة للعقوبة المسلطة على الموظف:

نصت المادة 160 وما يليها من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية 46 الصادرة بتاريخ 2006/07/16 على أنه يجوز للموظف المحكوم عليه بعقوبة تأديبية و غير المبعد من الإطارات.... "وعليه يجب أن تكون العقوبة تأديبية مثل عقوبة الإنذار والتوبيخ وفقا للمادة 160 والمنصوص عليها في ظل القانون السالف الذكر.¹ كما يجب في العقوبة التأديبية الممكن رد إعتبار بالنسبة لها أن لا تصل إلى عقوبة الطرد أو الشطب النهائي.

ثانيا: المدة الزمنية:

نصت المادة السالفة الذكر " .من السلطة التي لها حق التأديب شطب إشارة العقوبة الصادرة و المقيدة من ملفه و ذلك بعد 3 سنوات إذا كان الأمر متعلقا بإنذار أو توبيخ، و بعد 6 سنوات إذا كان الأمر متعلق بعقوبة أخرى " و نستخلص منها أنه حتى يرد اعتبار الموظف

¹ - الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية 46 الصادرة بتاريخ 2006/07/16

من العقوبات التأديبية يجب أن تنقضي المدة القانونية و المتمثلة في 03 سنوات من تاريخ تقريرها و تقييدها بالنسبة للإنذار و التوبيخ و 06 سنوات من تاريخ تقريرها و تقييدها بالنسبة لباقي العقوبات لا يسري رد الاعتبار على عقوبتي العزل و الإحالة على التقاعد التلقائي.

ثالث: سلوك الموظف:

إذا كان سلوك الموظف بوجه عام مرضيا تماما بعد العقوبة التي تعرض لها فيقتضي إجابة طلبة و لا يسوغ للسلطة التي لها حق التأديب البث في الطلب إلا بعد أخذ رأي مجلس التأديب و يجرى إحداث ملف جديد للموظف يجب وضعه تحت رقابة مجلس التأديب.⁽¹⁾ يتبين من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري في تأديب الموظفين أخذ بالنظام الشبه القضائي مسائرا في ذلك المشرع الفرنسي و الايطالي، أي أن هناك هيئة إستشارية تتدخل في مرحلة سابقة على إصدار القرار التأديبي، و هذه الهيئة هي اللجان المتساوية الأعضاء التي تتكون من ممثلي الإدارة و ممثلي الموظفين تقوم بدور مجلس التأديب. تختص سلطة التعيين بمفردها بعد استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء في البث في طلبات رد الاعتبار.

يشترط إلى جانب إنقضاء المدة المحددة قانونا لقبول طلب رد الاعتبار حسن سلوك الموظف، و العمل الوظيفي منذ توقيع العقوبة عليه و يستخلص ذلك من واقع تقاريره السنوية و ملف خدمته، و ما يبيده الرؤساء عنه⁽²⁾

¹ - الجريدة الرسمية العدد - 16 - 8 يونيو 1966

² - مغاوري محمد شاهين - القرار التأديبي و ضماناته و رقابته القضائية بين الفاعلية و الضمان، دار الكتاب الحديث

الفرع الثاني: آثار رد الاعتبار التأديبي

يترتب على رد اعتبار الموظف محو آثار العقوبة و اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل، و بالتالي فان محو العقوبة من ملف الخدمة يسمح للموظف بان يكون قابلا للترقية، و لا يتأثر مستقبله الوظيفي.

أما بالنسبة لرد اعتبار القضاة فلقد نص قانون: 21/89 المؤرخ في: 12 نوفمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء في المادتين 100 و 101 منه ، على جواز طلب رد الاعتبار من طرف القضاة الذين تعرضوا لعقوبات تأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء ولقد تم استبدال هذا القانون بالقانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء⁽¹⁾

لقد نصت المادتين 71 و 72 منه على رد اعتبار القضاة و إجراءاته و شروطه، جاء في المادة: 71 ف2 و3 منه على أنه: "يمكن للقاضي المعني أن يقدم طلبا برد الاعتبار إلى السلطة التي أصدرت العقوبة بعد مضي سنة ابتداء من تاريخ تسليط العقوبة يتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي سنتين من تاريخ توقيع العقوبة".

و تضيف المادة 72: "يجوز للقاضي محل العقوبات من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة أن يرفع طلبا لرد الاعتبار أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية. لا يجوز قبول هذا الطلب إلا بعد مضي سنتين من النطق بالعقوبة. يتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي 4 سنوات من النطق بالعقوبة".

و ما يمكن أن نستخلصه من هاتين المادتين أن القضاة الذين تعرضوا لعقوبات تأديبية نتيجة لارتكابهم لأخطاء تأديبية يمكن لهم طلب رد اعتبارهم أمام السلطة التي أصدرت العقوبة، فاذا

¹ - الجريدة الرسمية - العدد 57 - الصادرة بتاريخ 2004/11/8

كانت العقوبة التأديبية التي صدرت في حق القاضي إنذارا صادرا عن وزير العدل أو عن أحد رؤساء الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي أو الإداري، فيمكن لهذا القاضي أن يقدم طلبا لرد اعتباره أمام السلطة التي أصدرت عقوبة الإنذار، وذلك بعد مضي سنة من تاريخ تسليط هذه العقوبة، و يتم رد اعتباره بقوة القانون بعد مضي سنتين من تاريخ توقيع العقوبة، أما فيما يخص العقوبات التأديبية التي تصدر عن المجلس الأعلى للقضاء، والمنصوص عليها في المادة 68 من القانون العضوي، و هي العقوبات من الدرجة الأولى و من الدرجة الثانية و من الدرجة الثالثة، فإن القاضي الذي يتعرض لإحدى هاته العقوبات التأديبية يمكن له أن يقدم طلبا أمام المجلس الأعلى للقضاء و ذلك بعد مضي سنتين من النطق بالعقوبة، و يتم رد اعتباره بقوة القانون بعد مضي أربع سنوات من النطق بالعقوبة، غير أن عقوبتي الدرجة الرابعة العزل و الإحالة على التقاعد التلقائي لا يسري عليها نظام رد الاعتبار.

الغاية من رد اعتبار القضاة الذين يتعرضون لعقوبات تأديبية هو أن بقاء الجزاء التأديبي بملف خدمتهم دون محوه قد يؤثر على مستقبلهم المهني، كما قد يلقي ظللا على قابليتهم للترقية.

إذن فهناك نوعين من رد الاعتبار الخاص بالقضاة، رد اعتبار بطلب من القاضي المعنيو الذي تفصل فيه الجهة القضائية التي أصدرته أو المجلس الأعلى للقضاء حسب الحالة، و هذا يمكن أن نسميه رد الاعتبار بناء على طلب القاضي المعني، وهناك رد الاعتبار بقوة القانون، و هذا دون أن يطلبه القاضي المعني فيكفي أن تمر المدة المنصوص عليها قانونا حسب الحالة.

المطلب الثاني: رد الاعتبار التجاري.

يقصد برد الاعتبار التجاري تمكين المفلس من استعادة الحقوق التي سقطت عنه، واسترداد مركزه في الهيئة الاجتماعية ورفع الوصمة التي لحقت به في عالم التجارة(1) ونظم المشرع الجزائري رد الاعتبار التجاري في القانون التجاري الصادر بالأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هجري الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 أي أنه عرف بعد رد الاعتبار الجزائري بحوالي تسع سنين، ونص القانون التجاري على أحكام رد الاعتبار في المواد من 358 إلى 368 من الباب الثاني في رد الاعتبار التجاري من الكتاب الثالث في الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وماعاده من جرائم الإفلاس وقد قررت المادة 243 من القانون التجاري في حكمها بأنه « يخضع المدين الذي أشهر إفلاسه للمحظورات وسقوط الحق المنصوص عليها في القانون .

وتستمر هذه المحظورات وسقوط الحق قائمة حتى رد الاعتبار ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك وكلمة القانون الواردة في هذا النص يجب أن تؤخذ بمفهومها الواسع ، بحيث لا تقتصر على القانون التجاري .

كما أن المقصود بسقوط الحق و المحظورات ، السقوط والمحظورات التي تبقى قائمة بعد انتهاء التفليسة ، بحيث يخرج عنها السقوط و المحظورات التي تقوم أثناء الإجراءات وتنتهي بانتهائها وكمثال على الحظر الذي طبقه المشرع على المفلس الذي لم يرد اعتباره الحظر الوارد في المادة 149 من القانون التجاري التي تنص على انه « لا يجوز أن يتدخل بطريق مباشر أو غير مباشر ولو بالتبعية كسماسرة أو وسطاء أو مستشارين مهنيين في التنازلات و الرهون المتعلقة بالمجالات التجارية ، كما لا يجوز لهم أن يكون تحت أي اسم

1- أنور العمروسي ، المرجع السابق صفحة 73 .

كان مودعين لائتمان بيع المحلات التجارية :

- الأفراد المحكوم عليهم بجريمة أو تفلّيس أو سرقة أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو اختلاس مرتكب من مودع عمومي أو ابتزاز الأموال أو التوقيع أو القيم أو إصدار شيك عن سوء نية بدون رصيد أو المس باعتماد الدولة أو اليمين الكاذبة أو الشهادة الكاذبة أو إغراء شاهد أو المحاولة أو الاشتراك في إحدى الجرائم أو الجنح المشار إليها أعلاه»
- المفلسون الذين لم يرد إليهم اعتبارهم، كما تعاقب المادة 150 من القانون التجاري المفلس الذي يخالف هذا الحظر بالحسب من شهر إلى 03 أشهر وبغرامة لا تتجاوز 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وتضاعف العقوبة في حالة العود (1) (2)

الفرع الأول: شروط و إجراءات و أنواع رد الاعتبار التجاري

عني المشرع التجاري ببيان الحالات التي يجوز فيها رد الاعتبار إلى المفلس، كما عني ببيان حالات رد الاعتبار القانوني والوجوبي وفي هاتين الطائفتين لا تتمتع المحكمة بأية سلطة تقديرية، و إنما تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في طائفة ثالثة من الحالات هي حالات رد الاعتبار الجوازي .

قبل التطرق إلى أنواع رد الاعتبار التجاري، نتعرض إلى شروط صحة طلب رد الاعتبار .

أولاً: شروط صحة رد الاعتبار التجاري

يشترط لصحة رد الاعتبار أن يتوافر في المفلس شرطان:

1- السداد الكامل: تنص المادة 358 من القانون التجاري الفقرة الأولى : « يرد الاعتبار

¹ - راشرشد الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري . ديوان المطبوعات الجامعية ص 348

² - رفع مبلغ الغرامة من 10.000 إلى 100.000 بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 - 08 المؤرخ في 25 أبريل 1993

بقوة القانون لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أشهر إفلاسه أو قبل في تسوية قضائية متى كان قد أوفى كامل المبالغ المدين بها من أصل ومصاريف «
أ- فأما المقصود بالديون الأصلية فهي القيمة الأصلية لديون المفلس بدون الالتفات إلى تخفيضها بالصلح .

لا يعتبر كافيا مجرد وفاء الأقساط المقررة بالصلح ، بل يجب وفاء الديون حسب قيمتها الأصلية والقاعدة أن يشمل هذا الوفاء جميع ديون المفلس الناشئة قبل صدور حكم الإفلاس (1)، وسواء كانت هذه الديون مدنية أم تجارية وعادية أم مضمونة ولا يهم نوع هذا الضمان فسواء كان امتيازاً عاماً أم خاصاً أو رهناً أم اختصاصاً وسواء كان الضمان منقولاً أم عقاراً وسواء كان مقدماً من الغير أم مملوكاً للمفلس، كما لا يهم أن يكون الدين مضمون بكفالة الغير (2)، وكما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يشترط سداد وعوائد الديون حتى يرد اعتبار التاجر المفلس وهذا بخلاف المشرع المصري الذي نص في قانون التجارة الجديد لسنة 1999 في المادة 713 منه الفقرة الأولى على انه « يجب الحكم برد الاعتبار إلى المفلس ولو لم ينقضى الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة إذا أوفى جميع ديونه من أصل ومصاريف وعوائد مدة لا تزيد على سنتين » وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه « ليقوم مقام الوفاء بالديون ولا يكفي بالرد الاعتبار إبراء الدائن المفلس أو تجديد الدين ، فيتعين على المفلس الوفاء بهذا الجزء المتنازل عنه لأنه يظل متعلقاً بوصفه ديناً طبيعياً » (3)

¹ - المادة 246 الفقرة الأولى من القانون التجاري « يؤدي حكم الإفلاس أو التسوية القضائية إلى جعل الديون المستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين »

² - سمير الأمين المحامي المرجع السابق صفحة 435 .

³ - أنور العمروسي المرجع السابق صفحة 77 .

ب- ويلزم المفلس بسداد مصاريف التفليسة ويشمل ذلك أتعاب الوكيل المتصرف القضائي والديون الجديدة التي باشرها هذا الأخير لأجل أعمال التفليسة خصوصا وأن هذه الديون مفضلة في السداد عن الديون القديمة مما يبرر الاهتمام بوفائها فضلا عن أنها نتيجة التفليسة ومن أجلها، بل صرفت لمصلحة الجميع بما في ذلك أرباب الديون القديمة .

وبالعكس لا يشمل ذلك الديون الجديدة التي باشرها المفلس أثناء التفليسة رغما من رفع يده أو بياشرها المفلس بعد إقفال هذه التفليسة بالصلح أو بالاتحاد وذلك لعدم علاقة هذه الديون الجديدة بالإفلاس وفقد الاعتبار مادامت ناشئة بعد صدور حكم الإفلاس.

لكن المقصود بالسداد هو السداد الفعلي وما في حكمه ويشمل ذلك الدفع بالنقود أو المقاصة أو المقايضة أو اتحاد الذمة ، ولكن بالعكس لا يشمل هذا السداد حالات انقضاء الالتزام بالتقادم أو الإبراء بدون مقابل أو بالتجديد .

قد يحدث أحيانا أن شريك متضامن في شركة حكم بإفلاسها أو قبلت بتسوية قضائية فحتى يرد اعتباره عليه أن يثبت أنه أوفى كافة ديون الشركة وذلك حتى وإن كان منح صلحا منفردا، وهذا حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 358 من القانون التجاري والعللة في إلزام المفلس المتضامن في شركة بسداد الدين كله وعدم الاكتفاء بسداد حصته لأن من حق الدائن مطالبة المفلس بالدين كله بموجب التضامن (1) ولأن تقسيم الدين بين المدينين المتضامنين من العلاقات الداخلية التي تنظم المديونية بين المدينين المتضامنين فلا تأثير لها بالنسبة للدائن.

¹ - سمير الأمين . المرجع السابق صفحة 436 .

2-المساس بالشرف :

أما الشرط الثاني الواجب توافره في المفلس فهو على حد تعبير الفقرة الأولى من المادة 359 من القانون التجاري « يجوز أن يحصل على رد اعتباره متى ثبتت استقامته» أي عدم ارتكابه أحد الأمور التي اعتبرها القانون مخلة بالشرف ، والمقصود بذلك أنه لا يجوز رد الاعتبار التجاري للأشخاص المحكوم عليهم في جناية أو جنحة مادام من آثار الإدانة منعهم من ممارسة تجارية أو صناعية أو حرفية يدوية كما جاء في نص المادة 366 من القانون التجاري .

نتساءل على حكم المدين المفلس الذي رد اعتباره التجاري ، ولكن فيما بعد ارتكب إحدى جرائم الإفلاس ، فان المشرع الجزائري أغفل النص عن هذه الحالة .

بالرجوع إلى التشريع المقارن نجد القانون المصري قد تعرض لحالة إدانة المدين في إحدى جرائم الإفلاس بعد الحكم برد الاعتبار في نص المادة 724 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 ، كما عرضت هذه المادة أيضا الشروط التي يتم بها رد الاعتبار فقد تضمنت على أنه إذا صدر على المدين حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس ، سواء إفلاس بالتدليس أو إفلاس بالتقصير بعد أن صدر حكم برد الاعتبار أعتبر هذا الحكم كأن لم يكن ، ولا يجوز للمدين أن يحصل بعد ذلك على رد الاعتبار إلا بالشروط المنصوص عليها في المادة 716 من قانون التجارة الجديد كما يلي :

أ- حالة المفلس بالتقصير:عرضت هذه الحالة المادة 716 من قانون التجارة الجديد في فقرتها الأولى حيث تضمنت على أنه لا يرد الاعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتقصير إلا بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور عفو عنها أو انقضائها بمضي المدة .

ب-حالة المفلس بالتدليس: عرضت هذه المادة لحالة المفلس بالتدليس في فقرتها الثانية

التي ذكرت أنه : « ولا يرد الاعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس إلا بعد انقضاء مدة خمس سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور عفو عنها» .

ج-الشرط العام: ثم جاءت المادة 716 من قانون التجارة الجديد في فقرتها الثالثة بشرط عام لجميع الأحوال حيث ذكرت أنه وفي جميع الأحوال المذكورة لا يجوز رد الاعتبار إلى المفلس إلا إذا كان قد وفى جميع الديون المطلوبة منه من أصل ومصاريف وعوائد مدة لا تزيد على سنتين أو أجر تسوية بشأنه مع جماعة الدائنين (1) .

ثانيا : أنواع رد الاعتبار التجاري:

كما ذكرنا سابقا فان تقسيم رد الاعتبار التجاري مرتبط ارتباط وثيق بسلطة القضاء في مسألة رد الاعتبار وعليه فإنه بالنظر لسلطة القضاء في مسألة رد الاعتبار التجاري يقسم هذا الأخير إلى ثلاثة أنواع : قانوني ، إلزامي أو وجوبي ، وجوازي .

1-رد الاعتبار القانوني :

لقد أدرج المشرع في المادة 357 من القانون التجاري قاعدة بمقتضاها، يؤدي الحكم بإقفال إجراءات التفليسة لانقضاء الديون إلى رد كافة حقوق المدين و إعفائه من كل إسقاطات الحق التي كانت لحقت به .

ففي هذه الحالة يكفي صدور الحكم بانقضاء الديون ، حتى يترتب هذا الأثر المتمثل برد الاعتبار التجاري لهذا المدين إلا إذا كان من بين الذين حكم عليهم بعقوبة جزائية من أثارها منعه من ممارسة تجارة أو صناعة أو حرفة يدوية ، وهذا سواء حكم بالعقوبة قبل الحكم

¹ - المستشار عبد الفتاح مراد المرجع السابق صفحة 400 .

المعلن للإفلاس أو بعده (1).

لكن يمكن أن ننتقد هذا الرأي على أنه لم يصدر أصلاً حكم بشهر الإفلاس حتى يمكننا بعده من الحديث عن رد الاعتبار التجاري بقوة القانون ، وهذا على خلاف المشرع المصري والمشرع اللبناني.

فالمشرع المصري عالج رد الاعتبار القانوني في المادة 712 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 والذي يتقرر بقوة القانون دون حاجة إلى طلب ، فقرر المشرع أنه بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة تعود إلى المفلس الحقوق السياسية والمهنية التي سقطت عنه طبق للمادة 588 بحكم القانون وذلك بشرط ألا يكون المفلسد أفلس

بالتدليس ، أما في التشريع اللبناني فقد نصت المادة 651 من القانون التجاري على أنه:

« بعد مرور عشر سنوات على إعلان الإفلاس يستعيد المفلس اعتباره حتماً بدون أن يقوم بأية معاملة إذا لم يكن مقصراً أو محتالاً ».

يستفاد من النص أن المفلس يستعيد اعتباره بحكم القانون دون حاجة إلى القيام بأي إجراء بمجرد مرور عشر سنوات على تاريخ شهر الإفلاس بشرط أن لا يكون قد حكم عليه في جريمة آفلا تقصيري أو احتيالي، على أن المفلس لا يستعيد قانوناً على هذا النحو إلا الحقوق السياسية والمدنية التي سقطت عنه نتيجة للحكم بشهر إفلاسه ، أما وظائف وكلاء التفليسة إذا كانت مهمتهم لم تنته بعد أو حقوق الدائنين إذا كانت ذمة مدينهم لم تبرا تماماً فلا تأثير لإعادة الاعتبار القانوني عليها المادة 651 الفقرة الثانية من القانون التجاري

اللبناني (2)

1- راشد راشد المرجع السابق ص 349

2- مصطفى كمال طه أصول القانون التجاري ، الأوراق التجارية والإفلاس الدار الجامعية صفحة 387

2-رد الاعتبار الإلزامي أو الوجوبي :

يقصد برد الاعتبار الإلزامي، أنه ليس للمحكمة أية سلطة في التقدير عندما يتوفر الشرط القانوني، وهذا الأخير يتمثل في سداد كامل المبالغ المدين به التاجر من أصل ومصاريف فيجب على المحكمة أن تعيد الاعتبارحتما إلى المفلس إذا أوفى جميع المبالغ المطلوبة منه ، وحتى يرد الاعتبار بقوة القانون إلى شريك متضامن في شركة أشهر إفلاسها أو قبلت في تسوية قضائية ، يتعين عليه إثبات الوفاء طبقا لنفس الشروط بكافة ديون الشركة وذلك حتى ولو كان قد منح صلحا خاصا المادة 358 للفقرة الثانية من القانون التجاري.

وفي القانون التجاري اللبناني يجب أن يشمل الوفاء فضلا عن أصل الديون والنفقات يجب أن يشمل حتى الفوائد ، على أنه فيما يتعلق بالفائدة فقد اكتفى المشرع بالفائدة عن مدة لا تزيد على خمس سنوات المادة 652 الفقرة الأولى .

وهو نفس مذهب المشرع المصري حيث عرضت المادة 713 من قانون التجارة الجديد على أنه يجب الحكم برد الاعتبار إلى المفلس حتى لو لم ينقض ميعاد الثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التقلية إذا أوفى المفلس جميع ديونه من أصل ومصاريف وعوائد مدة لا تزيد على السنتين .

3-رد الاعتبار الجوازي :

إن هذا الشكل من رد الاعتبار يجوز منحه لمدين متصف الاستقامة المعترف بها *propitéreconnue* وفي حالتين ذكرتهما المادة 359 من القانون التجاري وأن السلطة التقديرية للمحكمة تتمحور حول هذه الصفة، ومن أجل ذلك تأخذ المحكمة بعين الاعتبار الحياة الخاصة للمدين وحياته المهنية وتصرفاته السابقة على الإجراءات وجهوده المبذولة بعد ذلك من أجل تلبية رغبات الدائنين.

أما الحاليتين المذكورتان في المادة 359 فتخصان:

أ- المدين الذي حصل على صلح وسدد الحصص الموعود به كاملة ، ويطبق هذا الحكم على الشريك المتضامن الذي حصل من الدائنين على صلح منفرد .

كأن يتفق المفلس والدائنين على أن يتنازل الدائنون عن جزء من ديونهم ، ونفذ المفلس وأوفى بالباقي فأجاز المشرع في هذه الحالة الحكم برد الاعتبار ، أي أن المشرع لم يعتبر الجزء الذي وقع عليه التنازل ديناً يجب على المفلس رده ، أي أجاز الحكم برد الاعتبار بأي حالة تنتهي بها العلاقة بين المفلس والدائنين كالصلح .

ب- من أثبت إبراء الدائنين له من كامل الديون أو موافقتهم الجماعية على رد اعتباره فالمشرع اعتبر أيضاً الإبراء مجيز الحكم برد الاعتبار مثلما إعتبر الصلح كذلك ، وهو أيضاً إجراء تنتهي به العلاقة بين الدائنين والمفلس في حدود هذه التفليسة فقط ، فلا يلزم الوفاء بالدين أو بالأجزاء المتبقية وإعتبر المشرع هذه الديون المبرأ منها المدين المفلس ديناً طبيعياً غير ملزم وغير مؤثر في حكم رد الاعتبار ، ولم يعتبره ديناً مدنياً ملزم ، وأعتبر أيضاً في حالة موافقة جميع الدائنين على رد الاعتبار المفلس فلا يجوز أن يرفض أحدهم ، وإلا كان على المفلس أن يرد له الباقي من نصيبه حتى يرد اعتباره

الفرع الثاني: آثار رد الاعتبار التجاري:

من خلال رد الاعتبار تظهر أهميته و تظهر أيضاً الغاية من طلبه من طرف المفلس أو أحد ورثته و قبل التطرق إلى آثاره لابد من أن نتناول آثار حكم شهر الإفلاس ثم نتناول فقد الاعتبار لنتطرق في الأخير إلى آثار رد الاعتبار:

أولاً: آثار حكم شهر الإفلاس: من أهداف نظام الإفلاس التضييق على المدين ومنعه من الإضرار بحقوق دائنيهو تحقيقاً لهذا الغرض اعتبر المشرع الإفلاس وصمة تلحق بالمفلس و

تجعله غير أهل لمباشرة بعض حقوقه المهنية و الوطنية و الغرض من ذلك كله تهديد المدين حتى يزن أموره و لا يندفع في التيارات المتضاربة فيلحق ضرر بنفسه و بدائنيه(1) لذلك يترتب على صدور حكم شهر الإفلاس آثار مختلفة منها ما يتعلق بالمدين كالتي تتعلق بشخصه كسقوط الحقوق المهنية و السياسية عنه و أخرى تتعلق بماله و آثار تتعلق بالدائن , كما يمتد أثر الإفلاس إلى الماضي و هي التصرفات التي تصدر من المفلس في الفترة الواقعة بين الوقوف عن الدفع و صدور حكم الإفلاس(2).

1- آثار الحكم بالنسبة للمدين: تتمثل في:

- سقوط حقوق المفلس المهنية و الوطنية.

- غل يد المدين من التصرف في أمواله أو إدارتها.(3)

بالنسبة لسقوط الحقوق المهنية و الوطنية نصت المادة 243 من ق تجاري على أنه:

« يخضع المدين الذي أشهر إفلاسه للمحظورات و سقوط الحق المنصوص عليها في

القانون و تستمر هذه المحظورات و سقوط الحق قائمة حتى رد الاعتبار ما لم توجد أحكام

قانونية تخالف ذلك».

و لم ينص المشرع على هذه المحظورات و الحقوق في القانون التجاري و إنما نص عليها

في قوانين خاصة تقضي بحرمان المفلس من حق الإنتخاب و الترشح في المجلس الشعبي

الوطني و مجالس البلديات و الولايات و الغرف التجارية و النقابات المهنية ومزاولة مهنة

الخبرة أمام المحاكم (4) و نتناول هذه المحظورات في الفرع الثاني الخاص بفقد الاعتبار.

¹ - الأستاذ عباس حلمي ، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 1987، ص 28.

² - سمير الأمين، المرجع السابق، ص: 165.

³ و² - لأستاذ عباس حلمي، المرجع السابق ، ص 28

أما بالنسبة للأثر الثاني و المتمثل في غل يد المدين عن التصرف في أمواله و إدارتها رأى المشرع إقصاء المدين عن إدارة أمواله و غل يده عن الصرف فيها و حلول وكيل التفليسة محله ليباشر المحافظة عليها و إدارتها حتى يتم بيعها و توزيع ثمنها بين الدائنين و بهذا الوضع أصاب المشرع الهدفين الأساسيين من نظام الإفلاس و هما حماية الدائنين، من سوء نية المدين و إقامة المساواة بينهمو أشارت المادة 244 ق ت لهذا بقولها « يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس و من تاريخه تخلي المفلس إدارة أمواله أو التصرف فيها بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان ، و مادام في حالة الإفلاس ويمارس وكيل التفلسة جميع الحقوق و دعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة على أنه يجوز للمفلس القيام بجميع الأعمال الإحتياطية لصيانة حقوقه والتدخل في الدعاوي التي يخاصم فيها وكيل التفلسة... » .

فغل اليد يعتبر بمثابة حجز شامل لأموال المفلس برمتها و يبقى هذا الحجز لمصلحة جماعة الدائنين بمجرد صدور حكم الإفلاس، ولكن على الرغم من ذلك يظل المفلس مالكا لأمواله طوال فترة التفليسة، و لا يعتبر غل اليد بمثابة عارض من عوارض الأهلية ينقص منها أو يعدمها بل يظل للمفلس كامل الأهلية بعد شهر إفلاسه، غير أن تصرفات المدين المفلس في مرحلة الإفلاس لا تنفذ في مواجهه جماعة الدائنين(1).

ثانيا: أثارالحكم شهرا لإفلاس بالنسبة للدائنين:

نصت عليها المادة 245 ق ت و تتمثل في وقف الدعاوى والإجراءات الإنفرادية بقولها « يترتب على الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية وقف كل دعوى شخصية لأفراد جماعة الدائنين »

¹ - أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص : 190.

ذلك أن من أهداف تشريع نظام الإفلاس تنظيم تصفية جماعية لأموال المفلس يوضع فيها الدائنون على قدم المساواة و يشتركون بنسبة ديونهم .

و نصت المادة 246 ق ت على أثر آخر و هو سقوط أجل الديون إذ تنص المادة « يؤدي حكم الإفلاس أو التسوية القضائية إلى جعل الديون غير مستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين »

مايهمنا في أثار حكم شهر الإفلاس هو فقد الاعتبار الذي نتناوله فيما يلي :

النقطة الأولى: فقد الاعتبار:

ذكرنا أنفا أنه يترتب على شهر الإفلاس حرمان المفلس من بعض الحقوق السياسية و المهنية المادة 243 ق ت ,نأخذ على سبيل المثال المنع من الترشح لبعض المهام مثل ما نصت عليه المادة 13 من القانون 04/ 90 المتعلق بتسوية المنازعات الفردية.(1)

لايمكن أن ينتخبوا كمساعدين و كأعضاء مكاتب مصالحة :

- الأشخاص المحكوم عليهم بإرتكاب جناية أو بالحبس بسبب إرتكاب جنة و الذين لم يرد إعتبارهم.

- المفلسون الذين لم يرد إليهم إعتبارهم .

- المستخدمون المحكوم عليهم منذ فترة تقل عن سنتين بسبب عرقلة حرية العمل .

- قداماء المساعدين أو الأعضاء الذين أسقطت عنهم صفة العضوية .

و أيضا ما نصت عليه المادة 149 ق ت التي تنص على : « لا يجوز أن يتدخل بطريق مباشر و غير مباشر و لو بالتبعية كسماسرة أو وسطاء أو مستشارين مهنيين في التنازلات و الرهون المتعلقة بالمحلات التجارية.

¹ - القانون رقم 04/90 المؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق لـ 06 فبراير سنة 1990 يتعلق بتسوية المنازعات الفردية للعمل.

كما لا يجوز لهم أن يكون تحت أي إسم مودعين لإئتمان بيع المحلات التجارية .
- و الأفراد المحكوم عليهم بجريمة أو تفلّيس أو سرقة أو خيانة الأمانة أو الإحتيال أو إختلاس يرتكب من مودع عمومي أو إبتزاز الأموال أو التوقيع أو القيم أو إصدار شيك عن سوء النية بدون رصيد أو المس بإعتماد الدولة أو اليمين الكاذبة أو الشهادة الكاذبة أو إغراء الشاهد أو المحاولة أو الإشتراك في أحد الجرائم أو الجنح المشار إليها أعلاه -
المفلسون الذين لم يرد لهم إعتبارهم.

كذلك يسقط حق المفلس في الإلتخاب ما لم يرد إعتباره و هذا تناولته المادة 06 من قانون الإلتخاب(1) « لا يصوت إلا من كان مسجل في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من قانون المدني المادة 7 من نفس القانون تنص على :

لا يسجل في القائمة الأنتخابية كل من :

- حكم عليه في جنائية

- حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الإلتخاب وفق المادتين 14/2/8 من قانون العقوبات

- سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن

- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره

- المحجوز والمحجور عليه

و تطلع السلطة القضائية المختصة البلدية المعنية بكل الوسائل القانونية .»

¹ - امر رقم 70/97 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 60 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق

بنظام الإلتخابات رقم 12 سنة 1997

و أيضا يحظر عليه ممارسة الأنشطة التجارية بصريح نص المادة 8 من القانون 08/04 " (1) دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاري الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم.

الإعتبار لارتكابهم الجنايات والجناح الأتية:

- اختلاس الأموال.

- الغدر.

- الرشوة

- السرقة والإحتيال

- إخفاء الأشياء

- خيانة الامانة

- الإفلاس

- إصدار شيك بدون رصيد

- التزوير و إستعمال المزور

و أيضا ما نصت عليه المادة 16 من ق إ م التي تنص على : « إن النيابة عن الأطراف أمام القضاء فيما يتعلق بالمحامين بصفة نظامية في جدول النقابة الوطنية للمحامين تسودها النصوص السارية المفعول على نظام المهنة و ممارستها ولا يقبل كوكيل على الأطراف:

- كل شخص محروم من أداء الشهادة أمام القضاء

¹- قانون رقم 08/04 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 سنة 2004 يتعلق بشروط ممارسة التجارة

- كل محكوم عليه

أ- في جنابة

ب- في سرقة أو إخفاء مسروقات أو خيانة الامانة أو نصب أو إفلاس بسيط أو إفلاس بالتدليس أو تبديد أشياء محجوز عليها أو مرهونة أو إبتزاز أموال أو جريمة التهديد بالتشهير...».

هذه المحظورات التي تطرقنا إليها هي إلا على سبيل المثال و في مجملها يطلق عليها فقد الأعتبار و الغرض منه كما سبقت الإشارة إليه هو حرمان المفلس من الإحترام

و المساس بكرامته و إذلاله و تحقيره بين الناس و لذلك فإن فقد الإعتبار مستمر مدى الحياة و بدون إنتقات إلى حل التفليسة بالصلح، و لكن يجوز إنهاء هذا الحرمان إذا توافرت شروط معينة و يسمى برد أو إعادة الإعتبار التجاري (1) .

و الملاحظ أن فقد الإعتبار واجب في جميع حالات شهر الإفلاس و ذلك من تفحص النصوص السابقة .

و يمتاز فقد الإعتبار التجاري بعدة خصائص .

- أنه قيد مدة عقوبة جنائية

- أنه خاص بشهر الإفلاس فلا يشمل الإعسار المدني .

- أنه لا يشمل الإفلاس الفعلي إذ يجب صدور حكم .

- إن المفلس يفقد إعتباره بمجرد صدور الحكم، بشهر الإفلاس و بدون إجراءات وبدون

حاجة إلى طلب أو نص في الحكم بحيث يعتبر ذلك أثرا تبعا للحكم (2) .

¹ - سمير الأمين ، المرجع السابق، ص 431.

² - سمير الأمين ، المرجع السابق، ص 431.

و نظرا لكون فقد الإعتبار أبدي بحيث يبقى المفلس محروما مدى حياته من الحقوق التي سبق ذكرها مادام لم يرد إعتباره بحكم قضائي .

الفرع الثاني: آثار رد الاعتبار التجاري:

القانون التجاري أباح للمفلس أو لورثته أن يطلب من المحكمة بإنهاء هذا الحرمان وإعادة إعتباره و ذلك من أجل إستئناف حياته طبيعيا دون أي محظورات أو عوائق . ذلك أن الهدف من رد الإعتبار التجاري هو إعادة الحقوق التي سقطت و إزالة المحظورات عن المفلس سواء كان هذا الأخير شخصا طبيعيا أو معنويا(1).

فعند صدور الحكم بإعادة الإعتبار يزول كل ما ترتب على الحكم شهر الإفلاس من إسقاط الحقوق ، بمعنى أن المفلس يسترد الحقوق التي فقدها بسبب الحكم الصادر بالإفلاس و يعتبر هذا الحكم كأن لم يكن(2) .

و الجدير بالملاحظة أن حكم رد الإعتبار لا يؤثر في التفلسية بل تستمر قائمة حتى يتم إقفالها بالطرق المعتادة ألا و هي الصلح .

و أيضا أن حكم الاعترار لا يؤثر في حقوق الدائنين فيجوز لهؤلاء الدائنين المطالبة بكامل حقوقهم إذا ثبت عدم سداد بعض الديون ويمكنهم فسخ وإعادة فتح التفليسة القديمة(3) بالإضافة إلى بقاء حقوق الدائنين الذين لم تلب رغباتهم كاملة ، و خاصة يحتفظ الدائنون الذين وافقوا على رد الإعتبار القضائي بحق المطالبة بإستيفاء ديونهم(4) و عليه فإنه بمجرد صدور الحكم برد الإعتبار تنتهي آثار الحرمان و الوصمة التي لحقت بالمفلس ،

¹ - راشد راشد ، المرجع السابق، ص 348 .

² - أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص: 238.

³ - سمير الأمين ، المرجع السابق، ص 432.

⁴ - راشد راشد ، المرجع السابق ، ص: 352.

فيستطيع المشاركة في الإنتخابات و و مزاولة المهن المختلفة و ذلك دون إجراءات فلا يهم لصق الحكم أو قيده بالسجل التجاري بالإضافة إلى ذلك يسترد المفلس سمعته وإحترام الناس له فصدق رسول الله صلى الله عليه و سلم " التائب من الذنب كمن لا ذنب له "

المبحث الثاني: رد الاعتبار الجزائي و العسكري.

إن لما لرد الاعتبار من أهمية في حياة الأفراد، و الدور الذي يؤديه كل فرد عن حدى و إختلاف صفاتهم و وظائفهم فهناك الشخص الطبيعي الذي يخضع في أفعاله إلى القوانين العامة و يخضع في محاكمته و معاقبته وفقا لقواعد القانون العام و هناك ذوي الصفات العسكرية و الرتب العسكرية يخضعون في أفعالهم و محاكمتهم و معاقبتهم لقواعد القانون العسكري، مما يستلزم كذلك التمييز في الجهة المختصة في رد الاعتبار إليهم، و هذا ما عمد إليه المشرع الجزائري إذ ميز بين رد الاعتبار القضائي الممنوح إلى القضاء العادي و رد الإعتبار الممنوح إلى القضاء العسكري ، و الذي سنطرق له من خلال مبحثنا هذا و سنحاول الطرق إلى كل منهما إلى مطلب مستقل.

المطلب الأول : رد الاعتبار الجزائي

رد الاعتبار الجزائي هو الأداة التي تسمح للمحكوم عليه بعقوبة جزائية التخلص من هذه العقوبة و استعادة مركزه في المجتمع كمواطن سوي و بالتالي الاستفادة من كل الحقوق و المزايا التي يربتها القانون لهذا الأخير، و قد تناول المشرع الجزائري في الباب السادس من الكتاب السادس من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان: "في رد الاعتبار للمحكوم عليهم" و ينقسم رد الاعتبار الجزائي إلى قسمين: رد اعتبار قانوني و رد اعتبار قضائي يشتركان في أنهما يشملان الأحكام الصادرة عن جهات قضائية جزائية فقط.

تناولته المادتان 677 و 678 من قانون الإجراءات الجزائية إضافة إلى نص المادة 676 من نفس القانون و الذي يتحدث عن رد الاعتبار بصفة عامة ، و من خلال هذه النصوص سنحاول التطرق إلى شروط رد الاعتبار القانوني في فرع و إلى آثاره في فرع ثاني.

بالرجوع إليهما يمكن تصنيف هذه الشروط إلى صنفين: شروط المتعلقة بالعقوبة و شروط متعلقة بسلوك المعني.

الفرع الأول : رد الإعتبار القانوني أولاً: الشروط و الإجراءات

تختلف هذه الشروط باختلاف طبيعة العقوبة فيما إذا كانت نافذة أو موقوفة النفاذ.

(1) بالنسبة للعقوبة النافذة: العقوبة النافذة قد تكون سالبة للحرية و قد تكون غرامة.

أ- إذا كانت العقوبة سالبة للحرية: تنص المادة 677 -03-04-05-06 ق.ا.ج على مايلي: "...

(3) فيما يخص الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنة واحدة (1) أو

بعقوبات متعددة بالحبس لا تتجاوز مدته سنة واحدة بعد مضي مهلة ست 6 سنوات اعتبارا

اما من انتهاء العقوبة أو مضي اجل التقادم

(4) فيما يخص الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين (2) أو بعقوبات

متعددة بالحبس (لا يتجاوز مجموعها سنتين (2) (5) بعد مضي مهلة ثمانية 8) سنوات، اعتبارا

إمّا من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا

تتجاوز خمس (5) سنوات أو عقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها ثلاث (3) سنوات،

بعد مضي مهلة اثنتي عشرة (12) سنة، اعتبارا إمّا من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم.

(5) فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات أو عقوبات متعددة

بالحبس لا يتجاوز مجموعها ثلاث (3) سنوات، بعد مضي مهلة اثنتي عشرة (12) سنة،

اعتبارا إمّا من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم،

(6) فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز خمس (5) سنوات أو عقوبات متعددة

بالحبس لا يتجاوز مجموعها خمس (5) سنوات بعد مضي مهلة خمسة عشر (15) سنة،

اعتبارا إمّا من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم.

من خلال فقرات هذه المادة نستنتج أن المشرع يشترط فيما يخص العقوبة السالبة للحرية أن تكون حبسا "emprisonnement" و أن يتم تنفيذ هذه العقوبة أو أن تتقدم إضافة إلى ضرورة مرور مهلة معينة تتحدد مدتها تبعا لمدة الحبس المحكوم بها من جهة و تبعا لكون الحكم المراد رد الاعتبار بخصوصه صدر مرة واحدة أو أنه صدرت عدة أحكام من جهة أخرى, و سنتحدث عن هذه الشروط تباعا:

أ-1) ضرورة كون العقوبة السالبة للحرية حبسا و العقوبة أصلية في مادة المخالفات و الجرح طبقا لنص المادة 05 من قانون العقوبات و أدنى مدة للحبس حسب هذه المادة هي يوم واحد و أقصى مدة له هي خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقر فيها المشرع حدودا أخرى و بذلك استبعد هذا الأخير عقوبة السجن "la réclusion" وبالتالي فالعبرة هي باللفظ المستعمل في الحكم المقرر للعقوبة السالبة للحرية مع مراعاة المدة المشترطة في رد الاعتبار.

أ-2) ضرورة تنفيذ عقوبة الحبس: تنفيذ هذه العقوبة يقتضي أن يوضع المعني في المؤسسة العقابية و يقضي الفترة المحددة له, و لا يبدأ حساب المدة المشترط مرورها في رد الاعتبار إلا من اليوم الذي يخرج فيه المعني من المؤسسة العقابية, و الأصل في تنفيذ الأحكام السالبة للحرية أن يتم فور صيرورة الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به و لا يجوز تأجيل تنفيذه إلا في حالات معينة حصرتها المادة 16 من الأمر 02/72 المؤرخ

في 10/02/1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ومن هذه الحالات: حدوث وفاة في عائلة المحكوم عليه أو ثبوت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله.... كما تحسب - بالنسبة لتنفيذ العقوبة - مدة السنتب 12 شهرا و الشهر ب

30 يوما و اليوم ب 24 ساعة و هذا حسب المادة 12 من الأمر 72-02 المذكور

أعلاه, و إذا لم تنفذ عقوبة الحبس فإنه يجب أن تكون قد تقادمت.

تتقدم العقوبة في مادة المخالفات بمرور سنتين كاملتين من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائياً و هذا حسب المادة 615 ق.ا.ج , كما تتقدم الجرح بمرور خمس سنوات كاملة من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائياً طبقاً للمادة 614 من ق.ا.ج.

العقوبات التي تتقدم هي العقوبات التي تقبل بطبيعتها تنفيذاً مادياً كعقوبة الحبس حيث تطبق عليها فكرة التقدم إذا أفلت المحكوم عليه من قبضة العدالة، أما العقوبات التي لا تقبل بطبيعتها تنفيذاً مادياً كالحرمان من الحقوق الوطنية فإنها لا تكون محلاً للتقدم و لا تسقط إلا بالعفو الشامل أو رد الاعتبار (1) و لا يبدأ حساب ميعاد التقدم إلا بعد استنفاد طرق الطعن المتمثلة في المعارضة و الاستئناف و الطعن بالنقض أو بفوات المواعيد المقررة لها. و تنقطع مدة تقدم العقوبة بالقبض على المتهم أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ ضده، و تجدر الإشارة إلى أن تقدم العقوبة سواء كانت غرامة أو حبساً يحرم المعني من الاستفادة من رد الاعتبار القضائي و هذا خلافاً لرد الاعتبار القانوني.

أ-3) ضرورة مرور مهلة معينة: إن طول هذه المهلة يتحدد تبعاً لمدة الحبس المحكوم بها من جهة و تبعاً لكون الشخص محل رد الاعتبار القانوني قد صدر عليه حكم مرة واحدة أو عدة أحكام و سنحاول تحديد هذه المدة كما ذكرتها المادة 677 ف 2,3,4 منق.ا.ج كما يلي:

بخصوص الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته ستة أشهر، فهذا يجب أن تمر مهلة عشر سنوات اعتباراً من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقدم كما تم شرحه أعلاه أي في حالة الحكم على المعني بعقوبة الحبس مرة واحدة فقط وكانت مدة هذا الحبس لا تتجاوز ستة أشهر فإنه يجب أن تمر عشر سنوات ابتداءً من تاريخ خروج المعني من

¹ - أحسن بوسقيعة - المرجع السابق - ص 298.

المؤسسة العقابية أو اعتبارا من تقادم عقوبة الحبس, وقد يتبادر سؤال للذهن هل عقوبة الحبس ستة أشهر بالضبط تدخل ضمن هذه الحالة أولا ؟ لكن بالرجوع إلى عبارة "لا تتجاوز" فإنه يفهم منها أنها تدخل ضمن هذه الحالة.

بخصوص الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد مهلة خمس عشرة سنة تحسب كما تقدم ذكره في الفترة السابقة, يفهم من هذه الفقرة أنه إذا كانت عقوبة الحبس وحيدة وتراوحت مدتها بين أكثر من ستة أشهر و سنتين كحد أقصى أو إذا كانت عدة عقوبات بالحبس و لكن لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة فإنه يجب مرور خمس عشرة سنة كاملة تحسب بنفس الطريقة المذكورة أعلاه بخصوص الحكم بالعقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تزيد عن سنتين أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين بعد مضي عشرين سنة تحسب كما سبق شرحه: ففي هذه الحالة يجب أن تمر عشرين سنة كاملة سواء كان الحكم بعقوبة الحبس مرة واحدة تزيد مدته عن سنتين أو كان الأمر متعلقا بعقوبات متعددة تتراوح مدتها بين أكثر من سنة و بين سنتين كحد أقصى, و بالتالي فإن رد الإعتبار القانوني بخصوص العقوبات المتعددة التي يتجاوز مجموعها سنتين حبسا مستبعد (1) و هو أمر منطقي كون المادة 04-678 لم تتحدث عن المدة المشترط مرورها في حالة تجاوز مجموع عقوبات الحبس المتعددة السنتين.

ب- إذا كانت العقوبة غرامة: الغرامة عقوبة أصلية طبقا للمادة "05" من قانون العقوبات و كون الغرامة عقوبة أصلية في المواد الجزائية فهي بذلك شخصية لا توقع إلا على من تمت إدانته جزائيا و يجب أن تفرض بناء على حكم قضائي (2), كما أن الحكم المتضمن للغرامة

¹ -Jeandidier – op-cit -art 499

² - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق ، ص 663.

يمكن أن يعتبر سابقة في العود(1) , كما يجب أن يحدد مبلغها تحديدا دقيقا , و باعتبار الغرامة عقوبة أصلية فإنه يجب تنفيذها سواء تنفيذا عينيا أي تسديدها أو تنفيذا من خلال الإكراه البدني, وإذا لم تنفذ فإنه يشترط أن تكون قد تقادمت و هذا حسب المادة 677 ف01 ق.إ.ج.و التي تنص: "1...1

فيما يختص بعقوبة الغرامة بعد مهلة خمس سنوات اعتبار من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أو مضي أجل التقادم ", وبالتالي فالشروط المطلوبة لرد الاعتبار القانوني بخصوص عقوبة الغرامة تقتضي أن يتم تسديد هذه الغرامة أو مرور مدة الإكراه البدني أو تقادمها إضافة إلى ضرورة مرور خمس سنوات يبدأ حسابها من تاريخ التسديد أو انتهاء الإكراه البدني أو التقادم.

ب-1) تسديد الغرامة: الأصل أن تنفيذ عقوبة الغرامة يكوم عينيا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به طبقا للمادة 02/597 من ق ا ج و يتم ذلك من خلال تسديدها لدى مصالح الضرائب و التي تسلم للمعني وصلا يثبت ذلك, غير أنه وحسب المادة: 598 منق.ا.ج و إذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية المصاريف و الغرامة أو رد ما يلزم رده خصص المبلغ الموجود لديه فعلا حسب ترتيب الأولوية الآتي:

- المصاريف القضائية.

-رد ما يلزم رده.

-التعويضات المدنية.

-الغرامة.

¹ - رؤوف عبيد ، مباءئ القسم العام من التشريع العقابي - دار الفكر العربي 1979 - ص 860.

و في هذه الحالة يبدأ حساب مدة الخمس سنوات المشترطة ابتداء من تاريخ تسديد الغرامة, و إذا لم يقم المحكوم عليه بالوفاء بمبلغ الغرامة فإنه يلجأ إلى إكراهه بدنيا وذلك ما سنبينه فيما يلي :

(2- الإكراه البدني: تناولته المواد من 597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان " في الإكراه البدني " و الإكراه البدني معناه حبس المحكوم عليه بعقوبة مالية لمدة من الزمن (1) و يتم بأمر من وكيل الجمهورية, و تنص المادة: 599 من ق.ا.ج: " ويجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة و برد ما يلزم رده والتعويضات المدنية و المصاريف بطريق الإكراه البدني و ذلكبقطع النظر عن المتابعات على الأموال حسب ما هو منصوص عليه المادة 597 من ق.ا.ج.

يتحقق تنفيذ هذا الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين و لا يسقط الإكراه البدني بحال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية "يفهم من أن هذه المادة أن قضاء المحكوم عليه مدة معينة من الحبس تنفيذا للإكراه البدنيلا يعفيه البتة من الالتزامات المالية التي يمكن للدائنين بها متابعة المحكوم عليه بشأنها و مطالبتهم إياه تسديدها.

تنص المادة600 من ق.ا.ج: " يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزمده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني " 602 تحدد مدة الاكراه البدني من قبل الجهة القضائية المنصوص عليه في المادة 600 أعلاه وعند الاقتضاء يؤمر على ذيل العريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم او التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناء على طلب المحكوم له

¹ - رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 684.

والتماسات النيابة العامة في نطاق الحدود الأتية ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك و بذلك فمن غير الممكن إبقاء المكروه بدنيا مدة غير محددة في الحبس, و هذه المدة تتحدد حسب مقدار الغرامة المحكوم بها كما يلي :

- من يومين إلى عشر أيام إذ لم يتجاوز مقدار الغرامة أو الأحكام المالية يساوي 20 ألف أو يزيد عليه ولا يتجاوز 100 ألف .

- من عشرة أيام إلى عشرين يوما إذا كان مقدارها يزيد على 100 دج و لا يتجاوز 500 ألف دج

- من عشرين إلى شهرين إذا زاد على 500 ألف دينار و لم يتجاوز 1.000.000 د ج.

- من شهرين إلى أربعة أشهر إذا زاد عن 1.000.000 دينار و لم يتجاوز 3.000.000 د ج.

- من أربعة أشهر إلى ثمانية أشهر إذا زاد عن 3.000.000 دينار و لم يتجاوز 6.000.000 دج

- من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد 6.000.000 دجو لم يتجاوز 10.000.000 دج.

- من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد عن 10.000.00 دج

وإذا الإكراه البدني يهدف الى الوفاء بعدة مطالبات تحسب مدته طبقا لمجموع المبالغ المحكوم بها .

و في قضايا المخالفات لا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين , كما تنص

المادة (01/ 603) من ق ا ج على أنه : " يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم

عليهم الذين يثبتون لدى النيابة عسرهم المالي بأن يقدموا خصيصا لذلك شهادة فقر يسلمها

رئيس المجلس الشعبي البلدي أو شهادة الإعفاء من الضريبة يسلمها لهم مأمور الضرائب البلدة التي يقيمون فيها".

هنا يطرح تساؤل حول التاريخ الذي يبدأ منه حساب مهلة الخمس سنوات هل من تاريخ توقيف الإكراه البدني أو من تاريخ إنتهاء المدة التي كان من المفروض على المحكوم عليه قضاءها في الحبس, لكن بالرجوع إلى عبارة: " اعتبارا من يوم سداد الغرامة أو إنتهاء الإكراه البدني ". فإنه يمكن القول بأن حساب المدة يبدأ من تاريخ توقيف الإكراه البدني لأن توقيفه يعتبر بمثابة انتهاء له .

و تنص المادة 604 ف 01 و 02 من ق.ا.ج على أنه: " لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني و حبسه إلا بعد:

1- أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء و يظل بغير جدوى لمدة تزيد عن عشرة أيام.

2- أن يقدم من طرف الخصومة المتابع له طلب بحبسه ..."

و كذلك يجب - قبل توجيه بالوفاء إليه - أن يبلغ بحكم الإدانة و إذا لم يتم تبليغه به فإنه يجب أن يتضمن التنبيه بالوفاء مستخرجا من الحكم.

إذا لم يسدد المحكوم عليه مبلغ الغرامة أو لم ينفذ عليه بطريق الإكراه البدني فإنه يشترط أن تكون عقوبة الغرامة قد تقادمت حتى يستفيد من رد الاعتبار القانوني.

ب-3) تقادم عقوبة الغرامة: بالرجوع إلى نص المادتين 614 و 615 من قانون الإجراءات

الجزائية نجد بأن عقوبة الغرامة في مواد الجرح تتقادم بمرور 5 سنوات كاملة ابتداء من

التاريخ الذي يصبح حكم أو قرار الإدانة نهائيا، كما أن عقوبة الغرامة في مواد المخالفات

تتقادم بمضي سنتين كاملتين من يوم صيرورة الحكم أو القرار نهائيا , و بذلك في هذه الحالة

فإن مدة الخمس سنوات المشترطة يبدأ حسابها من يوم إنتهاء مدة تقادم عقوبة الغرامة

حسب المدد التي ذكرتها أعلاه .

قد تكون العقوبة مركبة أي الحبس و الغرامة معا ففي هذه الحالة من أين يبدأ حساب المهلة المشتركة لرد الاعتبار القانوني هل من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه أم من تاريخ تسديده الغرامة ؟ و قانون الإجراءات الجزائية لم يتحدث من هذه الحالة و لكن يرى البعض أن العبرة تكون بتاريخ الإفراج على المحكوم عليه و هذا لا يعني إعفائه من تسديد الغرامة المفروضة عليه.

تجدر الإشارة إلى أنه و حسب المادة 677 من ق.إ.ج فإن العقوبات التي صدر أمر بإدماجها تعد بمثابة عقوبة واحدة في مجال تطبيق الأحكام السابقة و هذا يسري على عقوبة الحبس و الغرامة معا و ذلك تطبيقا للمواد 35 ف 02 - 36 - 37 و 38 من قانون العقوبات، كما تجدر الملاحظة إلى أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو أي " La Grâce " يقوم مهام تنفيذها الكلي أو الجزئي و هذا كذلك ينطبق على عقوبة الحبس و الغرامة معا و هذا استنادا إلى المادة 677 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية. في الأخير بخصوص عقوبة يمكننا تلخيص الشروط المتعلقة بها و المتمثلة في : مرور مهلة خمس سنوات يبدأ حسابها سواء من يوم تسديد الغرامة أو انتهاء مدة الإكراه البدني أو من يوم تقادمها.

2) بالنسبة للعقوبة موقوفة النفاذ: تنص المادة 678 من ق.إ.ج على أنه : "يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ، و ذلك بعد انتهاء فترة اختيار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ و تبدأ هذه المهلة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي "

من خلال هذا النص يمكن استخراج شروط ردا الاعتبار القانوني بالنسبة للعقوبة موقوفة النفاذ و هي:

- صدور حكم بالحبس أو الغرامة موقوف النفاذ.

- مرور الفترة التجريبية المقدرة بخمس سنوات.

- عدم حصول إلغاء لإيقاف التنفيذ.

أ: صدور حكم بالحبس أو الغرامة موقوفة النفاذ:

يمكن الإشارة إليه في البداية هو أن العقوبة الموقوفة النفاذ لا يمكن الحكم بها إلا إذا لم يكن المعني قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس لجناية أو جنحة من جرائم قانون العام، و هذا حسب المادة 592 من ق.ا.ج، بذلك فإن عقوبة المخالفات حتى لو كانت بالحبس لا تحولدون إفادة المحكوم عليه بوقف التنفيذ، و نفس الشيء يقال على الغرامة المحكوم بها وحدها في جنحة، كما أن الجرائم العسكرية و السياسية لا تؤخذ بعين الاعتبار(1)، و يشترط في العقوبة موقوفة التنفيذ و التي تكون محلا لرد الاعتبار القانوني أن تكون حبسا أو غرامة.

ب: مرور الفترة التجريبية المقدرة بخمس سنوات:

يجب أن تمر خمس سنوات كاملة من تاريخ صيرورة حكم الإدانة نهائيا و هذا دون أن يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ.

ج - عدم حصول إلغاء لإيقاف التنفيذ:

تنص المادة 593 منق.ا.ج" إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر.

و في الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية".

¹ - أحسن بوسيقعة، المرجع السابق، ص 282

هذا النص يتحدث عن الحالات التي يتم فيها إلغاء وقف النفاذ و هي صدور حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنة لكنه لم يوضح بدقة إجراءات إلغاء وقف النفاذ، فهل يحصل هذا الإلغاء بقوة القانون أو يتطلب صدور حكم بخصوصه؟

لقد أجابت المحكمة العليا عن هذا التساؤل في إحدى قراراتها (1) و أهم ما جاء فيه: "إن إلغاء وقف التنفيذ في هذه الحالة يؤدي إلى التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى و الثانية مع الملاحظة وأن سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون حاجة لصدور أمر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي وقعت أمامه المتابعة الثانية و ليس ملزما بإصدار أمر بذلك " ومما جاء فيه كذلك : "... وحيث متى كان ذلك فإنه يتعين على النيابة العامة و على النيابة وحدها أن تبادر بتنفيذ العقوبة التي تم إلغاؤها على الشكل المنوه عنه أعلاه..." من خلال هذا القرار يمكن القول بأن إلغاء وقف التنفيذ يكون بقوة القانون دون حاجة إلى صدور أي حكم يقضي بإلغائه كما أن النيابة هي التي تسعى إلى تنفيذ العقوبة الأولى لأن ذلك يدخل ضمن صلاحياتها.

ثانيا: الشروط المتعلقة بسلوك المعني: تتصل المادة: 677 ف 01 منق.إ.ج: " يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المهل الآتي بيانها حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جساما لارتكاب جناية أو جنة ".

كما تنص المادة 678 ف 01 منمنق.إ.ج: "يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ و ذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ "

¹- قضية " م خ " ضد " ج م " - ملف 27826 ، قرار صادر بتاريخ 1983/02/22 - مجلة قضائية عدد ص

من خلال هذين النصين نلاحظ أن المشرع الجزائري اشترط حتى يتمتع الشخص برد الاعتبار بقوة القانون ألا يرتكب هذا الأخير خلال المدد التي سبق ذكرها أي جريمة يترتب عليها صدور حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة، أي بعبارة أخرى فإن المشرع اشترط حسن سلوك المعني خلال تلك المدد الطويلة نسبياً، و ما يمكن استنتاجه من المادة 677 ف01 من ق.ا.ج هو:

- 1- أن ارتكاب المعني خلال المدة المشترط مرورها لمخالفة سواء كان معاقبا عليها بعقوبة الحبس أو الغرامة أوهما معا لا يحرمه من الاستفادة من رد الاعتبار القانوني.
- 2- أن ارتكاب المعني خلال المدة المشترط مرورها لجنحة تم عقابه عليها بالغرامة فقط لا يحرمه من الاستفادة من الإعتبار القانوني.
- 3- استبعاد العقوبات التكميلية و تدابير الأمن(1) التي يتضمنها الحكم الجديد.
- 4- استبعاد الجرائم العسكرية و السياسية و هذا بالنسبة للعقوبة الموقوفة التنفيذ لأن المشرع في المادة (592) من ق.ا.ج في صياغتها الفرنسية و هي الأسلم باعتبارها النص الأصلي، ينص على اشتراط عدم صدور حكم جديد على المعني يقضي بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة من القانون العام:

« ... Le condamné n'a encouru aucune poursuite suivie de condamnation a l'emprisonnement ou a une peine plus grave pour crime ou délit de droit commun »

غير هذا النوع من الجرائم غير مستبعد في العقوبة النافذة .

¹ - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 285

و قد يطرح تساؤل بخصوص عبارة « حكم جديد » الواردة في نص المادة 677 ف 01 ق.ا.ج و التي تخص العقوبة النافذة هل يقصد به الحكم بمفهومه الضيق أم بمفهومه الواسع أي الحكم و القرار سواء كان صادرا عن المجلس أو المحكمة العليا ؟ هذا من جهة و من جهة أخرى هل صدور حكم جديد ابتدائي على المعني خلال المدة المشترطة لرد الاعتبار القانوني و صيرورته نهائيا بعد فواتها يحرم المعني من الاستفادة من رد الاعتبار القانوني أم لا ؟

و حسب رأينا فإن المقصود بالحكم في التساؤل الأول هو الحكم بمفهومه الواسع ذلك أنه إذا تم قصره على الحكم بمفهومه الضيق فقط فنكون أمام أمر غير مستصاغ لأنه من باب أولى أن يشمل القرار مادام الحكم مشمولا .

أما بخصوص التساؤل الثاني فإن الإجابة عليه تعتمد على مدى اعتبار أن الحكم الجديد يجب أن يكون نهائيا أو لا, و في رأينا يجب أن يكون هذا الحكم نهائيا لأن هذا أمر منطقي كما أنه يكون قي صالح المحكوم عليه خاصة و أن المدد المطلوبة في رد الإعتبار القانوني طويلة نسبيا.

و بهذا يشترط أن تمر على الحكم الجديد مواعيد المعارضة إذا صدر غيابيا،وكذا مواعيد الاستئناف و الطعن بالنقض, و بالنتيجة فإن صدور حكم جديد ابتدائي على المعني خلال المدة المشترطة لرد الاعتبار القانوني و صيرورته نهائيا بعد مرورها لا يحرمه من الاستفادة من رد الاعتبار القانوني مادام لم يكن نهائيا قبل فواتها.

ثانيا: آثار رد الاعتبار القانوني :

المقصود بآثار رد الاعتبار القانوني هي النتائج التي تترتب عليه أو بالأحرى الفائدة التي يجنيها المحكوم عليه و يمكن تقسيم هذه الآثار إلى نوعين:

آثار على الأشخاص و آثار على صحيفة السوابق القضائية و سنتطرق إليها فيما يلي :

01- آثار رد الاعتبار القانوني على الأشخاص:

تنص المادة 676 ف 02 من ق.إ.ج على: « و يحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة و ما نجم عنها من حرمان الأهليات » يستخلص من هذه الفقرة أن آثار رد الاعتبار تكون بالنسبة للمستقبل فقط لا الماضي و بالتالي فليس له أثر رجعي, و بذلك فإن حدث وأن تم عزل شخص من وظيفته بسبب الحكم محل رد الاعتبار فإن ذلك الشخص لا يستطيع التحجج برد الاعتبار للمطالبة بإعادته إلى منصبه السابق، غير أنه يمكنه الاستناد عليه لتولي وظيفة ما(1)

و هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 1971 (1) كما أن سقوط آثار الحكم بالإدانة بالنسبة للعقوبات الأصلية يؤدي إلى سقوط العقوبات التبعية و التكميلية الناتجة عنه(2) و العقوبات التبعية هي التي تترتب على عقوبة أصلية و لا يصدر الحكم بها و إنما تطبق بقوة القانون و هي متعلقة بالجنايات فقط و تتمثل في الحجر القانوني و الحرمان من الحقوق الوطنية و هذا حسب المادتين 03 ، 04 و 06 من قانون العقوبات، في حين العقوبات التكميلية هي التي لا يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية و يجب أن تذكر في الحكم و هي :

- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق.
- المصادرة الجزائية للأموال.

¹ 16294 -II 1971 JC P 266 , BN 1971 , Octobre . 14 Crim

² - عبد الحميد الشواربي - المرجع السابق - ص 85 وكذلك: article 500: jeandidier-op.c it

- حل الشخصي الإعتباري.

- ونشر الحكم.

و قد نصت عليها المادتان 04 / 04 و المادة 09 من قانون العقوبات.

و العقوبة التي شملها رد الاعتبار القانوني لا تحول دون تطبيق نظام وفق التنفيذ(1)

و هذا ما يستشف من المادة 02/692 من ق إ ج: « و في هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسمتين 02 و 03 من صحيفة السوابق القضائية ».

و من المعلوم أن صحيفة السوابق القضائية رقم "02" يستعين بها القضاة في منح نظام وفق التنفيذ من عدمه.

و رد الإعتبار القانوني لا يؤدي إلي سقوط الحكم محل رد الإعتبار كما لا يؤدي إلي سقوط الجريمة كونها حدثت بالفعل و هي واقع لا يمكن تغييره(2) كما أن رد الإعتبار القانوني للمحكوم عليه يجعل من الحكم محل رد الإعتبار كأن لم يكن و بالتالي لا يؤخذ بعين الإعتبار لتطبيق قواعد العود(3) المنصوص عليها بالمواد من 54 إلى 59 من قانون العقوبات .

02- آثار رد الاعتبار القانوني على صحيفة السوابق القضائية:

تنص المادة 692 ف 01 و 02 من ق.إ.ج على أنه : « ينوه عن الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية, و في هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسمتين 02 و 03 من صحيفة السوابق القضائية»

¹ - أحسن بوسقيعة- المرجع السابق - ص 282.

² و³ - أحمد سعيد المومني - نفس المرجع ص 84 و 85 و 86

ما يلاحظ أن الصياغة العربية لهذه المادة في فقرتها الأولى مخالفة للصياغة الفرنسية و التي جاءت كما يلي :

« Mention de l'arrêt prononçant la réhabilitation est faite en marge des jugements de condamnation et au casier judiciaire ».

هذه الصياغة أوضح من صياغة النص العربي كما أنها الأقرب إلى الواقع و بالتالي يمكن الأخذ بها باعتبار النص الفرنسي هو النص الأصلي.

تتمثل آثار رد الاعتبار القانوني على صحيفة السوابق القضائيةفي أنه يتم التأشير على القسيمة رقم "01" للمعني بأنه قد رد اعتباره القانوني مع ذكر تاريخ التأشيرو إمضاء أمين الضبط المكلف بمصلحة السوابق القضائية، كما أنه و بمجرد رد الاعتبارالقانوني فإنه لا يتم ذكر العقوبة محل رد الاعتبار وهذا في القسيمتين 02 و 03 و في عديد من المجالس القضائية فإن التأشير برد الاعتبار القانوني لا يتم على القسيمة رقم "01"و إنما يتم على سجل رد الاعتبار القانوني و القضائي الممسوك على مستوى مصلحة السوابق القضائيةثم توضع البطاقة (B1) في حافظة خاصة مع جميع البطاقات (B1) للأشخاص الذين تم رد اعتبارهم .

وتجدرالملاحظة إلى أنه إلى جانب عملية التأشير المذكورة أعلاه فإنه و بعد إنشاء المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية فإن التأشير على رد الاعتبار أصبح يتم كذلك على مستوى التطبيقية الخاصة به و قد عملت المديرية العامة للعصرنة و التنظيم و المناهج بوزارة العدل على تثبيت تشغيل المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية و لذلك الغرض .

ومما جاء فيها بخصوص رد الاعتبار القانوني : « كل خانات بطاقات صحيفة السوابق القضائية رقم 01 يجب أن تملأ بصفة سليمة و لكي يمكن استغلال جميع أقسام (

Modules النظام الجديد)

ولا سيما المتعلق برد الاعتبار بقوة القانون «، كما أعدت المديرية العامة للعصرنة و التنظيم المناهج دليلا لتطبيق البرنامج الخاص بصحيفة السوابق القضائية تم إنجازها في جويلية 2004.

و حتى يتسنى فهم آثار رد الاعتبار بطريقة جيدة لا بأس أن نذكر أنواع قسائم السوابق القضائية و ما تتضمنه كل قسيمة :

هذه الأنواع تناولتها المواد من 618 إلى 645 من ق.إ.ج كما يلي :

1- القسيمة رقم 01: تناولتها المواد من 618 إلى 629 من ق.إ.ج وهي تتضمن:

- أحكام الإدانة الحضورية أو الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في جنابة أو جنحة حتى و لو موقوفة النفاذ.

- الأحكام الحضورية أو الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في المخالفات إذا كانت العقوبة تزيد عن الحبس لمدة 10) أيام أو 400 د ج غرامة حتى و لو كانت موقوفة النفاذ.

- الأحكام الصادرة في حق الأحداث المجرمين .

- القرارات التأديبية الصادرة من السلطات القضائية أو السلطات الإدارية إذا ترتب عليها أو نص فيها عن التجريد من الأهليات.

- الأحكام المقررة لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية.

- إجراءات الإبعاد المتخذة ضد الأجانب.

* إن كل حكم صادر بالإدانة و كل قرار تأديبي يكون محلا لقسيمة B1 مستقلة.

* هذه القسيمة أمين ضبط محكمة الإدانة ويؤشر عليها النائب العام أو وكيل

الجمهورية بالنسبة للأحكام أما القرارات التأديبية فيحرر القسيمة (B1) الخاصة بها أمين ضبط محكمة ميلاد المعني.

- * هذه القسيمة يؤشر فيها برد الاعتبار القانوني أو القضائي.
 - * ترسل نسخة طبق الأصل منها إلى وزارة الداخلية للعلم بها.
 - * تنشأ بمجرد صيرورة الحكم نهائيا إذا صدر حضوريا و بعد مرور 15 يوما من تبليغه إذا صدر غيابيا و بمجرد صدوره من محكمة الجنايات إذا صدر غيابيا.
 - * هذه القسيمة تبقى من متضمنة العقوبة حتى بعد رد الاعتبار.
- 2 - القسيمة رقم 02: تناولتها المادتان 630 و 631 من ق.إ.ج و تتضمن نفس البيانات التي تتضمنها القسيمة رقم 01 غير أنها تسلم إلى :
- أعضاء النيابة.
 - قضاة التحقيق.
 - وزير الداخلية.
 - رؤساء المحاكم لضمها إلى قضايا الإفلاس و التسوية القضائية.
 - السلطات العسكرية.
 - مصلحة الرقابة التربوية بالنسبة للموضوعين تحت إشرافها .
 - المصالح العامة للدولة التي تتلقى طلبات الالتحاق بالوظائف العامة أو عروض المناقصات عن الأشغال العامة أو التوريدات للسلطات العامة.
 - السلطات العامة التي تباشر الإجراءات التأديبية أو التي يطلب إليها التصريح بمنشآت تعليمية خاصة.
- * هذه القسيمة لا تتضمن الأحكام الصادرة ضد الأحداث إلا إذا كانت موجهة للسلطات القضائية فقط.
 - * يوقع عليها أمين الضبط الذي حررها و يؤشر عليها النائب العام أو القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية.

* بعد رد الاعتبار للمحكوم عليه فإن العقوبة محل رد الاعتبار لا تذكر في هذه القسيمة.

3- القسيمة رقم 03: تناولتها المواد من 632 إلى 645 من ق.ا.ج و تتضمن:

- الأحكام القاضية بعقوبة نافذة مقيدة للحرية الصادرة من جهة قضائية جزائرية و لم يحمها رد الاعتبار سواء كان قانونيا أو قضائيا و هي تخص الجنايات و الجنح فقط.
* و لا يمكن أن يطلبها إلا المعني بها فقط و لا تسلم إلى الغير إطلاقا.
* يوقع عليها أمين ضبط المحكمة التي حررتها و يؤشر عليها النائب العام أو القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية.

* بعد رد الاعتبار سواء القانوني أو القضائي فإنه لا ينوه عن العقوبة محل رد الاعتبار في هذه القسيمة .

الفرع الثاني : رد الاعتبار القضائي :

يمكننا تعريف رد الاعتبار القضائي على أنه : " إزالة حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره وذلك بناء على طلب من المحكوم عليه الذي يصبح ابتداء من رد اعتباره بموجب حكم من المحكمة في مركز من لم تسبق إدانته"(1).

ومعنى ذلك أن من يحصل على رد اعتباره عموما يجتاز مرحلتين الأولى سابقة على رد الاعتبار و يكون فيها الحكم قائما منتجا لآثاره، أما المرحلة الثانية فهي لاحقة على رد الاعتبار و فيها يزول حكم الإدانة و تنتهي جميع آثاره.

هذا و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري قد نظم رد الاعتبار القضائي في المواد 679 إلى 693 منه، و هو ما سنتطرق إليه.

1 - عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص : 78.

أولاً: شروط و إجراءات رد الاعتبار القضائي:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن لرد الاعتبار القضائي شروطاً منها ما هو زمني و منها ما هو متعلق بتنفيذ العقوبة و كذلك بالطلب.(2) غير أنه و بالرجوع إلى القانون المقارن و تحديداً القانون المصري، نجده يتطلب توافر الشروط التالية: (المواد 537 و 538 و 538 و 540 و 541 من قانون الإجراءات الجنائية المصري).

1-تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو انقضائها بالتقادم و هذا خلافاً للمشرع الجزائري الذي لم يشترط سوى استنفاد العقوبة، وعليه فإذا انقضت العقوبة بالتقادم فلا يجوز للمحكوم عليه أن يحصل على رد الاعتبار القضائي إلا استثناءً وهذا ما نصت عليه المادة 682 ف 3 ق.إ.ج التي جاء فيها: " و فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 فلا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي " و هي الحالة المتعلقة بالمحكوم عليه الذي أدى خدمات جلية للبلاد مخاطراً فيها بحياته. ولكن يطرح السؤال بالنسبة لرد الاعتبار القانوني، نظراً لأن المادة السابقة حصرت المنع في رد الاعتبار القضائي فقط، فهل يجوز إذا للذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القانوني ؟ .

بالرجوع إلى المادتين 677 و 678 من ق.إ.ج المتعلقين برد الاعتبار القانوني لا نجد ما يمنع صراحة و على غرار رد الاعتبار القضائي، من تقادم عقوبته أن يحصل على رد الاعتبار القانوني و بما أنه لا استثناء أو حظر إلا بنص، فإنه يستنتج أنه يجوز رد اعتبار المحكوم عليه قانوناً حتى و لو انقضت العقوبة بالتقادم، كما أن أقصى مدة مقررة

2- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص : 300.

لتقادم العقوبة في الجنايات وهي 20 سنة المادة 613 ق.إ.جموافة لأقصى مدة مقررة لرد الاعتبار قانونا و هي 20 سنة المادة 677 ف 4 ق.إ. ج مما يستنتج معه أن من تتقادم عقوبته في الجنايات يرد له اعتباره قانونيا.

ضف إلى ذلك أن المادة 677 السالفة الذكر تحدد ميعاد حساب رد الاعتبار القانوني من تاريخ مضي من أجل التقادم، و عليه يجوز لمن تقادمت عقوبته الحصول على الاعتبار القانوني، هذا و قد صدر قرار عن المحكمة العليا بخصوص هذا الموضوع جاء فيه ما يلي: " لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي، و القرار المطعون فيه الذي قضى برد الاعتبار للمطعون ضده رغم تقادم العقوبات و عدم توافر شروطه، قد اخطأ في تطبيق القانون".(1)

كما انه و في القانون الجزائري و خلافا للقانون المصري، لا يرد الاعتبار القضائي لمن صدر بحقه عفو شامل و هذا بنص المادة 679 ق.إ.ج التي جاء فيها ما يلي: " يتعين أن يشمل طلب رد الاعتبار مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل".

غير انه يطرح تساؤل بالنسبة للعفو عن العقوبة، فهل يجوز لمن استفاد من العفو عن العقوبة أن يطلب رد اعتباره قضاء؟ إن المادة السالفة الذكر استثنت العفو الشامل فقط و لم تنص على العفو عن العقوبة، و عليه قد يفسر ذلك على أنه إجازة لطلب رد الاعتبار القضائي لمن استفاد من العفو عن العقوبة خاصة و انه يتعين تفسير النص الجزائري الإجرائي الذي هو في غير صالح المتهم تفسيرا ضيقا، هذا و ننتظر تدخل المشرع الجزائري ليوضح موقفه بخصوص هذه النقطة.

¹ - قرار رقم 261262 بتاريخ 2001/03/27، الإجتهد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003، ص: 237.

1- كما يشترط المشرع المصري كذلك مضي فترة التجربة⁽¹⁾ وقد عبر عنها المشرع الجزائري بفترة الاختبار في المادة 682 ف 2 ق.إ.ج وهي مرور مدة زمنية معينة لطلب رد الاعتبار القضائي و للتأكد من حسن سيرة المحكوم عليه.

2- وكذلك اشترط المشرع المصري الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة، و عليه فإن شروط رد الاعتبار القضائي في التشريع الجزائري هي :

أ - الشرط الزمني:

فرق المشرع الجزائري من حيث الشرط الزمني بين حالة المحكوم عليه بعقوبة جنائية و المحكوم عليه بعقوبة جنحية من جهة، وبين المبتدئ و العائد من جهة أخرى⁽²⁾.

1- فإذا كان المحكوم عليه مبتدئاً و كانت العقوبة جنائية، يجوز له تقديم طلب رد الاعتبار من القضاء بعد مضي خمس سنوات و تبدأ هذه المهلة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه و من يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها (المادة 2/681 ق.إ.ج).

2- أما إذا كان المحكوم عليه مبتدئاً و كانت العقوبة جنحية، فلا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات ، تحسب هذه المدة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، و من يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها المادة 681 ف 1 ق.إ.ج.

3- أما إذا كان المحكوم عليه في حالة عود، فلا يجوز له تقديم طلبه إلا بعد مضي مدة ست سنوات على الأقل تبدأ من يوم الإفراج عنه، و نفس الحكم ينطبق على من صدر عليه حكم بعقوبة جديدة بعد رد اعتباره، غير أن المدة ترتفع إلى عشر سنوات إذا كانت العقوبة الجديدة جنائية المادة 681 ف 1 ق.إ.ج.

¹ - عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص : 80.

² - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص : 300.

4- أما بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ، فقد قرر الاجتهاد القضائي في فرنسا بان سريان الشرط الزمني يبدأ من تاريخ انتهاء فترة الاختبار المحددة بخمس سنوات، على أساس أن الحكم لا يعد منفيًا إلا بانقضاء تلك الفترة ولم نعثر على أي موقف بخصوص هذه المسألة في قرارات المحكمة العليا بالجزائر.

تجدر الإشارة أن العبرة في حساب المواعيد المتعلقة برد الاعتبار القضائي تكون بنوع العقوبة لا بنوع الواقعة، فرد الاعتبار عن عقوبة الحبس يستلزم له مضي ثلاث سنوات فقط من يوم تنفيذها و لو كان الحكم قد صدر في جنائية بسبب توافر ظروف قضائية مخففة أو عذر قانوني(1).

هذا ما أشارت إليه المحكمة العليا في احدها قراراتها : " ...من المقرر قانونا أن المهلة التي يجوز فيها للمحكوم عليه تقديم طلب رد الاعتبار تتحدد بنوع العقوبة الصادرة عليه لا بنوع الجريمة المسندة إليه، و من ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير مؤسس يستوجب رفضه و لما كان من الثابت -في قضية الحال - أن المطعون ضده المحكوم عليه بعام واحد حبسا قدم طلب رد الاعتبار بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات من يوم الإفراج عليه، فإن قرار غرفة الاتهام القاضي بقبول طلب رد الاعتبار طبق صحيح و متى كان ذلك استوجب رفض الطعن."(2)

ب- الشرط المتعلق بتنفيذ العقوبة:

يجب على المحكوم عليه أن يثبت قيامه بسداد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات التي يكون قد حكم بها عليه و هذا ما نصت عليه المادة 683 ف 1 ق.إ. ج التي جاء فيها ما يلي " يتعين على المحكوم عليه فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 أن يثبت

¹ - رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص : 888.

² - قرار رقم : 52382 بتاريخ 87/12/22،المجلة القضائية 1993، العدد الأول ، ص : 163.

قيامه بسداد المصاريف القضائية و الغرامة و التعويضات المدنية أو إعفاؤه من أداء ما ذكر".

و عليه فلا يكفي توافر الشرط الزمني ، بل يجب أن يثبت المحكوم عليه قيامه بسداد المصاريف القضائية و الغرامة و التعويضات المحكوم بها عليه، و هذا ما نص عليه قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه: " لا يكفي لقبول رد الاعتبار القضائي تقديم الطلب في الفترة الزمنية المحددة قانونا، بل يجب على الطالب مراعاة جميع الإجراءات الشكالية ومن بينها تسديد المصاريف القضائية و الغرامة و التعويضات المدنية. و القرار المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون لما قضى برفض الطلب رغم استيفاء الطالب الشروط القانونية" (1)

إذا ينبغي على المحكوم عليه حتى يقبل طلبه في رد الاعتبار القضائي أن يثبت قيامه بسداد المصاريف القضائية و الغرامة و التعويضات المدنية أو إعفائه من أداء ما ذكر. وإن المحكوم عليه يثبت ذلك عن طريق وصل الدفع و ليس شهادة عدم الإخضاع الصادرة عن إدارة الضرائب مثلا وهذا ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا والذي جاء فيه ما يلي "إن غرفة الاتهام أخطأت لما اعتمدت على شهادة عدم الإخضاع الصادرة عن إدارة الضرائب للتصريح برد الاعتبار و التي لا يمكنها أن تحل محل وصل الدفع الذي يثبت سداد الغرامة المحكوم بها كما أنها أخطأت عند عدم مراعاتها للمهلة القانونية و عدم ردها على دفع النيابة العامة"(2).

هذا و يجوز للمحكوم عليه الذي يطلب رد اعتباره قضاء، أن يثبت قيامه بسداد المصاريف القضائية و الغرامة و التعويضات المدنية بأي وثيقة أخرى غير وصل الدفع و التي لها

¹ - قرار رقم 225688 بتاريخ 99/11/23، الإجتهد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003، ص:241.

²- قرار رقم : 274368 بتاريخ 2001/09/25 ، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ، عدد خاص ، 2003 ، ص:229

الصبغة الرسمية كنسخة وصل مطابقة للأصل موقع عليها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي يشهد ضمنها القائم بالتنفيذ أن المحكوم عليه قد قدم مبلغ التعويض للطرف المدني، وهذا ما بينه القرار الصادر عن المحكمة العليا و الذي جاء فيه ما يلي: "يتعين على طالب رد الاعتبار أن يثبت قيامه بتسديد المصاريف القضائية المدنية ، ومتى قدمت نسخة وصل يثبت تسديد التعويضات المدنية لها صبغتها الرسمية في طلب رد الاعتبار فهي سليمة و استوفى بذلك الطالب الشروط الشكلية ، يعد القضاء لرد الاعتبار تطبيقا سليما للقانون" (1) أما إذا لم يستطع المحكوم عليه إثبات ذلك تعين، عليه أن يثبت انه قد قضى مدة الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة (المادة 2/683 ق إ ج). هذا و تجدر الإشارة انه لا يكفي لقبول رد الاعتبار تقديم الطلب في الفترة الزمنية المحددة قانونا، بل يجب على الطالب أن يراعي جميع الإجراءات الشكلية و من بينها تسديد المصاريف القضائية ثلاث سنوات على الأقل قبل تقديم الطلب. (قرار رقم 37 صادر يوم 4 فبراير 1986 عن الغرفة الجنائية الثانية)(2).

أما إذا كان محكوما عليه لإفلاس بطريق التدليس فعليه أن يثبت أنه قام بالوفاء بديون التفليسة أصلا، فضلا عن الفوائد والمصاريف أو ما يثبت إبراءه من ذلك، و هذا ما نصت عليه المادة 3/683 ق.إ.ج، وعليه يطرح السؤال بالنسبة للإفلاس بالتقصير، فهل من أفلس بالتقصير و ليس بالتدليس غير ملزم بان يثبت قيامه بالوفاء بديون التفليسة و الفوائد و المصاريف ؟ هذا ما نميل إليه لان المادة السالفة الذكر نصت فقط على الإفلاس بالتدليس دون التقصير ، غير أن المحكوم عليه إذا اثبت عجزه عن أداء المصاريف

¹ - قرار رقم 218542 بتاريخ 99/07/27 ، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ، عدد خاص ، 2003 ، ص: 249.

² - جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى ، د.و.أ.ت، 2001 ، ص: 103.

القضائية جاز له أن يسترد اعتباره حتى في حالة عدم دفع هذه المصاريف أو جزء منها و هذا ما نصت عليه المادة 4/683 ق. إ. ج.

ويثبت المحكوم عليه عجزه عن طريق إثبات إعساره , كأن يقدم شهادة العوز أو شهادة الاحتياج التي تقدمها البلدية مثلا ليمنحه طلب رد الاعتبار القضائي رغم عدم دفع المصاريف القضائية و ذلك دون التعويضات المدنية و الغرامة التي يبقى ملزما بها(1).

أما إذا كان الحكم بالإدانة يقضي بالأداء على وجه التضامن، حدد المجلس القضائي مقدار جزء المصاريف و التعويض المدني و أصل الدين الذي يتعين على طالب رد الاعتبار أن يؤديه و هذا ما نصت ليه المادة 5/683 ق إ ج , غير أن هذه الفقرة تطرح السؤال حول تطبيقها عمليا , فلنفرض أن حكم الإدانة قد صدر على مستوى محكمة أول درجة و قد قضى بالأداء على وجه التضامن، فهنا المجلس القضائي هو المختص في تحديد جزء المصاريف و التعويض المدني وأصل الدين الذي يتعين على المحكوم عليه الوفاء به فأى غرفة مختصة في تحديد هذا المقدار ؟

إننا نستبعد غرفة الاتهام بداءة لأنها مختصة في الفصل في طلب رد الاعتبار بعد استيفاء الطالب كامل الشروط بما فيها الشرط السالف الذكر في الفقرة السابقة .

و بعد طرح ذلك السؤال على الجهات القضائية كانت الإجابة.

بأن الغرفة الجزائية هي المختصة بالفصل في تحديد هذا المقدار، ولكن يبقى السؤال بالنسبة للحكم بالإدانة الذي يقضي بالأداء على وجه التضامن و الصادر عن محكمة الجنايات، فمن هي الجهة المختصة في المجلس القضائي في تحديد

¹- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص : 301.

هذا المقدار؟ أم أنّ محكمة الجنايات نفسها هي التي تحدده؟ أم أنّ الغرفة الجزائية هي المختصة كذلك؟.

وإذا لم يمكن العثور على الطرف المتضرر أو امتنع عن استلام المبلغ المستحق الأداء أودع المبلغ الخزينة (المادة 683 / 6 ق. إ. ح).

هذا وحسب المادتين 3/682 و 684 من ق. إ. ح، فإنه لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي إلا في حالة ما إذا أدى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد، مخاطرا في سبيلها بحياته وفي هذه الحالة لا يتقيد طلبه برد الاعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة.

إذا فوجب على المحكوم عليه أن يكون قد نقد العقوبة تنفيذ كاملا مع دفعه كل الأعباء المترتبة عنها حتى يستفيد من رد الاعتبار قضاء، غير أن ذلك قد يثير بعض التساؤل، فنحن نعلم أن العقوبات إما أن تكون أصيلة أو تبعية أو تكميلية وهذه لا جدال في أنها مشمولة برد الاعتبار عموما رغم بعض الخلاف الفقهي غير أنه يثور التساؤل بالنسبة لتدابير الأمن، سواء الشخصية أو العينية فهل هي كذلك يجوز فيها طلب رد الاعتبار أم لا؟ سواء كان قضائيا أو قانونيا؟

تتردد (1) التشريعات الوضعية في تطبيق رد الاعتبار على التدابير الاحترازية (2) فمنها ما لم يذكر شيئا عن التدابير الاحترازية مكتفية بتحديد نطاق هذا النظام في آثار العقوبات الناتجة عن جناية أو جنحة، وهو ما ذهب إليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (المواد من 676 إلى 693) وقانون الإجراءات الجنائية المصري (المواد من 531 إلى 553) وقانون العقوبات الأسباني المادة (119).

¹. عبد الله سليمان: النظرية العامة للتدابير الاحترازية - المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1994 ص 390

². تدابير الأمن حسب المشرع الجزائري.

وفى قانون العقوبات المجري، يتناول رد الاعتبار الآثار المترتبة على الحكم فيما يتعلق بالمنع من المشاركة في الشؤون العامة أو ممارسة مهنة أو الطرد (المادة 1/163)، أما قانون العقوبات الإيطالي فقد نص على أن رد الاعتبار يزيل كل العقوبات التبعية وكل الآثار الجنائية الأخرى ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (المادة 179)، وتضيف الفقرة الرابعة من نفس القانون على أنه لا يمنح رد الاعتبار عند ما يكون المحكوم عليه خاضعا لتدابير احترازي فيما عدا حالة طرد الأجنبي أو المصادرة إذا كان هذا التدبير لم يبلغ بعد.

وإن التشريع اللبناني أوضح هذه التشريعات، إذ نص في المادة 161 منه على ما يلي: "إعادة الاعتبار تبطل للمستقبل مفاعيل جميع الأحكام الصادرة وتسقط العقوبات الفرعية أو الإضافية والتدابير الاحترازية وما ينجم عنها من فقدان أهلية".

فمن المنطق أن الحكم برد الاعتبار يتناول كل الآثار المترتبة عن الإدانة (المادة 2/676 ق. 1. ح) بما في ذلك التدابير الاحترازية، فرد الاعتبار هو حكم بزوال الخطورة الإجرامية ولا مبرر لتدابير احترازي مع زوال الخطورة الإجرامية وليس في القوانين التي استعرضناها، ما يتنافى مع هذه النتيجة ولكن متى يكون التدبير الاحترازي آثار من آثار الحكم الجنائي؟.

لا يتصور ذلك بالنسبة للتدابير الشخصي الذي ينزل بسبب خطورة الفاعل، فلا يطلق سراح المحكوم عليه إلا بعد التأكد من زوال خطورته، إذن فكيف يطبق رد الاعتبار على هذه الطائفة من التدابير؟، هذا ما دفع بعض الشراح إلى القول بعدم إمكانية تطبيق نظام رد الاعتبار على التدابير الاحترازية (1).

¹. عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 391 .

ولكن هنالك بعض التدابير التي يمكن أن تكون أثرا من آثار الحكم الجزائي وهي التدابير يمكن أن يكون موضوعها الحرمان من بعض الحقوق، كالوصاية وسقوط السلطة الأبوية والقوامة والمنع من ممارسة مهنة أو عمل، فهي تدابير يختلط مفهومها في بعض القوانين بالعقوبات التبعية لذلك يمكن تطبيق رد الاعتبار عليها. ويرى ليفاسير أنه من المبالغ القول بأن نظام رد الاعتبار ليس له أي تأثير على التدابير الاحترازية إذ هو مناسبة لإعادة فحص الخطورة الإجرامية لدى الجاني. وفي الحقيقة فإنه وللفضل في هذا الأمر، يجب على المشرع الجزائري أن يتدخل في هذه النقطة وأن ينص صراحة على أن التدابير الاحترازية- تدابير الأمن حسب المشرع الجزائري-، يشملها رد الاعتبار سواء كان قضائيا أو قانونيا وعلى التعديل الجديد المزمع إجراؤه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن يتطرق لهذه النقطة.

ج- الشروط المتعلقة بالطلب:

حتى يقبل الطلب المتضمن رد الاعتبار القضائي، يتعين أن تتوافر فيه بعض الشروط تحت طائلة عدم قبوله شكلا وهي:

1- يجب أن يقدم الطلب من قبل المحكوم عليه، الذي صدر حكم يقضي بإدانته فإذا كان محجورا عليه فمن نائبه القانوني (1)، وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجته أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب، بل إن لهم أيضا أن يقوموا بتقديم الطلب، ولكن في مهلة سنة اعتبارا من تاريخ وفاة المحكوم عليه وهذا ما نصت عليه المادة 680 ق.إ.ج.

¹. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 301.

2- يجب أن يتضمن الطلب المتضمن رد الاعتبار القضائي، مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل وهذا طبقاً لنص المادة 679 ق إ ج، ذلك أن طلب رد الاعتبار لا يتجزأ فإذا كان لطالب رد الاعتبار سوابق متعددة في جرائم القانون العام، فلا يجوز رد إعتباره في أي حكم منها دون الآخر، بل إذا قام مانع من رد الاعتبار بالنسبة لحكم منها، وجب رفض الطلب، لأن رد الاعتبار معناه عدّ المحكوم عليه تقي السيرة حسن الخلق، فلا يصح الحكم بإعادة الاعتبار إلى المحكوم عليه بالنسبة لبعض الأحكام دون البعض الآخر (1).

وهذا ما يعبر عنه الفقه بمبدأ عدم قابلية رد الاعتبار القضائي للتجزئة فإذا تعددت الأحكام التي صدرت ضد طالب رد الاعتبار، فلا يجوز رد اعتباره عن بعضها دون البعض الآخر، و نتيجة لذلك فإنه إذا لم تكن شروط رد الاعتبار متوافرة بالنسبة لأحد هذه الأحكام فلا يجوز رد اعتباره عما عداه منها، وعلّة هذا المبدأ أن رد الاعتبار يعني جدارة المحكوم عليه باسترداد مكانته في المجتمع كمواطن شريف، وهذه الجدارة تقدر بالنظر إلى شخصيته في مجموعها ككل لا يتجزأ، فإذا كانت غير جديرة برد الاعتبار في أحد جوانبها فمعنى ذلك أنها غير جديرة به على الإطلاق (2).

وعليه طبقاً لأحكام المادة 679 من قانون الإجراءات الجزائية يجب أن يشمل طلب رد الاعتبار مجموع العقوبات التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل.

¹. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص: 889.

². عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 82

وبما أن المشرع قد استعمل عبارة " يجب " في النص القانوني فإن الطلب الذي لا يشمل على جميع العقوبات المحكوم بها على الطالب يكون غير مقبول (1).

1. يجب أن يتضمن طلب رد الاعتبار تاريخ الحكم بالإدانة والأماكن التي أقام فيها المحكوم عليه, منذ تاريخ الإفراج عنه وهذا ما نصت عليه المادة 685 ق.إ. ج, و يهدف ذلك إلى التأكيد من تحسن سيرة المحكوم عليه وجدارته برد الاعتبار القضائي وذلك بإجراء تحقيق اجتماعي في الأماكن التي أقام فيها المحكوم عليه منذ تاريخ الإفراج عنه.

وإن الشروط السالفة الذكر يجب توفرها في طلب الاعتبار القضائي وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا والذي جاء فيه: " لا يكفي لقبول رد الاعتبار القضائي تقديم الطلب في الفترة الزمنية المحددة قانونا بل يجب على الطالب مراعاة جميع الإجراءات الشكلية". (2)

هذا وتجب الإشارة أنه وطبقا لنص المادة 691 من ق إ ج فإنه لا يجوز في حالة رفض الطلب تقديم طلب جديد حتى ولو في الحالة المنصوص عليها في المادة 684 قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض.

وهذا ما أشار إليه قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه ما يلي: " من المقرر قانونا أنه لا يجوز تقديم طلب رد اعتبار جديد قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبار من تاريخ رفض الطلب الأول والقرار المطعون فيه لم يناقش الخطأ المادي الوارد في القرار الأول - الذي رفض الطلب بحجة عدم استيفاء المدة القانونية المحددة - و اكتفى

¹. جيلالي بغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية - الجزء الثاني الطبعة الأولى. د. و.أ.ت م 2001 ص: 102.

بقبول بطلب رد الاعتبار دون توضيح أساس ذلك, مما يشكل تناقضا بين القرارين ويترتب على غرفة الاتهام أن تفصل في الموضوع من جديد".(1)

هذا وإن القاعدة المنصوص عليها في المادة 691 السابقة الذكر, لا تسري إلا إذا كان القرار الأول قد فصل في موضوع الطلب و قضى برفضه, أما إذا كان القرار الأول قد اكتفى بالفصل في شكل الطلب و قضى بعدم قبوله شكلا, على أساس أنه مثلا قدممباشرة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي دون تقديمه إلى وكيل الجمهورية كما تنص على ذلك المادة 685 ق.إ.ج.

فيجوز للمعني بالأمر أن يصحح طلبه, بتقديمه إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته و على غرفة الاتهام في هذه الحالة أن تفصل في موضوع الطلب لا أن تقرر عدم قبوله لعدم انقضاء مهلة سنتين على صدور القرار الأول, و هذا ما قضت به الفرقة الجنائية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر في 1986/01/07 (2).

و بعد تفصيل هذا الشرط الثالث و الأخير لقبول طلب رد الاعتبار القضائي فإننا نطرح السؤال التالي: هل يجوز في إطار التشريع الجزائري تكرار الحكم برد الاعتبار؟ أو بمعنى آخر هل يجوز رد اعتبار على رد اعتبار؟, بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية و تحديدا المواد من 679 إلى 693 منه المنظمة لرد الاعتبار القضائي لا نجد مادة صريحة تحكم هذه الحالة.

فهل سكوت المشرع الجزائري عن التطرق لها معناه أنه أجاز تكرار الحكم برد الاعتبار؟ خاصة و أننا نعلم أنه لا بطلان و لا حظر إلا بنص قانوني؟ .

¹. قرار رقم: 215 819 بتاريخ 1998/12/08 : الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية عدد خاص 2003 ص 245

². أحسن بوسقيعة- المرجع السابق ص 303

بالرجوع إلى القانون المقارن و تحديدا قانون الإجراءات الجنائية المصري نجد المادة 547 منه التي تنص على مايلي: " لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه إلا مرة واحدة ". ويعني ذلك أنه و طبقا للقانون المصري إذا رد اعتبار المحكوم عليه، ثم صدر عليه بعد ذلك حكم آخر فلا يجوز أن يرد إليه اعتباره و هذا بالنسبة لهذا الحكم الأخير(1) وعلّة ذلك أنّه إذا أدين المحكوم عليه بعد أن رد إليه اعتباره فقد أثبت بذلك -على وجه نهائي- أنه غير جدير بالمزايا التي ينطوي عليها هذا النظام، ولا داعي لتكرار التسامح من جانب المجتمع إزاء شخص يكرر الاعتداء على حقوق المجتمع.

وفي الحقيقة فإن المادة 547 السالفة الذكر، التي جاء بها المشرع المصري تتفق مع فلسفة رد الاعتبار، الذي على الطالب أن يثبت اندماجه في المجتمع من جديد وبصفة قطعية لا رجوع فيها و عليه فإن الشخص الذي يرد اعتباره، ثم يصدر ضده حكم جديد بالإدانة، قد أثبت بصفة نهائية بأنه غير جدير بنظام رد الاعتبار وأنه غير أهل له وعليه فلا يجوز له تكرار طلبه برد الاعتبار، كما لا يجوز الحكم برد الاعتبار إليه مرة أخرى، وعلى المشرع الجزائري أن يتدخل و يتدارك الفراغ الموجود في القانون الجزائري وذلك بالنص صراحة على عدم جواز تكرار الحكم برد الاعتبار حتى لا يفسر عدم تطرقه لهذا الموضوع على أنه إجازة له، وهذا رغم مقتضيات المادة 682 من ق.إ.ج، التي تنص على رد الاعتبار القضائي للمحكوم عليهم الذين يكونون في حالة العود القانوني.

بعد أن أشرنا إلى الشروط الواجبة في رد الاعتبار القضائي نتطرق لإجراءاته كالتالي:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و تحديد المواد 686 إلى 693 من ق.إ.ج ، يمكننا تقسيم إجراءات رد الاعتبار القضائي إلى نوعين:

¹ . عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 82

الإجراءات الأولية للفصل في طلب رد الاعتبار القضائي، و الإجراءات النهائية للفصل في طلب رد الاعتبار القضائي.

النقطة الأولى: الإجراءات الأولية للفصل في طلب رد الاعتبار القضائي: وهي الإجراءات المنصوص عليها في المواد 686 إلى 688 من ق.إ.ج.

و تبدأ هذه الإجراءات التي يقوم بها وكيل الجمهورية، بعد الطلب الذي يقدمه المحكوم عليه إلى وكيل الجمهورية و الذي يطلب فيه رد اعتباره قضاء، و حسب نص المادة 685 من ق.إ.ج فيجب أن تتوفر في هذا الطلب الشروط التالية:

1- يجب أن يقدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار، إلى وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص محل إقامته، و عليه إذا قدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص أخرى، غير دائرة اختصاص محل إقامته فيكون هذا الطلب غير مقبول شكلا. 2- على الطالب أن يذكر بدقة في هذا الطلب:

أ- تاريخ الحكم بالإدانة.

ب- الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عنه.

وهي نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 790 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. غير أن هذه المادة تميز بين ما إذا كان المحكوم عليه مقيما في فرنسا أو مقيما في الخارج. فإذا كان المحكوم عليه مقيما في فرنسا وقت تقديم الطلب، فإنه يقدم طلبه إلى وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص محل إقامته.

أما إذا كان المحكوم عليه مقيم خارج فرنسا وقت تقديم الطلب فإنه يقدم إلى وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص آخر محل إقامة له بفرنسا.

وإن ذلك يدفعنا لإثارة نقطة يمكن تصورها عمليا في الجزائر، وهي تلك المتعلقة بالأجانب الذين تصدر ضدهم أحكام بالإدانة في الجزائر، فهل يجوز لهم رد اعتبارهم في الجزائر باعتباره بلد الإدانة ؟ .

تنص المادة 676 من ق.إ.ج على أنه : " يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر".

إن المادة السالفة الذكر جاءت عامة، و عليه فإذا كان الشخص أجنبيا وصدر حكم بإدانته بجناية أو جنحة و كان هذا الحكم صادر عن جهة قضائية بالجزائر، فإنه يجوز له طلب رد اعتباره أمام الجهات القضائية الجزائرية، وعليه نستنتج من هذا النص أنّ الأجنبي الذي صدرت ضده أحكام في الإقليم الجزائري، لا يسمح له القانون الجزائري بطلب رد الاعتبار في بلاده، وفي حالة قيامه بهذا الطلب يصبح في نظر المشرع الجزائري باطلا، لأن هذه المسألة تمس بالسيادة، وحسب مبدأ المعاملة بالمثل، فإن الجزائري الذي صدر ضده حكم يقضي بإدانته في الخارج، فإنه لا يجوز له طلب رد اعتباره، إلا أمام الجهات القضائية للدولة الأجنبية التي أدين فيها، ونفس الأحكام السالفة الذكر نصت عليها المادة 782 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي جاء فيها مايلي: " كل شخص أدين من طرف محكمة فرنسية بعقوبة جنائية أو جنحة أو مخالفة، يمكن أن يرد له اعتباره".

أما في كندا فإن رد الاعتبار الذي يحصل في كندا، غير معترف به في الخارج وهذا في عدة دول ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية، فالشخص إذا تمت إدانته في كندا و أراد الذهاب إلى و.م.أ، فعليه تقديم طلب الحصول على وثيقة تسمى في التشريع الأمريكي بـ: وثيقة تنازل مصلحة الهجرة و التجنس الأمريكية (1)

¹. أنظر الموقع: www.npb-cnrc.gc.ca/infoctr/facts/pardonfaq-f.htm

American Immigration and Naturalization Service Waiver

وهذه الوثيقة تتطلب إجراء استعلامات حول بطاقة السوابق القضائية للطالب، و هذا من طرف أعوان مصلحة الهجرة و التجنس الأمريكية، و في نهاية هذه الاستعلامات يمكن للطالب الحصول على وثيقة التنازل السالفة الذكر لدى مصالح السفارة الأمريكية بكندا، ليتمكنه الدخول الو.م.أ.

غير أن طالب رد الاعتبار قد لا يقدم طلب إلى وكيل الجمهورية حسب نص المادة 685 السالفة الذكر، بل يقدمه مباشرة إلى النائب العام دون المرور عبر وكيل الجمهورية، فهل يجوز ذلك ؟ .

لقد أجابت عن ذلك المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه: " إنّ مؤدي نص المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية هو أن النائب العام يمثل النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموع المحاكم، ويباشر أعضاء النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه، كما أن مؤدي نص المادة 35 من نفس القانون هو أنّ وكيل الجمهورية يمثل النائب العام لدى المحكمة المعين في نطاق دائرة اختصاصها، فإن ذلك كله يجسد مبدأ عدم قابلية النيابة للجزئية.

إذا كان ثابتا من ملف الإجراءات أن الطاعن كان قد تقدم بطلب رد الاعتبار إلى النائب العام وأنه عند عرض هذا الطلب على غرفة الاتهام للبت فيه فإنها قررت عدم قبوله لعدم تقديمه إلى وكيل الجمهورية كما تنص على ذلك أحكام المادة 685 من قانون الإجراءات الجزائية وتقديمه مباشرة إلى النائب العام.

إن الطعن بالنقض ضد القرار المطعون فيه تأسيساً على الخطأ في تطبيق القانون يكون مقبولاً وفي محله ولذلك يستوجب نقض القرار وإبطاله" (1).

وعليه وتجسيدا لمبدأ عدم قابلية النيابة للتجزئة، فيجوز للمحكوم عليه أن يقدم طلبه مباشرة إلى النائب العام دون المرور عبر وكيل الجمهورية.

وبعد ذلك تبدأ الإجراءات الأولية للفصل في طلب رد الاعتبار والتي يقوم بها بداية وكيل الجمهورية الذي يجب عليه القيام بما يلي: - يجب على وكيل الجمهورية حسب المادة 686 من قانون الإجراءات الجزائية أن يقوم بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة أو الأمن في الجهات التي كان المحكوم عليه مقيماً بها وأن يستطلع رأي القاضي تطبق العقوبات.

وعليه وحسب المادة السالفة الذكر فإن التحقيق الاجتماعي يعد ضرورياً لتقدير اندماج المحكوم عليه من جديد في المجتمع، وأهليته للحصول على رد الاعتبار وهذا ما أشار إليه قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه ما يلي: " إن إثبات التحقيق الاجتماعي بأن سلوك المتهم قد استقام ودفعه الرسوم المستحقة إلى الخزينة، يترتب عنه إصدار قرار رد الاعتبار القضائي من طرف غرفة الاتهام". (2)

ويطرح السؤال بالنسبة للحصول على رأي قاضي تطبيق العقوبات حسب نفس المادة فهل هو إلزامي أم لا ؟.

بعد تقديم الطلب مشتملاً على بيان هوية الطالب وتاريخ الحكم بإدانته والأماكن التي أقام بها من ذلك الحين.

¹ - قرار رقم 41055 بتاريخ: 1984/12/04م المجلة القضائية العدد الثاني، 1989، ص 244..

² - قرار رقم 368 بتاريخ 1997/12/14 - نشرة القضاة - العدد 54 ص: 117.

يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيقي بمعرفة مصالح الشرطة أو الدرك الوطني ثم يستطلع رأي قاضي تطبيق العقوبات طبقاً للأحكام المادة 686 قانون الإجراءات الجزائية غير أن سهو النيابة عن استطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات لا يترتب عليه النقض طالما أن غرفة الاتهام غير مقيدة برأيه وما دام أن قضاءها يرفض الطلب أو قبوله يجب أن يكون مسبباً كافياً (1).

2- بعد ذلك وحسب المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية يقوم وكيل الجمهورية بتشكيل ملف طلب الاعتبار القضائي والذي يتكون من:

أ - نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة.

ب - مستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته وكذلك رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوكه في الحبس.

ج - القسيمة رقم 1 من صحيفة الحالة الجزائرية.

ثم ترسل هذه المستندات مشفوعة برأي إلى النائب العام.

غير أن الفقرة الأخيرة السالفة الذكر، تصطدم مع نفس الفقرة من النص الفرنسي التي تنص على القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية كجزء من هذا الملف وليس القسيمة رقم 01 فأيهما يطبق هنا، هل النص العربي أم النص الفرنسي؟

بغض النظر عن الدستور الذي ينص في مادته الثالثة على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية، فإن النص الفرنسي هو الصحيح، ذلك أن القسيمة رقم 01 من صحيفة الحالة الجزائرية هي الأصل، وأن القسيمة رقم 02 هي بيان كامل بكل القسائم الحاملة لرقم

¹ - جيلالي بغدادي المرجع السابق ص: 104.

01 والخاصة بالشخص نفسه وهذا حسب نص المادة 630 / 1 ق.إ.ج ولا تسلم القسيمة رقم 02 حسب الفقرة الثانية من نفس المادة، سوى لأشخاص مذكورين على سبيل الحصر، ومن بينهم أعضاء النيابة، بمن فيهم وكيل الجمهورية هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن العمل من الناحية الميدانية هو أن القسيمة رقم 01 من صحيفة الحالة الجزائية عندما يصدر حكم رد الاعتبار، يقوم أمين الضبط بحفظها - قبل إدخال نظام الإعلام الآلي - وذلك بإخراجها من الحافظة التي كانت موجودة فيها، دون ضمها للملف، وأنه عندما اطلعنا على ملف متعلق برد الاعتبار على مستوى المحكمة، وجدنا أن الملف يحتوي على القسيمة رقم 2 لصحيفة السوابق القضائية وليس رقم 1، كل ذلك إضافة إلى أنه في سنة 1966م -تاريخ صدور قانون الإجراءات الجزائية- كان النص الفرنسي هو النص الأصلي.

وعليه فإن وكيل الجمهورية يستعمل القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية وليس رقم 01.

هذا وتجب الإشارة إلى انه لا يجوز لوكيل الجمهورية، أن يتخلى عن اختصاصه في تشكيل الملف إلى طالب رد الاعتبار القضائي، وهذا ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا الذي جاء فيه ما يلي: " إنَّ غرفة الاتهام برفضها طلب الاعتبار المقدم على أساس عدم تقديم حكم محكمة الجنايات وكذلك الوضعية الجزائية من طرف الطالب قد خالفه أحكام المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية لأن وكيل الجمهورية المختص هو المكلف بتقديم الوثيقتين السابقتين".⁽¹⁾

¹ - قرار رقم 237572 بتاريخ 2000/3/14م الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص 2003، ص:253.

1- بعد أن يقوم وكيل الجمهورية بتشكيل الملف المتعلق برد الاعتبار القضائي يقوم بعد ذلك بإرسال هذا الملف مشفوعا برأيه إلى النائب العام.

2- يقوم النائب العام وحسب مقتضيات المادة 688 من ق.إ.ج برفع الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي.

وعليه لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يقوم برفع الملف المتعلق برد الاعتبار القضائي مباشرة إلى غرفة الاتهام دون المرور عبر النائب العام. ونفس هذه الأحكام نصت عليها المادة 793 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي نصت على ما يلي: "تخطر غرفة الاتهام من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي"

هذا ويجوز للطالب أن يقدم مباشرة إلى غرفة الاتهام، سائر المستندات المفيدة حسب الفقرة الثانية من المادة 688 ق.إ.ج دون أن يمر عبر وكيل الجمهورية الذي قدم له طلب رد الاعتبار لأول مرة.

النقطة الثانية: الإجراءات النهائية للفصل في طلب رد الاعتبار القضائي.

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الإجراءات في المواد 689 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي الإجراءات التي تختص بها غرفة الاتهام.

حيث يتعين على غرفة الاتهام بعد إخطارها بالطلب المتعلق برد الاعتبار عن طريق النائب العام، أن تفصل في الطلب خلال ميعاد شهرين، وذلك بعد إبداء طلبات النائب العام وسماع أقوال الطرف الذي يعينه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية، وهذا ما نصت عليه المادة 689 ق.إ.ج.

والجهة القضائية المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار في فرنسا هي غرفة الاتهام على غرار الجزائر، وهذا ما نصت عليه المادة 783 و 794 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

أما في كند فيختص بالفصل في طلب رد الاعتبار لجنة خاصة تسمى باللجنة الوطنية للحريات المشروطة التي هي وحدها المخولة حسب القانون الكندي المتعلق بصحيفة السوابق القضائية بتحرير، منح، رفض، إلغاء رد الاعتبار (1)

أما في مصر فيختص بالفصل في طلب رد الاعتبار القضائي محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه بناء على طلبه، حسبما جاء بنص المادة 536 من قانون الإجراءات الجنائية المصري (2)

وعليه يختص بالفصل في طلب رد الاعتبار في الجزائر غرفة الاتهام وهي غرفة من غرف المجلس القضائي، نظمها المشرع الجزائري في المواد 176 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث تتكون غرفة الاتهام من رئيس ومستشارين يعينون بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات، وإذا حصل لأحدهم مانع تعين إخبار مصالح الوزارة، وعلى الخصوص مديرية الشؤون الجزائية والعمو فوراً، لكي يقوم الوزير بتعيين من يخلفه، إذ لا يسوغ لرئيس المجلس القضائي، إلا انتداب قضاة المحاكم الابتدائية بصفة مؤقتة (3)

وعليه فإن غرفة الاتهام تفصل في طلب رد الاعتبار في ميعاد لا يجوز شهرين بعد إبداء طلبات النائب العام وسماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية، أما في مصر (4) فتنظر محكمة الجنايات في الطلب وتفصل فيه في غرفة المشورة دون تحديد أجل قانوني معين، بخلاف الجزائر التي يجب فيها على غرفة الاتهام أن تفصل في الطلب في ميعاد شهرين، وهذا ما نصت عليه المادة 544 من قانون الإجراءات

¹ - أنظر موقع الانترنت السابق.

² - المستشار أنور العمروسي: رد الاعتبار الجنائي و التجاري، الطبعة الأولى، 2000، ص: 16.

³ - جيلالي بغدادي: التحقيق: د.و.أ.ت 1999، ص: 225.

⁴ - المستشار: أنور العمروسي: المرجع السابق، ص: 16.

الجنائية المصري، وحسب المادة 690 ق.إ.ج: "يجوز الطعن في حكم غرفة الاتهام لدى المحكمة العليا ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون"، وعليه فقرار غرفة الاتهام غير قابل للطعن فيه سوى بالنقض على غرار المشرع الفرنسي الذي نص على ذلك في المادة 795 ق.إ.ج.ف

في حين نصت المادة 3/544 ق.إ.ج مصري على الآتي: "ولا يقبل الطعن في الحكم إلا بطريق النقض لخطأ في تطبيق القانون أو تأويله، وتتبع في الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة للطعن بطريق النقض في الأحكام"⁽¹⁾

وعليه فالمشرع المصري وإن أجاز الطعن في الحكم الصادر برد الاعتبار بطريق النقض، إلا أنه ضيق من نطاقه بان سمح به حالة واحدة فقط، وهي الخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره وهذا خلافا لمشرع الجزائري- وكذلك الفرنسي- الذي أجاز الطعن فيه بطريق النقض دون حصره في صورة معينة من الصور المنصوص عليها في المادة 500 ق.إ.ج.

أما في كندا فإن القرار الصادر عن اللجنة الوطنية للحريات المشروطة والفاصل في طلب رد الاعتبار غير قابل للطعن فيه بأي طعن، فقط على الطالب أن ينتظر مرور سنة كاملة من تاريخ الرفض ليقوم بتجديد طلبه⁽²⁾

غير أنه إذا كانت القاعدة حسب القانون الجزائري هو أنّ غرفة الاتهام هي المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار، إلا أن هنالك استثناء نصت عليه المادة 693 ق.إ.ج التي جاء فيها ما يلي: "في الحالة التي تصدر فيها المحكمة العليا حكما بالإدانة بعد رفع الأمر إليها كاملا، فإن هذه الجهة القضائية تكون وحدها المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار.

¹ - المستشار: أنو العمروسي، مرجع سابق، ص: 39.

² - أنظر موقع الأنترنات السابق

ويجري التحقيق حينئذ في الطلب بمعرفة النائب العام لدى المحكمة المذكورة. "وعليه فإن المحكمة العليا يمكن أن تفصل في طلب رد الاعتبار حسب المادة السالفة الذكر. ولكن السؤال المطروح: ما هي الحالة التي تصدر فيها المحكمة العليا، حكما بالإدانة بعد رفع الأمر إليها كاملا؟، مع العلم أنّ المحكمة العليا هي محكمة قانون وليست محكمة موضوع؟

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، لا نجد مادة محددة تنص صراحة على اختصاص المحكمة العليا بالفصل في موضوع الدعوى وإصدار حكم بالإدانة بناء على ذلك.

فقط هنالك نص المادة 7/531 و8 من ق.إ.ج والمتعلقة بطلبات إعادة النظر والتي جاء فيها ما يلي: " لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذ حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.

وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى إعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق وعند الضرورة بطريق الإنابة القضائية. وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت بغير إحالة بطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها.

غير أنه وفقا للفقرة الثامنة من نفس المادة، فإنّ المحكمة العليا وإن كانت تفصل في الموضوع، إلا أنها لا تصدر حكما بالإدانة كما تشترطه المادة 693 ق.إ.ج بل تصدر حكما ببطلان أحكام الإدانة وعليه فالحالة المنصوص عليها كاستثناء عن اختصاص غرفة الاتهام في نظر طلب رد الاعتبار القضائي والتي تختص بها المحكمة العليا حسب المادة 693 لا تنطبق على طلب إعادة النظر.

أم أنّ الحالة المنصوص عليها في المادة 693 ق.إ.ج هي عندما تنقض المحكمة العليا الحكم بدون إحالة؟ كما نصت على ذلك المادة 2/524 ق.إ.ج: "وإن لم يدع حكم المحكمة من النزاع شيئاً يفصل فيه نقض الحكم المطعون فيه دون إحالة" هذه المادة تقضي بان المحكمة العليا تصدر حكماً بنقض الحكم المطعون فيه دون إحالة وبالتالي دون أن تفصل في الموضوع أو تصدر حكماً بالإدانة، وعليه هذه المادة لا تخص الحالة المنصوص عليها في المادة 693 ق.إ.ج.

أم أن الحالة المنصوص عليها في المادة 693 ق.إ.ج تتعلق بامتياز التقاضي المنصوص عليه في المواد 573 إلى 581 ق.إ.ج، غير أنّه باستقراء المواد السالفة الذكر نجد أن المحكمة العليا تختص بالتحقيق في مثل هذه الحالات فقط دون أن تصدر حكماً بالإدانة لأنه بعد انتهاء التحقيق فأنّها تقوم وحسب المواد 574 و 575 و 576 ق.إ.ج بإحالة القضية أمام الجهة القضائية المختصة الواقعة خارج دائرة اختصاص الجهة التي كان يمارس فيها المتهم مهامه دون أن تفصل فيها المحكمة العليا وتصدر حكماً بالإدانة.

وعليه يمكننا القول أن هذه المادة لم تعد ذات جدوى، باعتبارها موجودة منذ تاريخ صدور قانون الإجراءات الجزائية أي منذ سنة 1966، أين كانت المحكمة العليا آنذاك تصدر أحكاماً ما بالإدانة وعليه يعود لها الاختصاص في النظر في طلبات رد الاعتبار غيرأنها لم تعد تصدر مثل هذه الأحكام بسبب مختلف التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، مما يتعين معه القول بضرورة إلغاء هذه المادة(1)

¹ - بن عبد الرحمن السعيد - محاضرات في مادة القاضي الجزائري، الدفعة 12 المعهد الوطني للقضاء 2004/2003.

بالإضافة إلى ذلك، يرد في التشريع الجزائري استثناء آخر وارد على اختصاص غرفة الاتهام في الفصل في طلب الاعتبار القضائي، وهو الاستثناء المنصوص عليه في المادة 490 ق.إ.ج التي جاء نصها كما يلي: "إذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه صلح حالة، جاز لقسم الأحداث بعد انقضاء مهلة خمس سنوات اعتبارا من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية أو التهذيب أن تقرر بناء على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة أو من تلقاء نفسها إلغاء القسيمة رقم 01 المنوه بها عن التدبير.

وتختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو محكمة الموطن الحالي لصاحب الشأن أو محل ميلاده ، ولا يخضع حكمها لأي طريق من طرق الطعن ، وإذا صدر الأمر بإلغاء أتلفت القسيمة رقم 1 المتعلقة بذلك التدبير"

وعليه فإن رد الاعتبار المتعلق بالأحداث تختص بالنظر فيه حسب المادة السالفة الذكر المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو محكمة الموطن الحالي لصاحب الشأن أو محل ميلاده وليس غرفة الاتهام.

مع ملاحظة أن رد الاعتبار هذا يخص تدابير الحماية أو التربيية التي يتخذها قاضي الأحداث لصالح الحدث حسب نص المادة 444 ق.إ.ج، وأنه يختلف عن رد الاعتبار الخاص بالبالغين من حيث شروطه وآثاره.

فبينما يترتب عن رد الاعتبار القضائي حسب المادة 692 ق.إ.ج التنويه عن الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية وان لا ينوه عن العقوبة في القسيتين 02 و 03 من صحيفة السوابق القضائية، دون المساس بالقسيمة رقم 1 من صحيفة السوابق القضائية، يترتب عن رد الاعتبار القضائي الخاص بالحدث إتلاف القسيمة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية المتعلقة بذلك التدبير، وعليه فمصيورها

هو الإتلاف المادي ,وليس الحفظ كما هو الحال بالنسبة للبالغ كما أن الحكم بالنسبة للحدث يصدر بالإلغاء ويكون بناء على أمر، وليس حكم برد الاعتبار كما هو الحال للبالغ هذا ويشير اختصاصا غرفة الاتهام في الفصل في طلب رد الاعتبار القضائي إشكالا عمليا وجدناه عند إجراء التدريب بمحكمة ومجلس قضاء تيارت يتعلق بما يمكن أن نسميه برد الاعتبار الإداري ويتلخص ذلك في حالة واقعية عرضت على وكيل الجمهورية، إذ تمت متابعة مجموعة من الأشخاص بتهمة السرقة, ومن بينهم طالب بكلية الحقوق وبعد إحالة القضية على قاضي التحقيق أصدر هذا الأخير أمرا بأن لا وجه للمتابعة.

وبعد أن تخرج هذا الطالب من كلية الحقوق وأراد المشاركة في بعض المسابقات للظفر بوظيفة، اصطدم بأن مصالح الأمن لا زالت تحتفظ بملف القضية السابقة، بمعنى آخر فإن كل متقدم لوظيفة ما، تجرى حوله تحقيقات بما فيها الأمنية, وإن كان المعني بالأمر قد تحصل حتى على حكم بالبراءة وليس فقط أمر بان لا وجه للمتابعة، فإن مصالح الأمن (شرطة ودرك) لا تشير إلى ذلك، بل تكون خلاصة التحقيق الأمني "...بأنه معروف لدى مصالحنا ومتورط في القضية كذا..." , دون الإشارة للحكم بالبراءة أو برد الاعتبار, وعليه فما فائدة الحكم بالبراءة أو استفاضة المحكوم عليه من رد الاعتبار، إذا كان الحكم بالبراءة أو الحكم برد الاعتبار لا يكون له أثر على ملفه الأمني المحفوظ لدى مصالح الأمن؟

وفي الحقيقة فإن الآثار الناتجة عن رد الاعتبار القضائي هي آثار هامة يمكن تقسيمها إلى نوعين:

أولاً: آثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للمحكوم عليه.

وهي الآثار المذكورة في المادة 692 ق.إ.ج السالفة الذكر، والمادة 2/676 ق.إ.ج فيترتب على الاعتبار القضائي محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وزوال ما يترتب عن

ذلك من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق الوطنية، فلا يحتسب الحكم سابقة العود⁽¹⁾، ويعود للمحكوم عليه كل الحقوق والمزايا التي كان محروما منها بناء على الحكم بالإدانة، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 13 من القانون رقم 04/90 الصادر في 06 فيفري 1990م المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل: "لا يمكن أن ينتخب كمساعدين وكأعضاء مكاتب مصالح:

- الأشخاص المحكوم عليهم بارتكاب جناية أو الحبس بسبب ارتكاب جنحة والذين لم يرد إليهم اعتبار.

- المفلسون والذين لم يرد غليهم اعتبارهم"

وعليه فالمحكوم عليه الذي رد إليه اعتباره يجوز أن ينتخب كمساعد أو كعضو في مكاتب المصالح.

ثانيا: آثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للغير.

لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار القضائي على الغير وهذا بالنسبة للحقوق التي تترتب لهم من الحكم الصادر بالإدانة وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات، فجميع هذه الحقوق لا تسقط برد الاعتبار وإنما وفقا للقواعد المقررة في القانون المدني

فرد الاعتبار هو نظام جزائي لمحو الآثار الجزائية المترتبة عن الحكم دون ما يترتب للغير من حقوق، ونظرا لأن عقوبة الغرامة تتحول إلى دين في ذمة المحكوم عليه، فإن رد الاعتبار لا يعفى المحكوم عليه من جزاء الغرامة الذي لم يستطع الوفاء به.⁽²⁾

¹ - المستشار أنور العمروسي: المرجع السابق، ص: 40.

² - احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص: 301.

المطلب الثاني: رد الإعتبار العسكري

كما أنّ الحديث عن اختصاص غرفة الاتهام بالفصل في طلب الاعتبار القضائي لا بد أن يؤدي بنا إلى الحديث بالضرورة عن رد الاعتبار العسكري والجهة المختصة به.

الفرع الأول: شروط و إجراءات رد الإعتبار العسكري

1- فالقاعدة العامة فيما يخص رد الاعتبار العسكري، أن تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر، سواء تعلق الأمر برد الاعتبار القانوني أو القضائي وهذا حسبما جاء في المادة 1/233 من قانون القضاء العسكري(1): "تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة برد الاعتبار القانوني أو القضائي على الأشخاص المحكوم عليهم من قبل المحاكم العسكرية".

على انه وبالرجوع للفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه نجدها تنص على ما يلي: "وتوجه عريضة رد الاعتبار إلى وكيل الدولة العسكري، الذي يرتب لها ملفا بالإجراءات يرفعه إلى المحكمة العسكرية التابعة لمحل إقامة مقدم العريضة"

وعليه حسب هذه الفقرة فإن طلب رد الاعتبار يقدم أمام وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي أدانت المحكوم عليه الذي يرتب لها ملفا بالإجراءات "مستخرج من الحكم الحالة الجزائية"، ويرفعه إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة العسكرية التابعة لمحل إقامة مقدم العريضة لتقوم هذه الأخيرة بمواصلة الإجراءات إلى غاية الفصل في الطلب من طرف المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام.

وقد ذهبت المحكمة العليا في قرارها رقم 703 03 الصادر بتاريخ 1990/04/24 إلى أن عريضة رد الاعتبار يجب أن تودع لدى المحكمة العسكرية لمحل إقامة مقدمها استنادا إلى

¹ - الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق لـ 22 افريل 1971 م المتضمن قانون القضاء العسكري.

نص المادة 233 من قانون القضاء العسكري ، وهو التفسير الخاطئ(1) لنص المادة 233 لسببين:

أ- أن المشرع لو قصد إيداع الطلب لدى وكيل الجمهورية لمحكمة محل الإقامة لاكتفى بالفقرة الأولى من نص المادة التي تحيل على قانون الإجراءات الجزائية ،التي تنص على تقديم الطلب لدى وكيل الجمهورية لمحل الإقامة.

ب- انه بالرجوع للفقرة الثانية نجدها مقسمة إلى شطرين، الشطر الأول يتكلم عن تقديم الطلب لوكيل الدولة العسكري، في حين الشطر الثاني يتكلم عن إحالة هذا الأخير -الطلب، أمام المحكمة العسكرية لمحل إقامة مقدم العريضة ويفهم من هذا السياق أن المحكمة العسكرية التي تتلقى الطلب ليست نفسها التي تفصل فيه.

2-أما المحكوم عليهم المجردون بموجب الأحكام الجزائية الصادرة عن جهات القضاء العسكري من الرتب والأوسمة، التي كانوا قد تحصلوا عليها خلال فترة التحاقهم بصفوف الجيش الوطني الشعبي، رد اعتبارهم إليهم لا يعطيهم الحق في استرجاع هذه الرتب والأوسمة مهما كانت رتبهم، ومع ذلك يجوز لهم في حال الالتحاق مرة ثانية بصفوف الجيش أن يكتسبوا رتبا وأوسمة جديدة (المادة 234 قانون القضاء العسكري).

3- يخضع لأحكام رد الاعتبار العسكري كل شخص حكم عليه من جهة قضائية عسكرية:- العسكريون الذين لا يزالوا في الخدمة، العسكريون المتقاعدون، العسكريون المطرودون، شبه العسكريون، المدنيون في حالة إدانتهم لارتكابهم جرم يعود فيه الاختصاص للمحاكم العسكرية.

¹ - رئيس المحكمة العسكرية بالبلدية -محاضرات حول قانون القضاء العسكري- الدفعة 12-2004.

4- إذا طلب شخص رد اعتباره عسكريا, وكان طالبه يتضمن أحكام صادرة عن جهات قضائية عادية، إضافة لأحكام صادرة ضده عن الجهات العسكرية, فإن المحكمة العسكرية تمنحه رد الاعتبار العسكري إذا توفرت شروطه دون النظر في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية العادية التي تبقى من اختصاص هذه الأخيرة.

3- المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام, لدى إصدارها لقرار رد الاعتبار توجه إرسالية إلى الجهات القضائية العادية " النيابة العامة", حتى تقوم هذه الأخيرة بالتأشير برد الاعتبار على هامش صحيفة السوابق القضائية رقم 01.

الفرع الثاني: آثار رد الاعتبار العسكري

فوض قانون القضاء العسكري مسألة رد الاعتبار الى قانون الاجراءات الجزائية وفقا لنص المادة 233 من قانون القضاء العسكري في فقرتها الاولى (تطبق أحكام قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة برد الاعتبار القانوني او القضائي على الاشخاص المحكوم عليهم من قبل المحاكم العسكرية) .

الخاتمة:

الآن وقد بلغ البحث غايته نستطيع أن نقر أن المشرع الجزائري قد تدارك الكثير من النقائص في مجال رد الإعتبار وخاصة رد الإعتبار الجزائري ، من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية وفقا للأمر رقم 06/18 الصادر بتاريخ 10 يونيو 2018 ، أين قلص المدد القانونية وسهل إجراءات رد الإعتبار للأشخاص المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم من جديد في رحاب المجتمع و إزالة عبئ الإدانة التي تلحقهم إذ أصبحت لا تتجاوز 15 سنة لرد الإعتبار القانوني.

ولقد حاولنا من خلال بحثنا هذا التعرف على ماهية رد الإعتبار بأنواعه المختلفة وبعدها التعرّيج إلى إستعراض رد الإعتبار في ظل التشريع الجزائري.

ومن خلال استقراءنا للمواد 676 إلى 693 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نظم من خلالها المشرع الجزائري رد الإعتبار الجزائي وكذا المواد 358 إلى 368 من القانون التجاري التي نظمت رد الإعتبار التجاري ، يمكننا تلخيص ما يمكن أخذه على المشرع الجزائري كقنائص لتداركها مستقبلا ومن بينها:

- انه قد ورد خطأ مادي في نص المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية إذ جاء في فقرته الثالثة بذكر القسيمة رقم 01 وكان له أن ينص على القسيمة رقم 02 لصحيفة السوابق القضائية كجزء مكون لملف رد الإعتبار القضائي الذي يقوم وكيل الجمهورية بتشكيله.
- لا بد أن لا يكتفي بالنص على رد الإعتبار القانوني ، بل يجب أن ينص على إجراءاته كذلك على غرار رد الإعتبار القضائي، وهذا تفاديا لأي تعسف من طرف أمناء الضبط أو القضاة، في أعمال هذا الحق، في غياب نص يضبط إجراءاته .
- لا بد من تعديل نص المادة 692 من قانون الإجراءات الجزائية حتى تساير التطور الذي عرفته التشريعات الحديثة كما هو الحال بالنسبة للتشريع الفرنسي ،وبالتالي يؤدي القرار القاضي برد الإعتبار إلى سحب البطاقة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية بدلا من الإقتصار على التأشير بهذا القرار على هامشي الحكم القاضي بالعقوبة وصحيفة السوابق القضائية البطاقة رقم 02-03.

- هنالك فراغ قانوني واضح في مسألة تحديد الآجال للنيابة العامة، عندما يرفع لها طلب رد الإعتبار، وتحويله إلى غرفة الإتهام حسب المادة 688 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه يجب على المشرع أن يحدد هذه الآجال للنيابة العامة، وهذا من أجل الإسراع في إدماج المحكوم عليه من جديد في المجتمع.
- عدم تطرق المشرع الجزائري في القانون التجاري للحقوق التي تسقط على المفلس، وإنما نص عليها في قوانين خاصة لذلك نقترح تجميع وحصر الحقوق السياسية والمهنية التي تسقط على المفلس و وضعها في باب رد الإعتبار وهذا الطرح ينطبق أيضا على رد الإعتبار الجزائري.
- أيضا لم ينص المشرع الجزائري في القانون التجاري على شرط تسديد الفوائد التجارية إذ نص على الوفاء بأصل الدين والمصاريف وأغفل الفوائد عدا ما يخالف منها القانون، خلاف المشرع المصري الذي نص على سقوط الحقوق وبينها في القانون التجاري.

قائمة المراجع

أولاً : - المراجع باللغة العربية :

أ - المؤلفات

- 1- د : أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى ، 1992 م .
- 2- د : أحمد سعيد المومني ، إعادة إعتبار ووقف تنفيذ العقوبة ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمال الاردن ، الطبعة الأولى 1992 م
- 3- د : أحمد محرز ، العقود التجارية و نظام الإفلاس ، النسر الذهبي للطباعة 1990
- 4- إسماعيل ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم الجزء الخامس و السادس ، مكتبة القاهرة ، الطبعة الاولى ، 2004 .
- 5- الإمام أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي .
- 6- جيلالي بغدادي ، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2000 .
- 7- جيلالي بغدادي ، التحقيق القضائي ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1999
- 8- راشد راشد ، الأوراق التجارية و التسوية القضائية في القانون التجاري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1992 .
- 9- د: رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى .
- 10- سمير الأمين المحامي ، الإفلاس معلقا عليه بأحدث أحكام محكمة النقض ، دار الكتب القانونية .
- 11- د . عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1994 .

- 12- عبد الفتاح مراد , شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية و الجنائية , دار الكتب و الوثائق المصرية , 1992 .
- 13- د. عبد الحميد الشواربي , التنفيذ الجنائي على ضوء الفقه , منشأة المعارف , الإسكندرية .
- 14 - علي بن هادية و بلحسن البليش و الجيلالي بن الحاج يحي , القاموس الجديد للطلاب , المؤسسة الوطنية للكتاب , الطبعة السابعة , الجزائر , 1991 .
- 15- د . مأمون محمد سلامة , قانون العقوبات القسم العام , دار الفكر العربي , الطبعة الثالثة , 1990 .
- 16- د. محمود نجيب حسني , القانون الجزائري العام , دار الفكر العربي , الطبعة الأولى , 1993 .
- 17- المستشار أنور العمروسي , رد الاعتبار في القانون الجنائي و القانون التجاري , دار الفكر الجامع , 2001 .
- 18- مصطفى كمال طه , أصول القانون التجاري : الأوراق التجارية و الإفلاس , الدار الجامعية .
- 19- مغاوري محمد شاهين , القرار التأديبي و ضماناته القضائية بين الفاعلين و الضمان , دار الكتاب الحديث , طبعة 1986 .
- 20-وقاف العياشي ، نظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري وأثاره على حقوق الانسان ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2012.

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

- 1- R. GARRAUD , traité pénal français , tome 2 , Sirey , paris ,3em édition , 1914 .
- 2- W . jeandidier , droit pénal général , monchrestion , paris, 2em édition 1991 .

3- Dictionnaire la rousse du 20^{eme} siècle , 5^{eme} volume , maison la rousse , paris 1932.

ثالثا: القوانين :

- 1- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 2018 .
- 2- قانون العقوبات الجزائري .
- 3- قانون الإجراءات المدنية الجزائري .
- 4- القانون التجاري الجزائري .
- 5- القانون رقم 04/90 المؤرخ في 06 /02/ 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل .
- 6- الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .
- 7- القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية .
- 8- الأمر رقم 06/18 المؤرخ في 10/06/2018 المعدل و المتمم للأمر رقم 66/155

رابعا: المجالات القضائية

- 1 - المجلة القضائية لسنة 1989 , العدد الأول .
- 2 - المجلة القضائية لسنة 1993 , العدد الثاني .
- 3 - المجلة القضائية , عدد خاص بالاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا , سنة 2003 .

01	المقدمة
06	الفصل الأول : ماهية رد الاعتبار
06	المبحث الأول : مفهوم رد الاعتبار
06	المطلب الأول : التطور التاريخي لرد الإعتبار
06	الفرع الأول : نشأة فكرة رد الاعتبار
11	الفرع الثاني : المفاهيم المختلفة لرد الإعتبار
14	المطلب الثاني : نظرة عامة حول رد الاعتبار في التشريع الجزائري
14	الفرع الأول : رد الإعتبار التأديبي والتجاري
15	الفرع الثاني : رد الإعتبار الجزائي والعسكري
17	المبحث الثاني : تمييز رد الاعتبار عن الأنظمة الأخرى
17	المطلب الأول : تمييز رد الإعتبار عن العفو
18	الفرع الأول : تعريف العفو و أنواعه
21	الفرع الثاني : أوجه التشابه والإختلاف بين رد الإعتبار والعفو
23	المطلب الثاني : التمييز بين رد الإعتبار و وقف التنفيذ وتقدم العقوبة
23	الفرع الأول : التمييز بين رد الإعتبار و وقف تنفيذ العقوبة
33	الفرع الثاني : التمييز بين رد الإعتبار و تقدم العقوبة

40.	الفصل الثاني :رد الاعتبار في ظل التشريع الجزائري
40	المبحث الأول : رد الاعتبار التأديبي والتجاري
41	المطلب الأول : رد الإعتبار التأديبي
41.	الفرع الأول:شروط و إجراءات رد الإعتبار التأديبي
43	الفرع الثاني: آثار رد الإعتبار التأديبي
45.	المطلب الثاني :رد الاعتبار التجاري
46	الفرع الأول: شروط و إجراءات و أنواع رد الإعتبار التجاري
53.	الفرع الثاني: آثار رد الإعتبار التجاري
62	المبحث الثاني :رد الاعتبار الجزائي والعسكري
62.	المطلب الأول :رد الاعتبار الجزائي
63.	الفرع الأول: رد الإعتبار القانوني
81	الفرع الثاني: رد الإعتبار القضائي
110	المطلب الثاني : رد الإعتبار العسكري
110	الفرع الأول: الشروط والإجراءات
112.	الفرع الثاني: آثار رد الإعتبار العسكري
114.	الخاتمة
116	قائمة المراجع
119.	الفهرس